قضايا فقهية معاصرة

في الأوقاف الإسلاميـة

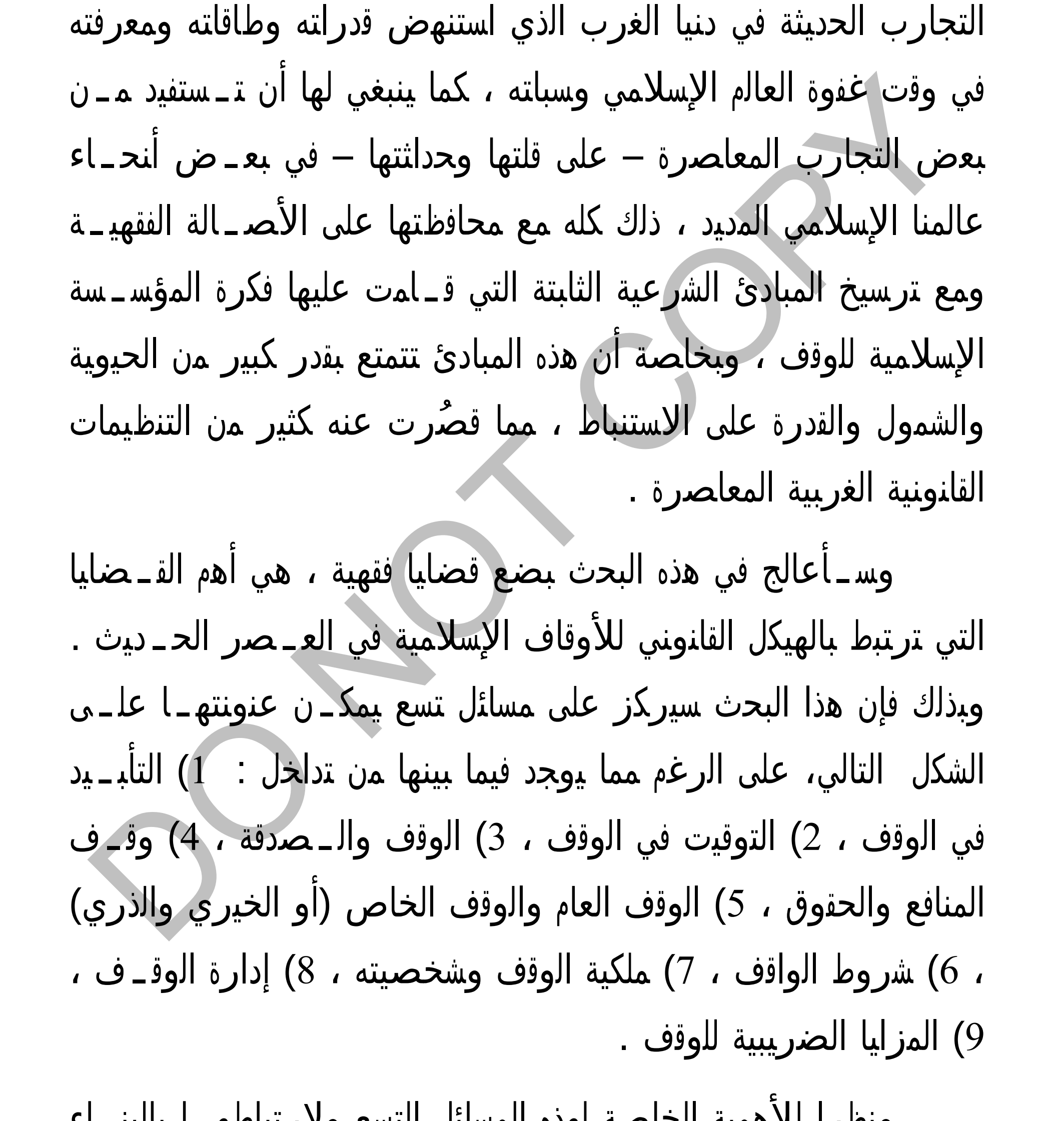
المحتـــــــــــويات

قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية

مقـــــــــدمة

انتشر الوقف الإسلامي في ماضينا التاريخي انتـشارًا واسـعًا . فاتسعت الأملاك الوقفية ، وبخاصة الأراضي الزراعية اتساعا كبيـرًا . وتعددت الأغراض الموقوف عليها بحيث كانت في بعض الأحيان تقـدم المورد المالي الأساسي والأول لقطاعات اجتماعية/اقتـصادية بأكملهـا أهمها قطاع التعليم وقطاع الخدمات الصحية ، إضـافة إلـى تقـديم جميع احتياجات قطاع الخدمات الدينية . ولقد استطاع الفقه الإسلامي - في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية - أن يقدم القواعد والمبادئ التـي ساعدت على ترسيخ الوقف ونمائه واستمراره .

ثم جاءت فترة الركود الثقافي والاقتصادي معا ، التي انتهت إلى خضوع الأمة – في معظم بلـدانها – لقـوى اسـتعمارية خارجيـة ، فأضاعت كثيرًا من الإنجازات السابقة ، وعرضت الكثير من الأمـلاك الوقفية للإهمال والانتقاص والاستلاب بشكل أو آخر في معظم البلـدان والمجتمعات الإسلامية ، بل في جميعها .



وإن الصياغة القانونية المعاصرة للمؤسسة الوقفية الإسلامية مطلوب منها أن تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة في بلدانها ، فضلاً عن الإفادة من التجربة الإسلامية التاريخية الماضية ومن التجارب الحديثة في دنيا الغرب الذي استنهض قدراته وطاقاته ومعرفته في وقت غفوة العالم الإسلامي وسباته ، كما ينبغي لها أن تستفيد من بعض التجارب المعاصرة – على قلتها وحداثتها – في بعض أنحاء عالمنا الإسلامي المديد ، ذلك كله مع محافظتها على الأصالة الفقهية ومع ترسيخ المبادئ الشرعية الثابتة التي قامت عليها فكرة المؤسسة الإسلامية للوقف ، وبخاصة أن هذه المبادئ تتمتع بقدر كبير من الحيوية والشمول والقدرة على الاستنباط ، مما قصُرت عنه كثير من التنظيمات القانونية الغربية المعاصرة .

وسأعالج في هذه البحث بضع قضايا فقهية ، هي أهم القضايا التي ترتبط بالهيكل القانوني للأوقاف الإسلامية في العصر الحديث . وبذلك فإن هذا البحث سيركز على مسائل تسع يمكن عنونتها على الشكل التالي، على الرغم مما يوجد فيما بينها من تداخل : 1) التأبيد في الوقف ، 2) التوقيت في الوقف ، 3) الوقف والصدقة ، 4) وقف المنافع والحقوق ، 5) الوقف العام والوقف الخاص (أو الخيري والذري) ، 6) شروط الواقف ، 7) ملكية الوقف وشخصيته ، 8) إدارة الوقف ، 9) المزايا الضريبية للوقف .

ونظرا للأهمية الخاصة لهذه المسائل التسع ولارتباطها بالبناء الفقهي لمؤسسة الوقف الإسلامي من جميع جوانبه فإنه لا بد قبل البدء

بمعالجتها من تعريف الوقف الإسلامي تعريفا يتناسب مع حاجات العصر وينسجم مع التطور المؤسسي في الواقع الإقتصادي الاجتماعي في البلدان الإسلامية وغيرها ويساير التطلعات الموجودة لمؤسسة الوقف الإسلامي في الدور الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

كما أنه لا بد – بعد تعريف الوقف – من استعراض الملامح الرئيسية لفقه الوقف في التراث الإسلامي والنظر في تطور الآراء الفقهية حول المسائل التفصيلية في الوقف عبر القرون ، بحيث نستطيع في ضوء ذلك أن نبين الثوابت العامة في فقه الوقف لنصوغ حولها قوانين الأوقاف المعاصرة مما يخدم الأهداف الإنسانية والدينية للوقف بأشكالها الاقتصادية والاجتماعية والمدنية . ويشكل هذا الفصل بذلك تفصيلا مرجعيا للمسائل التي سنطرحها في الفصل الثالث.

لذلك فقد قسمنا البحث الحاضر إلى ثلاثة فصول وخاتمة وملحق. سنعرض في الفصل الأول تعريف الوقف. فنقارن عددا من التعريفات التي عرضها الفقهاء في المذاهب الإسلامية مع عدد من التعريفات التي عرضها الفقهاء في المذاهب الإسلامية مع عدد من التعريفات التي طرحتها النظم الغربية المعاصرة. ثم نستخلص من ذلك تعريفا نقترحه للوقف الإسلامي في صيغته المعاصرة.

ونخصص الفصل الثاني لدراس الملامح الرئيسية لفقه الوقف في التراث الإسلامي. وقد عمدنا في هذا الفصل إلى اتباع الأسلوب

التاريخي الذي يوضح لنا التطور الطبيعي في فروع الوقف والاتجاهات التي انتحاها هذا التطور خلال مراحل نمو الفقه الإسلامي المتعددة.

أما الفصل الثالث فهو الذي خصص للوصول إلى هدف هذا البحث وهو مناقشة المسائل التسع التي أشرت إليها قبل قليل، وسأحرص في هذا الفصل على مقارنة ذلك مع ما هو قائم في بعض البلدان الغربية وبخاصة في أمريكا.

وأخيرا فقد ضمنت هذه النقاط التسع في شكل أفكار عامة حول نموذج لقانون للأوقاف الإسلامية أضعها ملحقا لهذه الورقة. وقد حرصت فيها على عرض الأفكار المطلوبة بشكل يسهل صياغتها القانونية دون أن أقوم بترتيبها على الأسلوب القانوني بسبب تفاوت النظم فيما بين البلدان والمجتمعات الإسلامية.

الفصـل الأول

تعـريـف الـوقـف

سنبدأ في هذا الفصل بالتعريف اللغوي لكلمتي الحبس والوقف ثم ندرس ما يقابل الوقف من ألفاظ في اللغة الإنجليزية فننظر في كلمـات Foundation و Trust و Endowment .

ثم ندرس عددا من التعريفات الفقهية في مذاهب الفقهاء المتعددة. ثم نتبع ذلك بالتعريفات القانونية التي عرفتها النظم الغربية لمـا يقابـل الوقف في الغرب من أشكال لهذه الكلمات الثلاثة ونبين علاقتهـا مـع مفهوم الشخصية المعنوية Corporation .

وأخيراً فإننا سنقدم تعريفاً نقترحه ليعبـر عـن المعـاني التـي تتضمنها فكرة الوقف كما فهمناها من التطبيقات التاريخية عند المسلمين وغيرهم ونبين أسباب اختيار هذا التعريف من خلال دراسة خصائصه .

الوقف في اللغة:

اعتاد الفقهاء على استعمال مادتي " حـبس " و " وقـف " فـي التعبير عن الوقف . فاستعملت كلمات " حبس " و " أحبس " و " حبّس " و" وقف " و" أوقف " للفعل ووقْف وحبْس للاسم ، وجمعت على أوقاف وأحباس وحُبُس وحبوس . قال صاحب المعجم الوسيط في الحبس المنع والإمساك . وفي حبس الشيء " وقفه لا يباع ولا يورث ". وقـال فـي

وقّف الدار " حَبسها في سبيل ا ،" ومنها كلمات الوقف والواقـف .[1]
وقال ابن فارس في مادة ح ب س " الحَبس ما وُقِف " والجمع أحباس ، وقال في مادة و ق ف إنها أصل واحد يدل " على تمكّث في شيء ".[2]

أما ابن منظور في اللسان فقال في حَبَسه " أمسكه والحبس ضـد التخلية ". وأضاف : " والحُبُس ما وقف " وحبّس الفرس في سبيل ا ، وأحبسه والجمع حبائس.. أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد . ونقل عن الأزهري أن الحُبُس جمع الحبيس " يقع على كل شيء وقفـه صاحبه وقفاً محرماً لا يـورث ولا يبـاع مـن أرض ونخـل وكـرم ومستغل.." وقد جاء في حديث الزكاة أن خالداً جعل رقيقه وأعتُدَه حُبُساً في سبيل ا . ويقال حبست وأحبست أي وقفت . وتحبس فـي الكـلام توقف .

وفي مادة وقف قال صـاحب اللـسان : وقـف الأرض علـى المساكين ، وفي الصحاح للمساكين وقفاً حبسه . والوقيفة هـي الوعـل تلجئها الكلاب إلى صخرة لا تستطيع أن تنزل عنها فيصيدها الـصياد . وكل موضع حبسته الكلاب على أصحابه .[3]

وقال الزبيدي في تاج العروس " الحبس المنع والإمـساك وهـو ضد التخلية " والحبس من النخيل هو الموقوف في سـبيل ا . وفـي حديث الحديبية " حبسها حابس الفيل ،" عن ناقة النبي صلى ا تعـالى عليه وسـلم . وقال في وقف الدار علـى المـساكين أو للمـساكين إذا حبسها .[4]

---

[1] انظر : ا معجم الوسيط ، مادة : حبس ، ومادة وقف .
[2] مقاييس اللغة لابن فارس : ماد حبس ووقف .
[3] لسان العرب ، ماد : حبس ووقف .
[4] تاج العروس ، مادت ي : حبس ووقف .

والخلاصة فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمـسـاك والمنـع والتمكث . فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيـع أو سـائر التـصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك ، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه .

أما لفظة Endowment فتعني العطاء والإغناء . ويدخل فيها الصداق للزوجة ، وما يترك لها ميراثاً . وتشمل أيـضاً مـالاً يوهـب لشخص أو لمنظمة من أجل تمويلها ، وتشمل أيضاً ما ينشأ مـن دخـل دوري لذلك الشخص أو المنظمة .[1]

أما كلمة Foundation فقد عرفها قاموس أوكسفورد بأنها مال مخصص للقيام بشئون منظمة على سبيل الدوام ، وجاء فـي القـاموس المذكور أن هذا المال يسمى أيضاً Endowment .[2] ويمكن أن تعنـي لفظة Foundation أنها منظمة لديها مال دائـم تخـصص عوائـده لتمويل عمل عام ، خيري أو ثقافي أو غير ذلك .

وأما الـ Corporation فهي الشخصية الاعتبارية التي أوجدتها القوانين خارجاً عن أشخاص مؤسسيها . وقد تكون تقصد الربح ، فهـي إذن شركة أو مؤسسة تجارية . وقد لا تقصد الربح كـأن تكـون ذات أهداف خيرية أو دينية أو ثقافية أو غير ذلك . ويمكن أن تمثل الشخصية الاعتبارية أيضاً قرية أو مدينة أو أي مستوى آخر في الإدارة الحكومية .[3]

---

[1] The New Shorter Oxford English Dictionary

[2] نفسـه .

[3] نفسـه .

وأما كلمة Trust فتتضمن معاني التـصديق والثقـة والـولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه. وهي تستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شـخص آخـر. وهي أيضاً المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء خلافاً للتـي يـديرها مالكون.[1] ولا شك أن إضافة معنى أفعال البر Philanthropy والخير Charity لأي من العبارات الأربعة المذكورة يجعها تتـضمن معنـى غيرياً يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال من نوع يؤدي إلـى النفع العام.

تعريف الوقف في الفقـه والقانـون

يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حـسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف . فالمناوي الشافعي يعرف الوقف على أنه " حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام بـه مـن أهـل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى ا ".[2]

والقونوي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقـاء العـين ."[3] فتجـد المناوي الشافعي يؤكد في التعريف معنى " الدوام " انتـصاراً لمـذهب محمد ابن ادريس ، ونجد الحنفي يؤكد معنى " استمرار ملك الواقـف " على رأي أبي حنيفة . ويزيد الشيخ القونوي تعريفاً بديلاً يجعـل فيـه

---

[1] نفسـه .

[2] ا ناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، عا الكتب ، القاهرة 1990، ص 340 .

[3] الشيخ قاسم القونوي ، أنيس الفقهاء ، بتحقيق أ د الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، ص 197 .

الوقف حبساً "على حكم ملك ا تعالى ." إدخالاً فـي التعريـف لـرأي الصاحبين . ومثله تعريف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجـددي الذي يدخل في التعريف أيضاً شروط مذهبه فيجعل الوقف " حبس العين على ملك ا تعالى ."[1]

وأما النووي الشافعي فيعرف الوقف بأنه " تحبيس مـال يمكـن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في وجه خير تقرباً إلى ا تعالى ."[2] فهو يؤكد قطع تصرف الواقـف ابتعاداً عن قول أبي حنيفة ببقاء الموقوف على ملك الواقف وبحقه فـي الرجوع عن وقفه ، وهو ما يعبر عنه بعدم لـزوم الوقـف إلا بحكـم قضائي أو بموت الواقف .

وبعد أن ينقل ابن عبد الهادي تعريف صاحب المقنـع " تحبـيس الأصل وتسبيل المنفعة " يعلق عليه بأنه " لم يجمـع شـروط الوقـف " ويفضل تعريفاً يصرح بشروط الحنابلة أي " بقطـع تـصرف الواقـف وغيره في رقبته وصرف ربحه إلى جهة بر تقرباً إلى ا تعالى ."[3]

أما تعريفات المالكية فقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل تعريف ابن عرفة المالكي فقال " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً في ملـك معطيه ولو تقديراً ."

ولعل تعريف الصاوي المالكي الذي أورده في بلغة السالك جـاء أشمل لجميع أنواع الوقف ، ومعبراً في الوقت نفسه عن رأي المالكيـة

---

[1] ا ف السيد مد عميم الإحسان الددي ال ك تعريفاته ا طبوعة مع قواعد الفقه، الصدف يبليشر، كراتشـي، ص 536.

[2] الإمام النووي، رير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ص 464.

[3] ابن عبد ا ادي، الدر النقي شرح ألفاظ ا رقي.

تعبيراً دقيقاً . فقال في الوقف " هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس ." ذلك لأنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط كما قال ابن عرفة ، كما أنه يشمل أيضاً وقف المنفعة وهو ما استقر عليه مذهب مالك رحمه ا .[1]

ونلاحظ في جميع هذه التعريفات الأثر الواضح للمذهب . فكلٌ يحمّل التعريف بشروط مذهبه ، كما هو واضح . فالمالكية يذكرون في التعريف " ملك الواقف " و " مدة وجود الموقوف أو مدة ما يراه المحبس " في إشارة إلى جواز بقاء الوقف في ملك معطيه وجواز التوقيت في الوقف . كما أنهم يذكرون في التعريف كلمة " منفعة شيء " تعبيرا منهم عن رأيهم في جواز وقف المنافع . والشافعية يؤكدون على " قطع التصرف " و" عين المال " في إشارة إلى صرف الوقف إلى الأعيان فقط دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك ا تعالى . ومن قال بمذهب أبي حنيفة وضع في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحق الواقف بالرجوع عنه . ومن أخذ برأي الصاحبين في الوقف ذكر في تعريفه عبارة " على حكم ملك ا تعالى ." وابن عبد الهادي الحنبلي لم يعجبه تعريف صاحب المقنع المختصر لعدم تضمنه شروط الحنابلة وفضل عليه تعريفا يصرح بهذه الشروط !

ولقد حاول نزيه حماد ، وهو معاصر، الوصول إلى تعريف يناسب كل المذاهب ، فإذا به يرجح تعريفاً للحنابلة ذكره صاحب المقنع وهو " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ،"[2] وعلل اختياره بأن فيه خروجاً

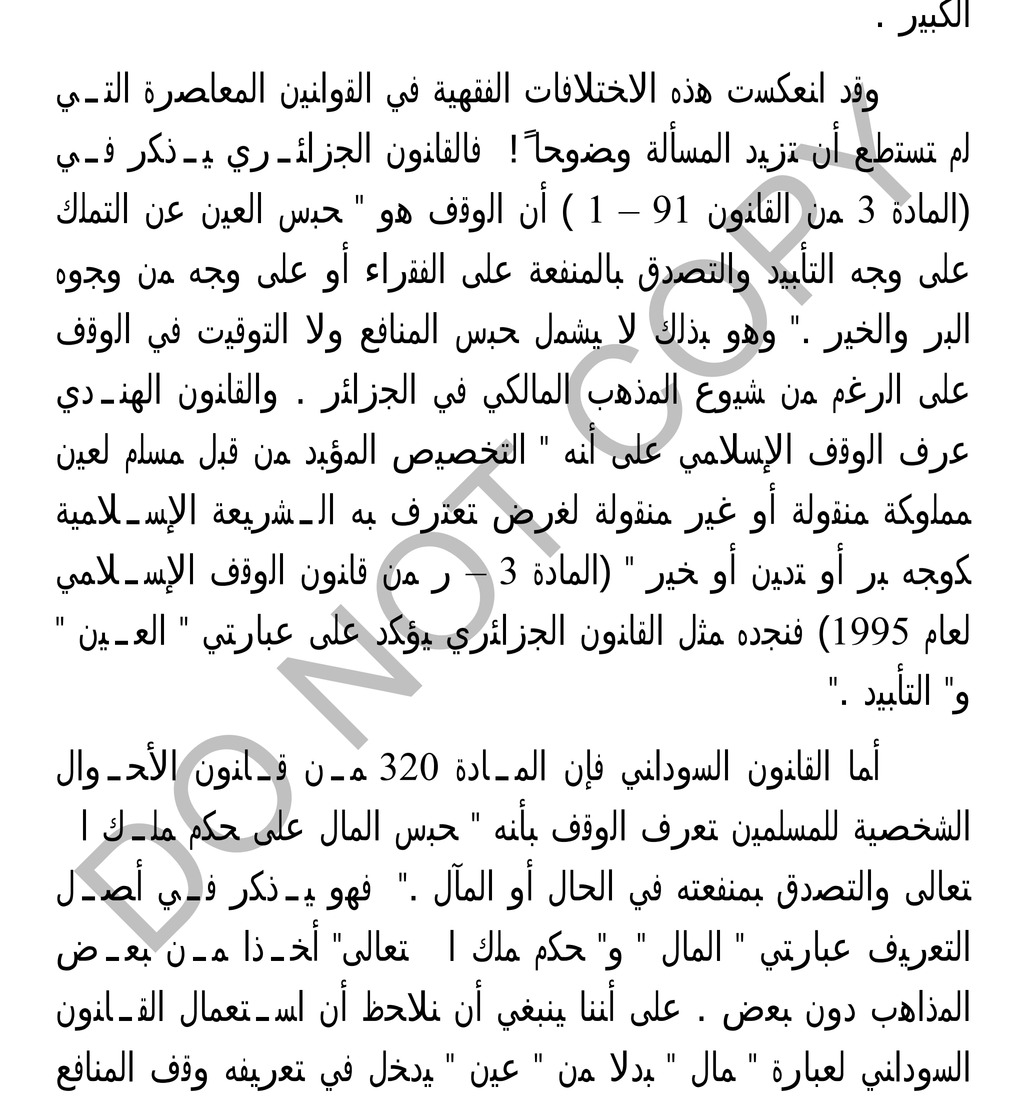
---

[1] بلغة السالك إ موطأ الإمام مالك ، أول باب الوقف .

[2] نزيه اد ، معجم ا صطلحات الاقتصادية لغة الفقهاء ، ا عهد العا ي للفكر الإسلامي ، هِرندن – ف جينيا – الولايات ا تحدة 1995، ص 353 .

من خلافات الفقهاء . وهو فعلاً يتخلص بذلك من الاختلاف حول ملكية الموقوف . ولكنه لا يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة ، كما يشير إلى ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير .

وقد انعكست هذه الاختلافات الفقهية في القوانين المعاصرة التـي لم تستطع أن تزيد المسألة وضوحاً ! فالقانون الجزائـري يـذكر فـي (المادة 3 من القانون 91 – 1) أن الوقف هو " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ." وهو بذلك لا يشمل حبس المنافع ولا التوقيت في الوقف على الرغم من شيوع المذهب المالكي في الجزائر . والقانون الهنـدي عرف الوقف الإسلامي على أنه " التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الـشريعة الإسـلامية كوجه بر أو تدين أو خير " (المادة 3 – ر من قانون الوقف الإسـلامي لعام 1995) فنجده مثل القانون الجزائري يؤكد على عبارتي " العـين " و" التأبيد ."



أما القانون السوداني فإن المـادة 320 مـن قـانون الأحـوال الشخصية للمسلمين تعرف الوقف بأنه " حبس المال على حكم ملـك ا تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل ." فهو يـذكر فـي أصـل التعريف عبارتي " المال " و" حكم ملك ا تعالى" أخـذا مـن بعـض المذاهب دون بعض . على أننا ينبغي أن نلاحظ أن اسـتعمال القـانون السوداني لعبارة " مال " بدلا من " عين " يدخل في تعريفه وقف المنافع والأعيان معا اعتماداً لرأي الجمهور في أن المنافع أموال أيضاً .

ولعل مشروع القانون الكويتي الجديد لعام 1999 جاء أكثر اعتدالاً إذ عرف الوقف في مادته الأولى فقال : " حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون ." لأنه استوعب في هذا التعريف وقف المنافع بذكره كلمة مال بدلاً من عين ، كما استوعب توقيت الوقف بإحالته على الأحكام التفصيلية الواردة في القانون ، وقد أشارت هذه الأحكام إلى مبدأ التوقيت .



تعريف الوقف في البلدان الغربية:

ولننظر الآن إلى ما يقابل الوقف أو الحبس من ألفاظ ومصطلحات في السجل القانوني الغربي لأن ذلك سيعيننا على الوقوف على حقيقة المؤسسات المقابلة للوقف في المجتمعات الغربية . فقد ورد في قاموس بالغريف للمال والنقود أن ما يميز الأمانات الخيرية Charitable Trusts والمؤسسات التي لا تقصد الربح Non – Profit Corporations عن المؤسسات الربحية هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية .[1] والحقيقة أن هذا التمييز غير دقيق لان من حق الفقراء أو الموقوف عليهم في هذه المؤسسات الوقفية ذات الطابع الخيري المطالبة بحقوق مترتبة لهم على إيرادات الوقف . وليس للإدارة في العادة أن تحتجز هذه العوائد وتحرم الفقراء من هذا الحق بحال من الأحوال . ولعل عبارة القاموس يمكن تصحيحها إذا اعتبرنا أن ما قصدت إليه هو عدم وجود حق قانوني لمقدمي الأموال على عائدات المؤسسة .

---

[1] The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, The McMillan Press Lt., London, and The Stockton Press New York, 1994.

و يذكر هذا القاموس عبار Endowment وFoundation .

أما قامـوس ستراودز القضائي فإنه يـذكر ضـمن الأهـداف الخيريـة Charitable Purposes وضع أموال لينفق مـن عوائـدها على هدف خيري أو ديني . ولكنه يستبعد منها ما يلحـظ فيـه انتفـاع شخص معين ولو كان غير المتبرع ، كراعي الكنيسة مثلاً.[1] كما يُدخل ضمن أنواع الأمانات Trusts الأمانات الخيرية Charitable Trusts التي يمكن أن تكون أمانة تدير أموالاً موقوفة تستعمل عوائـدها لهـدف خيري عام ، كما يمكن أن تكون مما يستعمل لذلك التبرعـات أيـضاً ، وليس فقط عوائد الأموال الموقوفة ، في الغرض الخيري . كما يـذكر قاموس ستراودز نوعاً آخر من الأمانات هو الأمانات الخاصة التي هي عبارة عن أموال تدار لصالح شخص معين أو لذريته .

أما عبارة Endowment فإنها تشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها أم لا ، وسواء اقتضى هذا الاستعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أم حصل مع الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر . الأمر الذي يعني أن عبارة Endowment تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري وتشمل أيضاً التبرعات العادية لوجوه الخير .[2]

أما عبارة Foundation فإنها ، حـسب قـاموس سـتراودز ، تقتضي وجدود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنويـة ينفـق مـن إيراداتها على أهدافها . فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عـن مؤسسيها ، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلـى الاسـتعمال فـي

---

[1] Stroud Judicial Dictionary, 5th Ed., Sweet and Maxwell Ltd., London, 1986.

[2] نفسـه .

مصالح ومنافع ذات خير عام . فالمؤسسة Foundation هي هيئـة أو منظمة غير حكومية ، يديرها مجلس أمناء أو أوصياء ، وقـد يـسمى أحياناً مجلس إدارة ، ولكنها لا تعمل – في العـادة – علـى اسـتدراج تبرعات من الجمهور ، بل تعتمد علـى أمـوال خاصـة يتبـرع بهـا مؤسسوها ، وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة .

ولعلنا ينبغي أن نضيف أن المؤسـسات Foundations علـى أربعة أنواع ، واحدة منها فقط تستدرج التبرعات من جمهور معين فـي مدينة أو قرية ، وهي ما يسمى بالمؤسسات المجتمعية Community Foundations . والأنواع الثلاثة الأخرى تتألف أموالها من تبرعـات تأتي من نطاق ضيق جداً ينحصر عادة بالمؤسسين . وكذلك فإن إدارتها تكون محصورة بمؤسسيها أو من يعينهم المؤسسون .

فالأول من هذه الأنواع الثلاثة الأخرى هو ما يسمى بمؤسـسات الشركات Corporate Foundations . وهي مؤسسات خيرية تنشئها وتديرها شركات خاصة نحو مؤسسة فورد ومؤسسة روكفلـر. وهـي تعنى في العادة بتقديم المساعدات المالية لجهات خاصة أو عامـة تهـتم بتحقيق الأهداف التي تتبناها المؤسسة نحو حماية البيئـة أو التعلـيم أو البحث العلمي أو غير ذلك من الأهداف . وأما مصادر دخل مؤسسات الشركات فهي مخصصات من الشركات التي أنشأتها نفسها .

والنـوع الثـاني هـو المؤسـسات التـشغيلية Operational Foundations ، وهي مؤسسات تقوم بنفسها بخدمة الأغـراض التـي أنشئت من أجلها كإقامة المستشفيات والمدارس ومراكز البحث العلمـي كما تقوم بإدارتها والإنفاق عليها .

والنوع الثالث هو المؤسسات المستقلة وهو أكثر هـذه الأنـواع انتشاراً على الإطلاق . وهي مؤسسات تعتمد في تمويلها على ما قدمـه ويقدمه مؤسسوها من عطايا وتبرعات ، أما فيما يتعلق بنشاطها فإنها في الأغلب مؤسسات مانحة تعمل في مجال توزيع المنح والمساعدات المالية للجهات التي تقوم بتنفيذ بعض أهداف المؤسسة المستقلة ، ولكن بعضها يقوم أيضاً بخدمة أهدافها مباشرة مثل المؤسسات التشغيلية .

فالمؤسسات Foundations هي إذن هيئات من نوع الأوقـاف الخيرية العامة ، ولكنها لا تمثل كل الحكاية في الأوقاف الخيرية العامة. إذ ينبغي أن يضاف إليها الأمانات الوقفية الخيرية Charitable Trusts وهي نوع من الأمانات الخيرية تعتمد في مواردها على إيرادات الأموال المستثمرة ، على الرغم من أننا قلما نجد أمانة وقفيـة بحتـة تقتـصر مواردها على ذلك فقط . ولعل القول الأدق هو أن الأمانـات الوقفيـة الخيرية كلها تكون لديها بعض أصول وقفية إمـا اسـتثمارية تـستعمل إيراداتها في تحقيق أهدافها أو استعمالية تستفيد مـن منافعهـا لتحقيـق أهدافها المباشرة إضافة إلى موارد أخرى تأتيها من التبرعات والهبات . الأمر الذي يجعل جزءاً من مواردها من عوائد هذه الأوقـاف . ومـن المعلوم أن الأمانات الوقفية تدار عن طريق أمناء يعيـنهم فـي العـادة مؤسس الأمانة .

وأما الشخصيات الاعتبارية التي لا تقصد الربح Non – Profit Corporations فكثير منها أيضاً يملـك أصـولاً وقفيـة اسـتعمالية واستثمارية تدر عليها موارد جزيلة ، ولكنها كثيراً ما تتلقى تبرعات من الجمهور أيضاً ، وبخاصة منها المنظمات الدينيـة والنقابيـة والثقافيـة والاجتماعية . ولعل تلقي التبرعات العادية هذا هو أهم ما يميـز هـذه

الهيئات التي لا تبغي الربح عن المؤسسات Foundations . وينـشأ عن هذا التمايز فارق آخر يتعلق بشكل الإدارة ، حيث تعتمد الإدارة في الهيئات التي لا تقصد الربح على مؤسسيها وأعضائها . وكثيراً ما تكون الإدارة منتخبة كما يحصل في الجمعيات والنقابات . أما في المؤسسات Foundations ، فالإدارة يعينها الواقف (المؤسس) وحده .

وأخيراً فإن عبارة Endowment لا تـشير إلـى الهيئـة أو المؤسسة وإنما إلى مال مملوك لها ، أو أنه يوهب أو يعطى لها .

ولاستكمال الصورة المقابلة للوقف الإسلامي ينبغي أن نـضيف الأمانات الفردية والعائلية ذات الطبيعة الوقفية . وهي أمانات دائمـة أو على الأقل طويلة الأجل بحيث تدوم طيلة عمر مؤسسها وقد تستمر بعد موته لفترة تطول أو تقصر حسبما يرغب به المؤسس . ويتخذ بعـض هذه الأمانات الفردية اسم Living Trust وبعضها الآخر يتخـذ اسـم Trust لصالح أشخاص بأعيانهم ، ومنها ما يتضمن حق الرجوع عـن الوقف فتكون عند إذن Revocable، ومنها ما لا يتضمن حق الرجوع فتكون الأمانة Irrevocable . وأغلب ما تكون هذه الأمانـات عائليـة لصالح مؤسسها وأولاده وورثته . وتتضمن هذه الأمانات عادة أمـوالا موقوفة وقفاً ذرياً للواقف وزوجه وذريته أو لأشخاص محددين بأعيانهم وصلاتهم من الواقف .

التعريف الذي نختاره وخصائصه:

بعد أن استعرضنا تعريف الوقف في اللغة والفقه وتعريف ما يقابله في النظام الغربي من مؤسسات قانونية ، فإننا نستطيع اقتراح

تعريف للوقف الإسلامي بما يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي ، كما يلي :

الوقف هو حبس مؤبد أو موقت ، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرتـه في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصـة .

فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها . سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف ، أم إرادياً يحدده نـص الواقف وإرادته .

ولقد راعينا في هذا التعريف أن يعبر عن جميع أشكال الوقـف وأنواعه فهو **أولاً حبس عن الاستهلاك الشخصي** مما يعني أنه ينـشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع أو السلع . مثل المنافع مكان الصلاة في المسجد . ومنفعة مكان التلميذ في المدرسة ، والراكب فـي الطائرة ، أو أنه ينتج السلع كالثمار والحبـوب ، أو كمـاء البئـر ، أو منتجات المصانع . وكل ما أعطى سيلاً أو تدفقًا من المنـافع أو الـسلع فهو رأس مال بالمعنى الاقتصادي . وكذلك فإن وقف منافع متكررة لعدد معين من الفترات الزمنية هو معادل لوقف رأس مال هذه المنافع ، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة . ومثله في ذلك وقف سلع أو خدمات متكررة لفترة زمنيـة نحو المجـلات الدورية (سـلع) وحق المرور (منافع) . فهو إذن رأس مـال منـتج لخـدمات أو سـلع مستقبليـة . وهو حبس عـن الاسـتهلاك والإتـلاف والبيـع وسـائر التصرفات . وهذا هو مقتضى حبسه لغرض معين محدد هو الانتفاع به في وجه من وجوه البر .

وهو **ثانياً يقع على المال سواء أكان عينًا أم منفعة** . والمال قد يكون ثابتاً كالأرض والبناء ؛ أو منقولاً ، كالكتاب والسلاح ؛ وقد يكون

عيناً كالآلات والسيارات ؛ أو نقداً كمال المضاربة أو مال الإقـراض ؛ كما أنه يمكن أن يكون منفعة متمولة ، مثل منفعـة نقـل المرضـى والمسـنين في السيارات والقطارات ، أو منفعة أصل ثابـت يوقفهـا المستأجر (باعتباره مالكا للمنفعة) نحو حق الطريق والعبور ، أو منفعة مصلى الأعياد المتكررة .

وهو **ثالثا حبس للانتفاع** . فمقصد الحبس للعين أو المنفعة هـو حصراً من أجل تخصيصها لغرض انتفاع معين . وبذلك لا يمكن إخراج العين أو المنفعة المحبسة عن غرضها ببيـع أو تـصرف آخـر إرادي كالهبة والبيع أو غير إرادي كالميراث . ثم إن كل انتفاع هو من البـر فمقصد الوقف هو دائما تقديم المنافع للناس والحيوان والأشياء كل ذلـك بحسب ما قصده الواقف .

وهو **رابعا يتضمن حفظ المال والإبقاء عليه** حتى يمكن تكـرار الانتفاع به أو بثمرته ، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المال. وحتى يستطيع أن ينتج جرياناً في الصدقة كما وصفه النبـي صـلى ا تعالى عليه وسلم ! وبما يقتضيه الحفظ من حماية قانونيـة واقتـصادية بحيث يبقى المال قادراً على إنتاج المنافع أو الثمرات المقصودة منه .

وهو **خامسا يتضمن معنى تكرار الانتفاع** واستمراره لوقت يطول أو يقصر أو يتأبد . فهو بذلك التكرار أو الاستمرار يعبر عـن معنـى الجريان ، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بمـا تحدده إرادة الواقف ورغبته ، وهو بهذا الجريان والتكرار يتميـز عـن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحـدة . فالـصدقة تكون جارية ما جرت أي طالما أن انتفاع الموقوف عليه هـو انتفـاع متكرر ، ولو لعدد صغير من المرات فهـو جريـان . ويتحـدد وقـت

الجريان وعدد مرات الانتفاع إما بطبيعة المـال الموقـوف أو بـإرادة الواقف .

وهو **سادسا يشمل الوقف المباشر** الذي ينتج المنافع للموقـوف عليه ، **كما يشمل الوقف الاستثماري** الذي يقصد بيع منتجاته من سـلع ومنافع وإنفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف .

وهو **سابعاً يشمل وجوه البر العامة** من دينيـة ، واجتماعيـة ، وغير ذلك **، كما يشمل وجوه البر الخاصة** التي تعود بالنفع على الأهل والذرية ، وأشخاص غيرهم معرّفين بأعيانهم أو بصلاتهم بالواقف .

وهو ثامنا يعبر عن الموقف الفقهي والقـانوني بـأن **الوقـف لا يحتاج في إنشائه إلا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط .**

وهو تاسعا وأخيراً يتضمن مهمة الحفظ والتمكين من الانتفـاع به أو بثمرته . وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الوقف ، ودورها في رعايته وتحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه من أغراض عامـة أو خاصة .

وهكذا نجد هذا التعريف يشمل الوقف المؤبد للعقـار ، والوقـف طيلة عمر المال المنقول الموقوف ، وهو أمر اتفقـت عليـه المـذاهب الأربعة . ويشمل أيضاً الوقف المؤقت بإرادة الواقف ، وهو معـروف عند المالكية . ولقد راعينا فيه استيعاب صور من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي ، مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقـف المنـافع بأنواعها .[1] وكل من الحق المالي المتقوم ، نحو حقوق النشر ، والمنفعة المعلومة ، نحو منفعة المال المستأجر، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة

[1] ولقد صرح ا الكية بوقف ا نفعة . فقد قال الدسوقي حاشيته وز وقف منفعة دار مستأجرة مدة معلومة ، وكذلك أ ح إ مثل ذلك الصاوي بلغة السالك .

، أو مال حسب ما وصلت إليه الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحق المالي المتقوم .[1]

وقد اكتفينا بأن الوقف حبس عن الاستهلاك والتصرف الشخصي من أجل تكرار الانتفاع خروجاً من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف فلم نتعرض في التعريف لهذا الخلاف . فهـو تعريـف مقبول عند من يعتبر الوقف ملكاً للواقف أو للموقوف عليه أو على حكم ملك ا تعالى . يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع لا تنفي إمكان وجود بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف الذي تقول به بعض المذاهب دون بعض .

وينبغي أن نلاحظ أن هذا التعريف يشمل أشـكالاً كثيـرة مـن الأموال التي يمكن أن تكون موضوعاً للوقف . فالأرض والبناء يمكـن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير ، نحـو إقامـة الـشعائر الدينيـة ، كالمسجد للصلاة . كما يمكن أن يوقفا لوجـوه البـر الأخـرى نحـو المستشفى والمصحة ، أو دار الأيتام ودار العجزة ، أو المدرسة ونُـزُل الطلبة . كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعـة ، والإجارة وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي ، الـذي ينـتج فائـضاً أو إيراداً صافياً ، يستخدم في رعاية وجوه البر والإنفـاق عليهـا ، كـأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته ، أو على الفقراء والمساكين وابـن السبيل ، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام إلخ ..

---

[1] تراجع قرارات مع الفقه الإسلامي دة ا نبثق عن منظمة ا ؤ ر الإسلامي لته ، العدد ا امس ، عام 1409هـ ، وا الد ، ا زء الأول – فصل تعريـف الوقف .

ومن المعروف عند الناس جميعاً أن وجوه البر عديـدة لا حصر لها ، ومتجددة ، ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية . ولقد كان مـن وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام ، في خلافة عمر ، كهـدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية . بحيث كانوا يحبسون الأمـوال مـن أراض وعقارات ونخيل ، لتوزع منافعها على أهل الواقـف وذريتـه ، ويبقى المال نفسه محبوساً لا يوزع ، ليتكرر عطاؤه موسماً بعد موسم ، وعاماً بعد عام . وليس ذلك غريباً ، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية ، بل وللنفس أيضاً ، معنـى مـن معانـي الصدقة والبر ، وذلك بما جاء على لسان النبي صلى ا تعالى عليه وسلم من التصدق على النفس ، والـزوج ، والولـد ، والوالـد ، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة .

الفصل الثاني

الملامح العامة لفقه الوقف[1]

مقدمـة

إن النصوص الواردة في الوقف قليلة جدا . وقد جاءت – كما سنلاحظ بعد قليل – في أصل فكرة الوقف وليست في تفصيلات أحكامه الجزئية . لذلك نجد في الفروع تفاوتاً كبيراً فيما بين المذاهب الفقهية ، حتى إن الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه ا تعالى – يصرح في كتابه "الوقف" أن المسلمين لم يتفقوا في الوقف إلا على شيء واحد هو أن يكون غرضه في البر .[2]

أما فروع فقه الوقف فيلاحظ أنها تطورت تطورا مهمًا مع مرور الزمن ، شأنها في ذلك شأن بقية فروع الفقه . ولقد كان التطور التاريخي لفقه الوقف يسير مع حاجات المجتمع وتغير أحواله وظروفه ، وكان التفريع في الفقه يسير بمحركين ، أولهما توسع التطبيق الفعلي وظهور حاجات جديدة تستدعي الاجتهاد لها ، وثانيهما البحث والتحليل الفقهيين الذين اتجها إلى التفريع على أمهات المسائل والتوصل إلى الاستنتاجات التي تقتضيها النصوص أو القواعد التي قعدها فقهاء المذاهب السابقين في مسائل الوقف .

[1] أود أن أ ظ أول هذا الفصل ان استفدت كث اً من برنامج الفقه والنصوص على الانترنت ، وأن يع ا واشي ال أذكر فيها رقم الصفحة إ ا ترجع إ al-islam.com على الانترنت إذ أن هذا ال نامج يذكر الفصل أو الباب أو ا سألة ، ولكنه لا يش غلى رقم صفحة .

[2] الشيخ مصطفى الزرقا ، الوقف ، طبعة جامعة دمشق 1948 .

ولعله من المفيد أن نتابع التطور التاريخي لفقه الوقف لأن ذلك يعين في التمييز بين أصوله وفروعه وبين مسائله الأساسية الثابتة ومسائله الفرعية التي تتغير مع تغير الزمن . وسيعيننا مثل هذا التتبع في صياغة التصور المعاصر للوقف ، وفي وضع الصيغ الجديدة التي نحتاجها لبعض جوانبه الاجتماعية والاقتصادية .

وحتى نستطيع استجلاء هذا التطور الواقعي لفقه الوقف سنقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام ، تبحث على التوالي في نصوص الوقف التي وردت في السنة المطهرة وعلى ألسنة الصحابة ، ثم فقه المرحلة المتقدمة إلى أواخر القرن الثالث ، ثم فقه المرحلة المتوسطة إلى أواخر القرن السابع تقريبا ، ثم فقه المتأخرين .

أولاً : النصوص الواردة في الوقف عن النبي وصحابته عليهم صلوات ا تعالى وسلامه

1- لا يوجد في القرآن الكريم ذكر للوقف ولا للحبس وإن كان ذلك لا يعني أنه غير مشمول في الآيات العامة التي تدعو إلى عمل الصالحات وفعل البر والصدقات والإنفاق في سبيل ا تعالى ، لأن إقامة الحبوس والأوقاف هي من أفعال الخير التي تتضمنها جميع هذه النصوص .

أما في السنة المطهرة ، فنجد عددا من النصوص منها ما يشير إلى الخيرات والصدقات بصورة عامة ، ومنها ما يشير إلى معاني خاصة تنطبق على الوقف كما صار يُعرف فيما بعد .

ومن هذه المعاني الخاصة استعمال لفظة "الحـبس" فـي بعـض النصوص والإشارة إلى معنـى الجريـان والتكـرار والتـدفق والاستمرار في نصوص أخرى .

أما الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فنجد عندهم نصوصا أكثر تفصيلا مما يعين على استكمال الصورة التي وصل إليها التطبيق في خير قرون الإسلام . وسنبدأ في عرض نصوص الحديث أولا ثم يلي ذلك أفعال الصحابة .

من المشهور بين الفقهاء أن أهم نصوص الوقف حديث عمـر ، رضي الله عنه . فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عـن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : أصبت أرضـاً مـن أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسـلم ، فقلت : أصبت أرضاً ، لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفس عندي منها ، فما تـأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتـصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر – على أن لا تباع ولا توهـب – في الفقـراء ، وذوي القربى ، والرقـاب ، والـضيف ، وابـن السبيل . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير متمول مالاً ، ويطعم ."[1] وقد أكدت رواية أخرى عن ابن عمر أن هذه الأرض كانت في خيبر . وقد جاءت عبارة نصيحة النبـي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، في هذه الرواية " احـبس أصـلها وسبّل ثمرتها ."[2]

---

[1] منذر قحف، النصوص الاقتصادية ، النص رقم 791 .

[2] محمد بن حزم ، المحلى ، طبعة دار الفكر ، ج 9 ، ص 180 .

2- ولقد حبّس عثمان بدعوة من الرسول ، وفي عهـده ، صـلى ا تعالى عليه وسلم ، مربداً ضمه للمسجد النبوي . وكـذلك فإنـه رضي ا عنه حبس بئر رومة ، كما روى الترمذي والنـسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والأحنف بن قيس .[1] وجاء في هذه الروايات قول النبي صلى ا تعالى عليه وسلم " مـن يـشتريها (بئر رومة) ويجعلُ دلوه فيها مع دلاء المسلمين ، بخير له منهـا في الجنة ."

وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان رضي ا عنه " هـل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن ، فابتعتهـا ، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا اللهم نعـم !" وفـي رواية للنسائي قال له رسـول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم : " اجعلها سقاية للمسلمين ."[2]

ومن الواضح من أحاديث أحباس عمر وعثمان أنها جاءت بتوجيه كريم من نبي الهدى والرحمة ، عليه صلوات ا تعالى وسلامه ، كما أنها يظهر فيها جعل عوائد المال المحبـوس فـي مـصالح المسلمين العامة ، من رعاية للفقراء والمـساكين وابـن الـسبيل وغيرهم ، وسقاية للناس أجمعين ، فقيـرهم وغنـيهم ، وتـوفير أماكن الصلاة بتوسعة المسجد النبوي الكريم .

3- روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعا "من احتبس فرساً في سبيل ا إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزان

---

[1] منذر قحف ، النص رقم 657 ، والنص رقم 659 .

[2] منذر قحف ، النص رقم 657 والنص رقم 659 .

حسناته ."[1] وقد حبس عمر فرساً ، كما حبس خالد بن الوليد سلاحه وعتاده . فقد ورد عن أبي هريرة : قال النبي ، صلى ا تعالى عليه وسلم : " وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعُبده في سبيل ا ." وفي رواية " أدراعه وأعتاده ."[2] وروى عبيد بن حميد في تحبيس الفرس عن زيد بن ثابت قوله : سمعت رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، يقول : " من حبس فرساً في سبيل ا كان سترة له من النار ."[3]

ونلاحظ هنا أن النصوص المذكورة في حبس الفرس وفي عتـاد خالد وأدراعه وأعبده لم تذكر أنها لغير استعمال صاحبها نفـسه في الجهاد . ولم يرد عن خالد أنه كان يسبل أدراعـه وسـلاحه وأعبده ليستعملها غيره في الجهاد . كما لم يرد ما يمنع أن يكون ذلك قد حصل فعلاً . ولا بد لنا من الإشارة إلى أن ذكر الحـبس في الأحاديث التي وردت في الفرس والسلاح والعبيد يمكـن أن يفهم بمعناه اللغوي على أنه قصر لها أو تخصيص لهـا للجهـاد دون ضرورة دخول معنى التحبيس الاصطلاحي فيها ، وبخاصة أن النصوص المتعلقة بخالد ، رضي ا تعالى عنه ، جاءت في معرض أنه لا زكاة عليها ، رفعاً لما ظنه بعض الـصحابة مـن وجوب الزكاة فيها ، فقد يمكن فهم حبسها على أنها ملـك لخالـد ولكنها أموال قنية شخصية خصصها مالكها لاستعمالها في الجهاد فلا زكاة فيها .

---

[1] البخاري ،كتاب ا هاد ، باب من احتبس فرسا سبيل ا . ج6 ، ص67 ، طبعة دار الريان ، القاهرة 1986. والبهو ، شرح منتهى الإرادات ، باب الوقف .

[2] ا لى ، ج 9 ، ص 180 .

[3] منذر قحف ، النص رقم 1113 .

4- وروى مسلم وأصحاب السنن حديث أبي هريرة أن رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ."[1] وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة " ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ."[2]

5- وردت صدقة أبي طلحة في الصحيحين عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر . . .) قام أبو طلحة إلى رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، فقال : يا رسول ا ، إن ا تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة ، أرجو برها وذخرها عند ا ، فضعها يا رسول ا حيث أراك ا . قال : فقال رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم : بَخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول ا ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

وقد روى البخاري أيضا عن أنس قال : باع حسان حصته من بيرحاء ، من صدقة أبي طلحة ، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال:

[1] نفسه ، رقم 673 .
[2] نفسه ، رقم 1365 .

وكانت تلك الحديقـة في موضع قصر بني جديلـة الـذي بنـاه معاوية .[1]

6- وذكر ابن هشام في السيرة قصة مخيريق اليهودي الـذي وفّـى بعهده مع النبي ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، عنـدما هاجمـت قريش المدينة يوم أحد . فقاتل مع المسلمين دفاعاً عن المدينـة ، وقال حين خرج : إن أُصبت فأموالي لمحمد يضعها حيـث أراه ا عز وجل . وكانت سبعة حوائط . فكان النبي يعزل منها قوت أهله سنة ، ويجعـل الباقـي في الـسلاح والكـراع ومـصالح المسـلمين .[2]

7- وقد أحتُج أيضاً بحديث " ما تركناه صدقة ." فقد فـسره الـبعض بأنها وقف لأنه ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، نص على أنها لا تورث .

8- ولقد حبّس علي أراض له في ينبع وفي وادي القـرى ، وحـبّس طلحة ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، وفاطمة بنت رسـول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد ا بن عمر ، وعمرو بن العاص ، وكثير من الصحابة رضـي ا عنهم جميعا .[3]

9- وقد وقف عمر أرضاً له في ثمغ وأرضاً في وادي القرى وجعل ذلك في وثيقة خطية كتبها معيقيب ، وشهد عليهـا عبـد بـن الأرقم . وأوقف مع هذه الأراضي عبيداً كانوا يعملون فيها . كما

[1] منذر قحف ، النص رقم 792 .
[2] س ة ابن هشام - غزوة أحد ، و أجد ا ذكرا الكتب الستة .
[3] ا لى ، ج 9 ، ص 180 .

ذكر بالنسبة لأرض ثمغ "وإن شاء ولي ثمغ اشترى مـن ثمـره رقيقاً لعمله".[1]

10- وروي عن جابر بن عبد ا ، تعقيباً على كتابـة عمـر عهـده بحبسه في ثمغ وخيبـر ووادي القرى ، قوله : ما من أحـد من الصحابة له مقدرة إلا وقف ."[2] وأن كثيرا منهم جعلـوا أوقـافهم لأولادهم وذراريهم .

11- وقد ذكر أبو عبيد وقف نصف خيبر من قبل رسول ا ، صـلى ا تعالى عليه وسلم ، وكذلك وقف السواد في العراق وأراضـي العنوة في الشام ومصر مما فعله عمر كما هو معروف .[3] كمـا أكد ذلك الإمام الشافعي في غير ما موضـع مـن كتـاب الأم ، وكذلك ابن قدامة في المغني في مسألة أرض الخراج مـن بـاب زكاة الزروع .[4]

12- وروى البيهقي " أن صفية بنت حُيَي زوج رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، وقفت على أخ لها يهودي ."[5]

13- وقد ذكر البخاري أثراً للزهري فيمن جعل ألف دينـار في سبيل ا ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيهـا .[6] ولعل كلام مالـك عن وقف الدنانير والدراهم - وهو الذي يأخذ بعمل أهل المدينـة

[1] منذر قحف ، النص رقم 793.

[2] ا غ ، باب الوقف .

[3] أبو عبيد ، باب أرض العنوة ، طبعة بنك الكويت الصناعي ، ص 132 وما بعدها .

[4] انظر : al-islam.com على الانترنت .

[5] نفسه .

[6] فتح الباري على البخاري ، طبعة دار الريان ، القاهرة 1986 ، ج 5 ، ص 475 .

ويهتم به - يؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكـر جداً من تاريخ الوقف الإسلامي .

وهكذا نجد النصوص الواردة عن النبـي وصـحابته ، علـيهم صلوات ا تعالى وسلامه ، تشير إلى وقف الأرض ، والشجر ، وآلة الزراعة وأدواتها ، ونجد وقف الخدمات العامة متمثلة فـي مياه الشرب ، ونجد كذلك وقف المنقول . ولعله تمكن الإشـارة أيضا إلى إمكان اشتراط الواقف تنمية رأس مـال الوقـف مـن إيراداته من قولـة عمر " وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمـره رقيقاً لعمله ." وإن كان المتبادر في كلمة " لعمله " هو ما يحتاجه من صيانة وعمل في الزراعة والحصاد وغير ذلك .

كما أننا واجدون في هذه النصوص أن حسان بن ثابت قـد بـاع أرض أبي طلحة ، وأنها انتهت سكنا شخصيا لمعاوية ، فهل ترى كانت وقفا ، أم أنها صدقة عادية على ذوي الأرحام والأقربين ؟ كما نجد أيضاً الوقف على الذمي ، والوقف على مصالح الأمـة العامة التي تعتبر عند الكثيرين من أهل الاقتصاد والمال اليوم من مصارف الميزانية العامة .

ثانياً : فقه الوقف في المرحلة الفقهية الأولى

تشمل هذه المرحلة كما قلنا سابقاً القرون الثلاثة الأولى . فهـي تشمل فقه التابعين وفقه أئمة المذاهب الأربعة معاً .

وقد اعتمدنا في التعرف على فقه هذه المرحلة علـى الكتابـات الأولى للمذاهب بصورة رئيسية . فأخذنا الموطأ لمالـك مـع المدونـة باعتبارهما أقدم كتابات المالكية ، والأم للشافعي ، والمبسوط للسرخسي لنأخذ منه أقوال أئمة المذهب الحنفي ، ومسائل الإمام أحمد لولده عبد ا

.

ونجد أن فقه الوقف في هذه المرحلة يدور حول نقـاط رئيـسية قليلة كانت هي محل المناقشات الفقهية في تلك الفترة ، ولعل أهم هـذه المسائل هي التالية :

1. جواز الوقف في الشريعة :

وهو حوار مع شـريح الذي أنكر الوقف ظناً منه أن آية المائـدة (103) " ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " تتعارض مع جواز الحبس . ولقد أكد الإمامان مالـك والـشافعي وغيرهما أن هذه الآية لا علاقة لها بالأوقـاف أو الأحبـاس لأن حبس البهائم المشار إليه في الآية كان لغير انتفـاع بهـا علـى الإطلاق . أما أحباس الإسلام فهي لانتفاع عام أو خاص للمجتمع أو للذرية .

وإن أوقاف الإسلام دليلها النصوص الواضحة الثابتة في الـسنة المطهرة مما ذكرناه سابقاً.[1]

---

[1] الأم للشافعي ، باب الأحباس . وا دونة الك ى ، دار الفكر ، ج 4 ، كتاب الوقف ، وا بسوط ج 12 ، ومسائل الإمام أ د برواية ابنه عبد ا ، مكتبة دار ا دينة ا نورة 1986 .

2. لزوم الوقف أو عدمه :

فقد قال أبو حنيفة بأنه غير لازم ، وبالتالي فإن للواقف الرجـوع عنه ما دام حياً إلا إذا حكم حاكم باللزوم.[1] وفي مقابل ذلك فـإن الصاحبين والشافعي وأحمد قالوا باللزوم بمجـرد صـدور إرادة الواقف به .[2]

3. اشتراط إخراج الموقوف من يد الواقف :

وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وقد قال بعدم هذا الشرط الشافعي وأبو يوسف وغيرهما . واحتج هؤلاء بالنصوص الكثيرة التي تدل على أن عمر وعلي وفاطمة وغيرهم أبقوا الموقوف في أيديهم ولم يُبطل ذلك أوقافهم . وبخاصة حديث عمر حيث علمه الرسول ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، حبس الأصل وتسبيل الثمرة دون أن يذكر له - شرط إخراجه من يده .[3]

وقال مالك إن مات قبـل الإخراج من يده يقع وصية في الثلـث وما فوقه ميراث .[4] وبمثله يقول الزيدية .[5]

---

[1] الأم للشافعي ، باب الأحباس ، ومسائل الإمام أ د وا بسوط .

[2] ا بسوط ، أول باب الوقف .

[3] الأم للشافعي ، باب الأحباس ، وا بسوط ج 12 ، دار ا عرفة ، ب وت ، كتاب الوقف ، ومسائل الإمام أ د ، وا دونة .

[4] ا دونة ، ج 4 ، ص 342-346 .

[5] البحر الزهار ، كتاب الوقف .

4. ملكية الموقوف :

ذكر الشافعي أن الموقوف يخرج عن ملك الواقـف ولا يملكـه الموقوف عليه . بل إن الأخير يملك المنفعة فقط ، وأنه في ذلـك يشبه العتق . وجاء مثـل ذلك عن أحمد والصاحبين . أما الأصل عند مالك فهو بقاء الوقف على ملك الواقف ، حتى لتجـب فيـه الزكاة بزكاة الواقف .[1] وقال أحمد بانتقال الملك إلـى الموقـوف عليـه في الوقف الذري دون الخيري .[2]

وتأسيسا على ذلك ، قال مالك بوجوب الزكاة في الأموال الموقوفة ، فأوجب الزكاة في النخل والإبل والأنعام والدنانير المحبسة في سبيل ا ، سواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً .[3] وأضاف : " وقد كانت أحباس عمر بن الخطاب وأصحاب النبي عليه السلام تؤخذ منها الزكاة ."[4]

5. الوقف لا يذكر له منتفع أو انقطع غرضه :

قال مالك هو للفقراء والمساكين . أما لو ذكر الواقف " في سبيل ا " غرضاً لوقفه وكان الموقوف في جهـات الثغور ، وجل ما يحبس فيها للجهاد . قال مالك : يُجتهد فيه فيما يرى الوالي .[5]

---

[1] الأم ، نفسه ، ومسائل الإمام أ د وا دونة ، كتاب الزكاة - زكاة الزروع والإبل والدنا ا بسة .

[2] ا غ ، كتاب الوقف ، فصل ينتقل ا لمك ا وقوف إ ا وقوف عليهم .

[3] ا دونة ، باب زكاة الثمار ا بسة والابل والأذهاب . ويلاحظ أن مالكا يقر هنا ضمنا بوقف الذهب والفضة .

[4] ا دونة ، زكاة الزرع الأخضر وت صاحبه ويوصي به .

[5] ا دونة ، ج 4 ، ص 342 .

6. وقف المنقول ووقف النقود :

عنوَنَ البخاري رحمه ا "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ،" والصامت هو النقدان من ذهب وفضة . وقد ذكر تحت هذا العنوان أثراً للزهري . قال البخاري : " وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل ا ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجِرُ بها ، وجعل ربحه صدقةً للمساكين والأقربين . هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين . قال : ليس له أن يأكل منها ."[1]

وهذه الرواية تدل على أن البخاري كان يرى جواز وقف المنقول من دواب وكراع وعروض ، كما كان يرى جواز وقف النقود أيضاً . ولعله بذكره أثر الزهري في عنوان من عناوينه يقصد إلى جواز تحبيس النقود فإن عناوين البخاري من اجتهاداته . كما أن من الواضح أن الزهري كان يرى جواز وقف النقود لتستثمر ويوزع ربحها على غرض الوقف .

وقد أشار مالك رحمه ا إلى حبس الدنانير في باب الزكاة . فقد جاء في المدونة تحت عنوان " باب زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب " قوله : " قلت لمالك ، أو قيل له : فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها للناس ويردّونها ، على ذلك جعلها حبساً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ فقال : نعم ."[2] ثم صرح بذلك بشكل مباشر في كتاب العارية ، باب عارية الدراهم والدنانير ، فقال بوجوب الزكاة في النخل والإبل والأنعام والدنانير المحبسة في

---

[1] فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلا ، دار الكتب العلمية ، ب وت 1989 ، ج 5 ، ص 508 .

[2] ا دونة : كتاب الزكاة الثا ، باب زكاة الثمار ا بسة والإبل والأذهاب .

سبيل ا .[1] ولقد قال جميع المتقدمين بحبس الأرض والبناء والمنقول ، وإن حدد الصاحبان المنقول بما تعارف عليه الناس .[2]

7. ظهور نوعان للوقف ، خيري وذري :

يصح الوقف الخيري والذري . وقد استفاض في ذلك كتب السلف وفي نصوص أوقافهم ، أخذاً بالأحاديث الواردة عن الوقف الخيري وعملاً بأفعال الصحابة عندما أوقفوا لذرياتهم . وقد ورد في الأم نص وقف للشافعي على ابنه أبي الحسن وأمه وغيرهما ، وذكر الشافعي أيضا نص وقف ذري آخر لأحد المحسنين في الفسطاط .[3]

8. مآل الموقوف إذا تلف :

إذا تلف الموقوف وصارت قيمته تافهة ، قال مالك بتوزيعه (أو بيعه وتوزيع قيمته) على الموقوف عليهم .[4]

9. استبدال الموقوف :

جاء في المدونة ذكر لاستبدال الوقف في المنقول إذا خرب ،[5] وعدم الاستبدال ، بل تركه ولو خرب ، في غير المنقول ،[1]

---

[1] ا دونة : كتاب العارية ، باب عارية الدراهم والدنا .

[2] ا بسوط ، و يع ا راجع السابقة .

[3] الأم ، باب الأحباس .

[4] ا دونة ، ج 4 ، ص 342 .

[5] نفسه .

وبذلك يتبين تشدد مالك في استبدال الوقف . ولعل أحمد هو أكثر الأئمة تساهلا في مسألة استبدال الوقف ، حتى إنه قال لو كـان " في المسجد خشـبتـان لهما قيمة جاز بيعهمـا وصرف ثمنهمـا عليه ."[2]

10. الوقف بالإباحة دون النص :

اختلفوا في صحة وقف المسجد بإباحته للناس للصلاة فيه . فقـال مالك بصحة وقف المسجد بإباحته للناس للصلاة . واشترط محمد ابن الحسن أن يصلي به ولو شخص واحد بعد الإباحة . أما فـي غير المسجد فلا بد من التصريح بالوقف ولا يقع الوقف بمجـرد الإباحة .[3]

11. الحبس في الدَّيْن وفي مرض الموت :

الحبس في مرض الموت يقع في الثلث فقط ولا يقع بما يتجـاوز الثلث ، ولا يصح الحبس من قبل المدين بعد واقعة الـدين ولـو خرج الموقوف من يد الواقف ، ويصح قبلها .[4]

---

[1] نفسه .

[2] ا غ ، كتاب الوقف ، مسألة خراب الوقف .

[3] ا دونة ، كتاب الصلاة ، باب البنيان على ظهر ا سجد ، وا بسوط ، ج 12 ، ص 35 وما بعدها .

[4] مالك ا دونة وابن حنبل ا سائل وقاله أيضاً متقدمو الأحناف كما ا بسوط .

12. الشروط في الوقف :

أبطل مالك الحبس إذا اشترط الواقف فيه مرمّته وإصلاحه علـى الموقوف عليه .[1]

13. التوقيت في الحبس :

قال مالك بصحة الوقف لمدة محددة . قال مالك في المدونة فـي حبس الدنانير لسنة أو لسنتين : " هي حبس إلـى الأجـل الـذي جعلها إليه حبساً ."[2] وقد رأينا مالكاً يقر وقف " ثمـرة الحـائط سنتين أو ثلاثة ."[3] وقد روي القول بالتوقيت عن أبي يوسف .[4]

14. وقف الإمام عن الأمة :

صرح الشافعي في أكثر من موضع من كتاب الأم بصحة وقـف الإمام نيـابة عن الأمة ، أي ولو كان الموقوف غيـر مملـوك للواقف بل للأمة . واعتبر أن من ذلك ما فعله عمر فـي أرض السواد في العراق وفي غيرها من أراضي الفتوح . ولم يرد عند الشافعي ذكر لكلمة " رصد " و " أرصاد ."[5]

---

[1] ا دونة الرجل بس الدار ويشترط على ا بس عليه ، وكذا ا بسوط .
[2] ا دونة ، كتاب العارية ، باب عارية الدراهم والدنا .
[3] ا دونة ، كتاب الزكاة الثا ، باب زكاة الزرع الأخضر .
[4] فتح القدير ، ج 6 ، ص 214 وا بسوط ، ج 12 ، ص 47.
[5] الأم ، باب السواد ، وغ ه .

15. انتفاع الواقف بالموقوف :

صرح أحمد بجواز شرط الانتفاع لنفسه .[1] وهو أيضاً قول أبـي يوسف . وخالفه في ذلك مالك والشافعي ومحمد .[2]

ويلاحظ أنه على الرغم من كثرة الحبوس منذ عهد الصحابة ، فـإن التفصيل في مسائل الأوقاف قليل في كتب المتقدمين . وما جاء عنـدهم إنما يتعلق بأمهات المسائل الوقفية فقط . كما يلاحظ أيضا الإشارة إلـى الوالي كمرجع في الأوقاف بدلا من القاضي ، وكذلك فإن تفصيل الكلام عن الناظر ووجباته نادر في المراجع الخاصة بهذه المرحلـة الفقهيـة الأولى .

ثالثاً : المرحلة المتوسطة لتطور فقه الوقف

وقد أخذنا لهذه المرحلة المتوسطة نماذج من الكتابات الفقهية هي المغني لابن قدامة (ت 630) والحاوي الكبيـر للمـاوردي (ت 450) وعقد الجواهر الثمين لابن شاس (ت 616) والمبسوط للسرخسي (ت

[1] ا غ ، كتاب الوقف ، مسألة الواقف إذا شرط الوقف أن ينفق منه على نفسه .

[2] نفسه .

490) وفتح القدير للكمال بن الهمام (ت 861) والمنهاج للرملـي (ت 1004).

وفيما يلي أهم القضايا التي تضيفها هذه المرحلة إلى فقه الوقف :

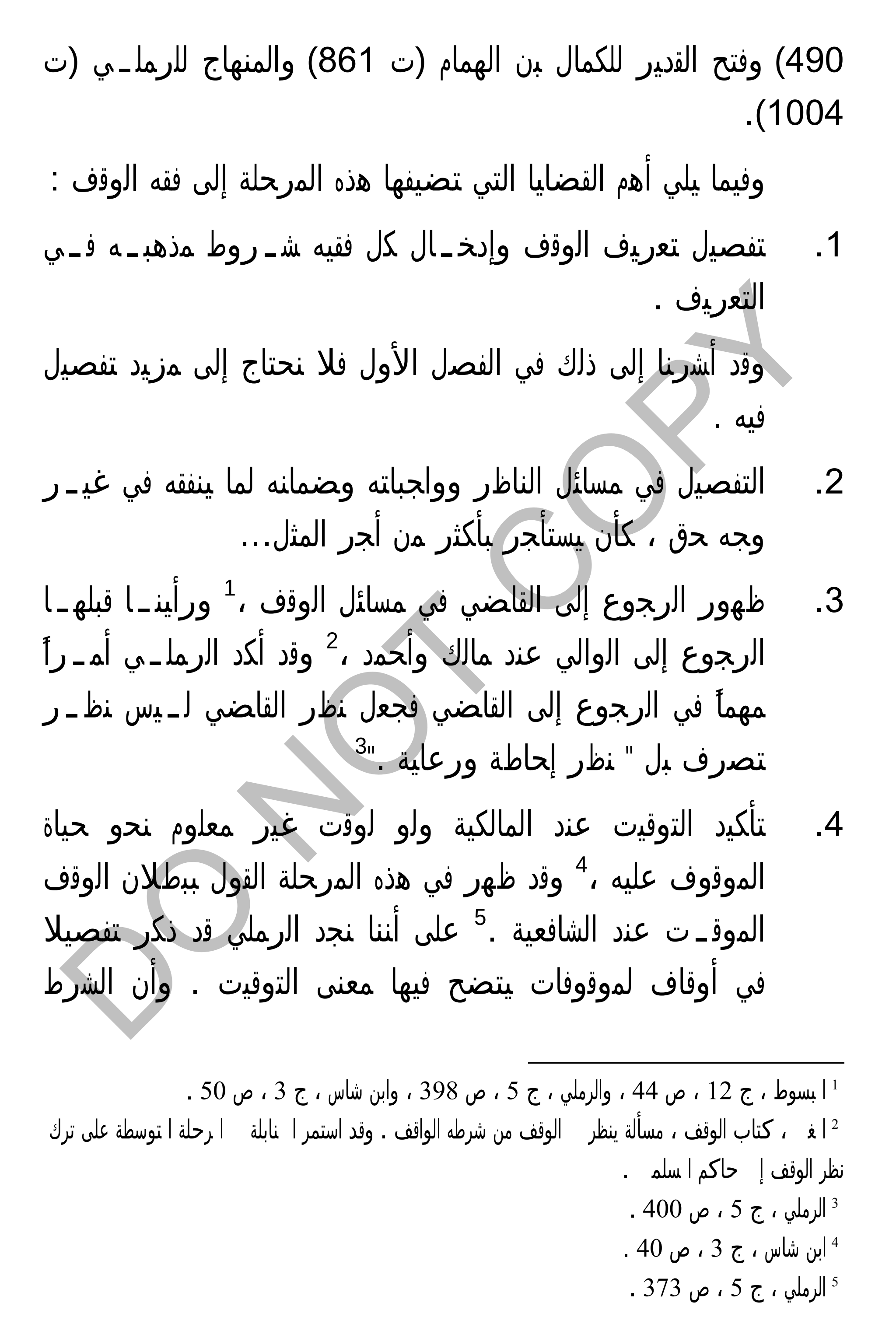
1. تفصيل تعريف الوقف وإدخـال كل فقيه شـروط مذهبـه فـي التعريف .

وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول فلا نحتاج إلى مزيد تفصيل فيه .

2. التفصيل في مسائل الناظر وواجباته وضمانه لما ينفقه في غيـر وجه حق ، كأن يستأجر بأكثر من أجر المثل...

3. ظهور الرجوع إلى القاضي في مسائل الوقف ،[1] ورأينـا قبلهـا الرجوع إلى الوالي عند مالك وأحمد ،[2] وقد أكد الرملـي أمـراً مهماً في الرجوع إلى القاضي فجعل نظر القاضي لـيس نظـر تصرف بل " نظر إحاطة ورعاية ."[3]

4. تأكيد التوقيت عند المالكية ولو لوقت غير معلوم نحو حياة الموقوف عليه ،[4] وقد ظهر في هذه المرحلة القول ببطلان الوقف الموقـت عند الشافعية .[5] على أننا نجد الرملي قد ذكر تفصيلا في أوقاف لموقوفات يتضح فيها معنى التوقيت . وأن الشرط



---

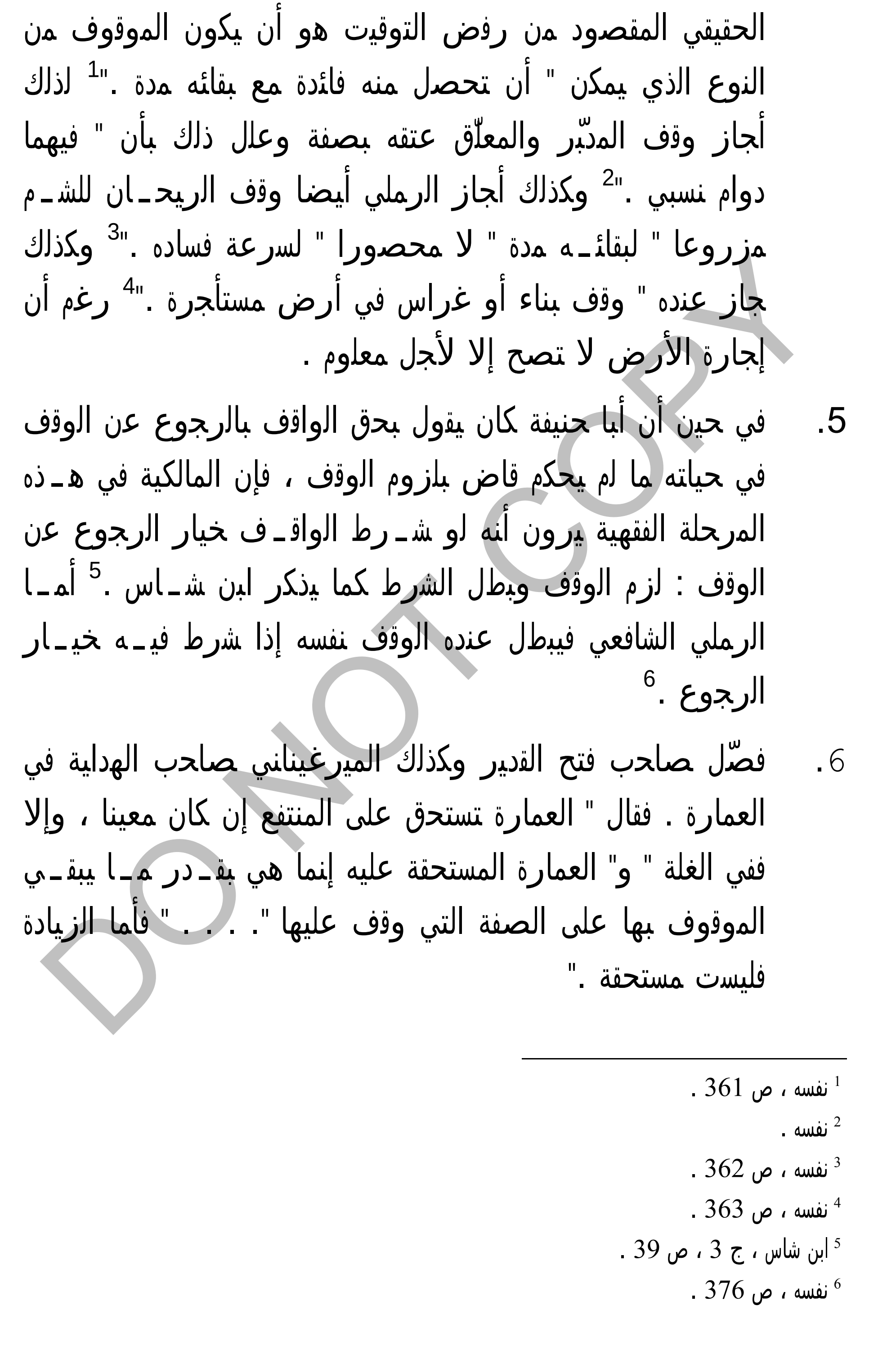
[1] ا بسوط ، ج 12 ، ص 44 ، والرملي ، ج 5 ، ص 398 ، وابن شاس ، ج 3 ، ص 50 .

[2] ا غ ، كتاب الوقف ، مسألة ينظر الوقف من شرطه الواقف . وقد استمر ا نابلة ا رحلة ا توسطة على ترك نظر الوقف إ حاكم ا سلم .

[3] الرملي ، ج 5 ، ص 400 .

[4] ابن شاس ، ج 3 ، ص 40 .

[5] الرملي ، ج 5 ، ص 373 .



الحقيقي المقصود من رفض التوقيت هو أن يكون الموقوف من النوع الذي يمكن " أن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة ."[1] لذلك أجاز وقف المدبّر والمعلّق عتقه بصفة وعلل ذلك بأن " فيهما دوام نسبي ."[2] وكذلك أجاز الرملي أيضا وقف الريحـان للشـم مزروعا " لبقائـه مدة " لا محصورا " لسرعة فساده ."[3] وكذلك جاز عنده " وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة ."[4] رغم أن إجارة الأرض لا تصح إلا لأجل معلوم .

5. في حين أن أبا حنيفة كان يقول بحق الواقف بالرجوع عن الوقف في حياته ما لم يحكم قاض بلزوم الوقف ، فإن المالكية في هـذه المرحلة الفقهية يرون أنه لو شـرط الواقـف خيار الرجوع عن الوقف : لزم الوقف وبطل الشرط كما يذكر ابن شـاس .[5] أمـا الرملي الشافعي فيبطل عنده الوقف نفسه إذا شرط فيـه خيـار الرجوع .[6]

6. فصّل صاحب فتح القدير وكذلك الميرغيناني صاحب الهداية في العمارة . فقال " العمارة تستحق على المنتفع إن كان معينا ، وإلا ففي الغلة " و" العمارة المستحقة عليه إنما هي بقـدر مـا يبقـي الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها ". . . " فأما الزيادة فليست مستحقة ."

---

[1] نفسه ، ص 361 .

[2] نفسه .

[3] نفسه ، ص 362 .

[4] نفسه ، ص 363 .

[5] ابن شاس ، ج 3 ، ص 39 .

[6] نفسه ، ص 376 .

" والغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شـيء آخر إلا برضاه ،" وذلك " لأن الصرف إلى العمارة ضـرورة إبقاء الوقف ، ولا ضرورة في الزيادة ."[1]

وبذلك نرى الأحناف في هذه المرحلة يميزون بين نفقة صـيانة المال الموقوف وبين النفقة الإنمائية . فالنفقة على الصيانة تهدف إلى إبقائه على ما هو عليه ، أي دون أن تنقص منفعته أو غلته . وهذا يؤخذ من الغلة نفسها فإن لم توجد غلة فهي على المنتفعين من الوقف . أما النفقة الإنمائية فتهدف إلى الزيادة فيه . أي أنها نفقة رأسمالية يقصد منها زيادة منافعه وغلاته . وهـذه النفقـة الرأسمالية لا يجوز احتجازها من غلة الوقف لأن الغلة من حـق المنتفعين ، فلا يصح صرفها عنهم إلـى الزيـادة فـي أصـل الموقوف إلا بموافقتهم ، أو إذا أشترط الواقف تخصيص جـزء من الإيراد لزيادة رأسمال الوقف .

وبذلك يتضح مقصد الفقهاء من عبارة عمارة الموقوف أو الوقف على سبيل المجاز في استعمال الكلمة . فهي تعني عندهم صيانته التي يحتاج إليها للإبقاء عليه على الحالة التي كان عليهـا عنـد وقفه ، وليس الزيادة في رأسماله .

7. منـع الكمال بن الهمام الإجارة الطويلة في الوقف ، وحددها بما يزيد عن ثلاث سنين .[2]

8. كثر التفصيل والخلاف في أنواع الأموال التي يصح وقفها . فقال متقدمو الحنابلة بعدم صحة وقف النقـود واحتجوا لـذلك بتلفهـا

---

[1] فتح القدير ، ج 6 ، ص 222 .

[2] فتح القدير ، ج 6 ، ص 242 .

بالانتفاع .[1] وهذا غير مسلم ، لأن ما يردّ في القرض يقوم مقـام المال المقرَض ، ومثل ذلك في المضاربة . وإن كان اسـتعمال النقود الموقوفة في الإقراض أو المضاربة يعرضها لمخاطر عدم ملاءة المقترض وإنكاره أو خسارة المضاربة .

9. يلاحظ في هذه المرحلة ، كما في المرحلة الـسابقة لهـا عـدم الحديث على مسألة تمويل الوقف . وما يتفرع عنها من وسـائل وصيغ للتمويل ومن بحث في مـصادر التمويـل وأهدافـه . إذ يقتصر الحديث على عمارته . وهي على الموقوف عليهم كمـا رأينا ، أو في غلته ، أو في بيت المال حسب نوع الوقف . ونجد كلاماً قليلاً على بيع جزء من الوقف لعمارته ، إذا خرب ولم يكن له ما يمكن به عمارته ، وكذلك على استبداله بوقف آخر .

رابعاً : فقه الوقف عند المتأخرين

سنذكر في هذا الجزء من البحث أهم قضايا الوقف عند متأخري الفقهاء . ونعتمد فيها الإنصاف للمرداوي (ت 885) ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهـوتي (ت1051) ومطالـب أولـي النهـى للرحيباني من فقه الحنابلة ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليـل لمحمد الرعيني الحطاب (ت 954) وشرح مختصر خليل للخرشي (ت 1101) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ت 1230) للمالكيـة ، وحاشـية ابن عابدين (ت 1301) مـن فقـه الأحنـاف ، وحاشـية

[1] ا غ ، كتاب الوقف ، مسألة حكم وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف .

البجيرمي على المنهج لسليمان البجيرمي في فقه الشافعية ، والبحر الزخار للمرتضى المهدي لدين ا في فقه الزيدية ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي في المذهب الجعفري .

وفيما يلي أهم ما نجده من تفصيلات في فقه الوقف في هذه المرحلة .

1. أشار المرداوي (الحنبلي) في الإنصاف ضمناً إلى جواز الإجارة الطويلة – دون الطويلة جداً – لعين الوقف ، بقوله " فإن آجره مدة لا يعيش (أي الموقوف عليه) فيها غالبا ، فإنها (أي الإجارة) تنفسخ قولاً واحداً ."[1]

   كما تحدث عن حق البطن الثاني (من الموقوف عليهم) بالأجرة في إجارة عقدت في عصر البطن الأول .[2] وظهرت في هذه المرحلة أنواع جديدة من عقود الإجارة على الأعيان الموقوفة منها الحكر أو التحكير .[3]

   أما الحطاب (المالكي) فقد نص على أن لا يكريه أكثر من السنتين أو الثلاث .[4] ولكن الخرشي (المالكي أيضا) يشير إلى الإجارة الطويلة على شكل الخلو في حالة خراب موقوف ولا يوجد مال لعمارته ، فيعطيه الناظر لمن يعمره بأن يحمله أجرة قليلة ويكون التنازل عن جزء من الأجرة لقاء ما أنفقه لعمارته . والخلو ينشئ حقا لمالكه يباع ويوهب ويوقف .[5] بل إنهم قالوا –

---

[1] ا رداوي الإنصاف ، باب الإجارة ، إجارة الوقف .

[2] نفسه .

[3] نفسه ، باب الإجارة ، مسألة و ب الإجارة بالعقد . . .

[4] ا طاب ، مسألة وإكراء الناظر إن كان على مع لسنت .

[5] ا رشي علي خليل ، باب الوقف ، مسألة إن وجد فلان فداري حبس عليه .

من خلال الخلو– ببيع منفعة الوقف بشكل دائم إذا دل عرف على أن الخلو مؤبد . فقال الخرشي : " واعلم أن العـرف عنـدنا أن الأحكار مستمرة للأبد ، وإن عُين فيها وقت للإجارة مدة فهـم لا يقصدون خصوص تلك المدة (أي أن العقـد متجـدد تلقائيـا) . والعرف عندنا كالشرط ، فمن احتكر أرضا مدة ومضت ، فله أن يبقى ، وليس لمتولي أمر الوقف إخراجه ."[1]

وكما قال متأخرو المالكية بالخلو قالوا كذلك بالإجارة الطويلـة ، على خـلاف بينهم ، ذكره الخرشي .[2] وذكر مثل ذلـك أيـضا عليش .[3]

2. كما ذكروا شيئاً كثيراً من التفصيل في أشكال التعبير عـن إدارة الوقف . فقالوا بوجود ألفاظ صريحة ، وألفاظ كناية مما يحتـاج إلى قرينه معها .[4] وقال ما يشبه ذلك أهل المذاهب الأخرى .[5]

3. ورد في هذه المرحلة لأول مرة ذكر لوقف الأعيان المتكـررة . فقال المرداوي في الإنصاف "ويجوز وقف الماء ." واحتج لـذلك بأنه " كان شيئا استجازوه بينهم فجاز ." ونقل في الإنصاف عـن الحارثي قوله : " هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل دمشق ، يقف أحدهم حصة أو بعضها مـن مـاء النهر ." ورد المرداوي على المعترضين بقوله : " بقـاء مـادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع

---

[1] نفسه . مع ملاحظة أن " ا لو هم اسم للمنفعة " ا ملوكة بذه الطريقة .

[2] نفسه ، باب الوقف ، مسألة إذا كان على قوم معين وأولادهم .

[3] حاشية عليش على تصر خليل ، باب الوقف ، مسألة كراء من حبس عليه . . .

[4] الإنصاف ، كتاب الوقف .

[5] قاله يع ا راجع تقريباً ، فلا تاج لتنصيص خاص .

الانتفاع ، ويؤيده صحة وقف البئر ."[1] لأن الوقف يقع على الماء والحفيرة معا ، والماء فيه يتجدد دائما مع الانتفاع .[2]

4. ويقترب متأخرو الحنابلة كثيرا من القول بالتوقيت في الوقـف . فيصحح المرداوي وقف الند والـصندل وقِطـع الكـافور لـشم المريض ، وكذلك وقف الطيب للكعبة لبقائه مع الانتفاع ،[3] رغم ما هو معلوم من أن بقاءه قصير جداً نسبياً .

ومع ذلك فقد صرح المرداوي نفسه ببطلان الوقف المؤقت .[4]

وقد صرح متأخرو الأحناف والشافعية كذلك ببطلان التوقيـت ، وزاد الشافعية بطلان شرط التوقيت في وقف المسجد وأنه يقـع مؤبداً .[5]

5. الجزم فيمن لم يعين لوقفه غرضا أنه في مـصالح المـسلمين أو للفقراء والمساكين ، وعدم ترك ذلك للوالي ولا للقاضي لتعيـين غرض له .[6]

6. من الواضح أن الحنابلة أكثر تساهلا من غيرهم في إبطال شرط الواقف للمصلحة .[7] وفي استبدال الوقف .[8] وكذلك في الاستدانة على الوقف فهم لا يشترطون إذن القاضي ولا الوالي .[1]

---

[1] الإنصاف ، كتاب الوقف ، مسألة وقف فرساً بسرج و ام مفضض .

[2] نفسه .

[3] ا رداوي الإنصاف ، كتاب الوقف ، وقف ا طعوم والرياح .

[4] نفسه ، كتاب الوقف ، مسألة وقف وقته سنة .

[5] حاشية البج مي على ا نهج كتاب الوقف ، مسألة شروط الوقف .

[6] ا رداوي الإنصاف ، كتاب الوقف ، مسألة : قال وقفت وسكت .

[7] البهو ، كتاب الوقف ، فصل ويرجع أمور الوقف إ شرط الواقف .

[8] نفسه ، كتاب الوقف ، فصل والوقف عقد لازم جرد القول ، وغ ه .

وأما متأخرو المالكية فقالوا : إنه ينظر في شرط الواقـف إلـى مقصده لا لفظه . مما اقتضى أن الخروج عن لفظ الشرط لا بأس به إن كان فيه تحقيق للمقصد .[2]

وأما الأحناف ، فلعلهم أكثر الفقهاء المتـأخرين تقييـداً لحـالات إبطال شرط الواقف . إذ يذكر ابن عابدين سبعة مـسائل فقـط ، يحددها في حاشيته ، يجوز فيها مخالفة شرط الواقف منها مثلا : ما لو شرط عدم الإنفاق على العمارة ، ولو شرط لإمام مسجد ما لا يكفيه .[3]

أما الاستبدال فيقسمه ابن عابدين إلى ثلاثة أحوال ، أن يـشرطه الواقـف فهو جائـز إجماعـا عند الأحناف ، وأن يصير الوقف " بحيث لا ينتفع منه بالكلية " سواء أشترط الواقف عدمه أم سكت عنه ، وهذا "جائز على الأصح ،" والحـالة الثالثة أن يكون فـي الموقوف " نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً ، وهـذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار ."[4] ويوضح ابـن عابـدين المسألة عند الأحناف باعتبار أن الخلاف في الحالة الثالثة هو في أرض قلّت عوائدها ، أما في بناء انهدم بعضه فلا خـلاف فـي عدم جواز استبداله .[5] وموقف الأحناف في البنـاء يـشبه رأي المالكية الذين يقولون بعدم الاستبدال في سالف آرائهم ومتأخرها

---

[1] نفسه ، كتاب الوقف ، فصل وشرط ناظر وقف إسلام .

[2] ا طاب مواهب ا ليل شرح تصر خليل ، باب الوقف ، فصل حبس كتبا وشرط .

[3] ابن عابدين ، مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته .

[4] ابن عابدين ، مطلب استبدال الوقف وشروطه .

[5] نفسه .

معا، ويستشهدون لذلك بخراب كثير من أوقاف الـصحابة فـي الحجاز .

7. وردت إشارات عارضة للزيادة في أصل الوقف من غلته ، منها مثلا ما ذكره المرداوي " وأما إذا اشتُري عبد من غلـة الوقـف لخدمة الوقف ، فإن الفطرة تجب (عن العبد) قولاً واحداً " ولـم يبين في هذه المسألة شروط شرائه من حيث رضـى الموقـوف عليه ونوع الحاجة إلى خدمته ، وما إذا كان الشراء بقصد الزيادة الرأسمالية البحتة التي تهدف إلى الزيادة في العوائـد ، أم أنهـا لحاجة الوقف إلى خدمة العبد للإبقاء عليه على حالته التي وُقِـف عليها .[1]

وكذلك فقد وردت في هذه المرحلة الفقهية عبـارة تـدل علـى استعمال الغلة في تنمية الوقف فقالوا إن للناظر أن ينفق على بناء منارة المسجد وغير ذلك في الزيادات في أصل الوقف .[2]

ومن هذه الإشـارات التنموية كلامٌ للبهوتي في جـواز " رفـع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل سُفله سقاية وحوانيت ينتفع بها لما فيه من المصلحة ."[3] ولكنه لم يذكر مـصدراً لتمويـل هـذه الزيادة ، أهي من غلات أوقاف المسجد ، أم من ميزانية الدولة ، أم من أموال جديدة توقف على توسعة المسجد .

[1] ا ىرداوي الإنصاف ، كتاب الوقف .
[2] نفسه ، كتاب الوقف ، فوائد احتاج ا ان ا سبل أو الدار ا وقفة .
[3] البهو ، كتاب الوقف ، مسألة لا بأس بتغيي حجارة الكعبة .

أما ابن عابدين فقد صرح بأن العمارة معناها " بأن يصرف إلـى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لـم يشترط (الواقف) ذلك ."[1]

وقال أيضا : " ولا تجوز الزيادة (في أصل الوقف من غلته) بلا رضاء (المنتفعين) ولو كان على الفقراء ،" و" به علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بلا رضا المستحقين ، وظاهر قوله بقدر ما يُبقي إلخ منع البياض والحمـرة علـى الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف ."[2]

ولكن ابن عابدين يضيف أن ما يقتضيه استمرار أصل الوقف في انتاج غلاته يلزم إنفاقه من الغلة . فيعطي مثالين لعمارة لازمة : " فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فسيلا فيغرزه ، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمـان، وكـذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها كمـا في المحيط ."[3] ولعله يقصد بالأرض السبخة ما كانت زراعيـة عند تحبيسها فسبخت . ولكن يرد على ذلك بأن العمارة في هـذه الحالة تهدف إلى إبقاء الموقوف على حاله وليس في ذلك زيـادة تقتضي الاستثناء. لذلك يبدو أن صرف عبارة ابن عابدين إلـى أرض وقفت سبخة ، كلها أو جزء منها هو الأولـى . فيقتـضي ذلك أن العمارة التي يذكرها إنما للتمكن مـن اسـتغلال الأرض

---

[1] نفسه .

[2] نفسه .

[3] نفسه .

بقصد الانتفاع بها ، فهي تتضمن معنى الزيادة في أصل الموقوف إذا كان لا ينتفع به دونها .

ويؤكد الموقف المبدئي للأحناف من منع الزيادة في أصل الوقف من غلته قولهم لو زاد شيء من غلته (لسبب من الأسباب) فاشترى الناظر داراً جديدة بتلك الزيادة . قالوا لا تصير هذه الزيادة وقفاً في الأصح ، حتى إنه ليجوز للناظر بيعها إن رأى ذلك .[1]

ولعل مما ينبغي ملاحظته أن الحديث عن العمارة يرد في حال خراب الوقف – كما يصرح بذلك ابن عابدين في أكثر من موضع – أو خراب أجزاء منه ، ولا يقصد منه تحسين فيه ، ولا زيادة في أصوله . كما لا يراد بالعمارة كذلك الإنفاق لمصاريف دورية عادية ، فقد صرح أكثر من واحد أن العمارة هي غير الزيت للقناديل ، والتنظيف للأرض والجدران .

8. صرح الحنابلة بدور الحاكم (في مقابلة القاضي) في تعيين الناظر في حالة عدم اشتراط الواقف ،[2] وكذلك في كون الحاكم هو السلطة المرجعية للناظر في الأوقاف العامة الخيرية دون الخاصة الذرية . فقالوا بأن النظر لولي الأمر إذا كان الوقف خيرياً عاماً ، لا ذرياً .[3]

---

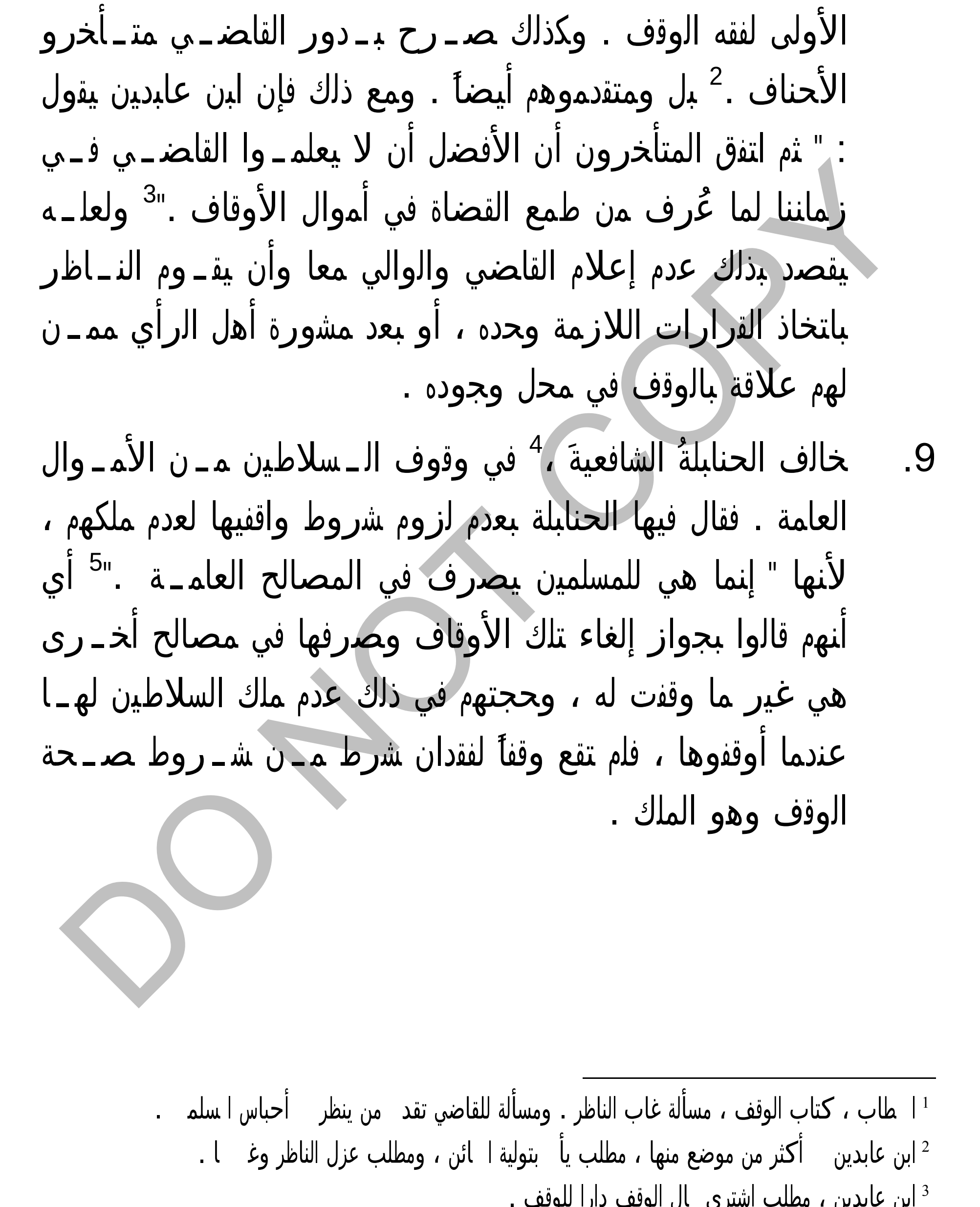
[1] حاشية ابن عابدين ، مطلب اشترى ال الوقف داراً للوقف .

[2] ا رداوي الإنصاف ، كتاب الوقف ، فوائد مصرف الوقف إ ا هة ا عينة .

[3] نفسه ، والبهوت ي، كتاب الوقف ، فصل ويرجع أمور الوقف إ شرط الواقف .

أما متأخرو المالكية فقد صرحوا بدور القاضي فـي النظـر .[1] وكان المتقدمون منهم على نظر الوالي كما رأينا فـي المرحلـة الأولى لفقه الوقف . وكذلك صـرح بـدور القاضـي متـأخرو الأحناف .[2] بل ومتقدموهم أيضاً . ومع ذلك فإن ابن عابدين يقول : " ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يعلمـوا القاضـي فـي زماننا لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف ."[3] ولعلـه يقصد بذلك عدم إعلام القاضي والوالي معا وأن يقـوم النـاظر باتخاذ القرارات اللازمة وحده ، أو بعد مشورة أهل الرأي ممـن لهم علاقة بالوقف في محل وجوده .

9. خالف الحنابلةُ الشافعيةَ ،[4] في وقوف الـسلاطين مـن الأمـوال العامة . فقال فيها الحنابلة بعدم لزوم شروط واقفيها لعدم ملكهم ، لأنها " إنما هي للمسلمين يصرف في المصالح العامـة ."[5] أي أنهم قالوا بجواز إلغاء تلك الأوقاف وصرفها في مصالح أخـرى هي غير ما وقفت له ، وحجتهم في ذلك عدم ملك السلاطين لهـا عندما أوقفوها ، فلم تقع وقفاً لفقدان شرط مـن شـروط صـحة الوقف وهو الملك .



[1] ا طاب ، كتاب الوقف ، مسألة غاب الناظر . ومسألة للقاضي تقد من ينظر أحباس ا سلم .

[2] ابن عابدين أكثر من موضع منها ، مطلب يأ بتولية ا ائن ، ومطلب عزل الناظر وغ ا .

[3] ابن عابدين ، مطلب اشترى ال الوقف دارا للوقف .

[4] سليمان البجـ مي حاشية البجـ مي على ا نهج ، كتاب الوقف ، مسألة شرط ا وقوف .

[5] الرحيبا مطالب أو النهى ، كتاب الوقف ، مسألة وقف الأمراء والسلاط .

أما الأحناف فيقولون إن ذلك " ليس بوقف حقيقة لعدم الملك ، بل يشبهه ." ويسمونها إرصاداً .[1] فهم بذلك مثل الحنابلة في جـواز صرف أصولها وغلالها عما وقفت له .

10. قال متأخرو المالكية بعدم بطلان الوقف مع شرط الرجوع . بـل اعتبروه من الوصية ينفذ في الثلث ،[2] وكذلك بجواز شرط بيـع الموقوف إذا احتاج إليه الموقوف عليه في الوقف الذري .[3]

11. لا يكاد متأخرو المالكية يذكرون وقف الدنانير والدراهم – رغـم أن مالكاً نفسه قد ذكرها. وقد قل عندهم ذكر التوقيت في الوقف ، كما ظهر الخلاف بين متأخري المالكية في وقف المنفعة ولم يكن ظاهراً في المرحلة المتوسطة .[4]

أما متأخرو الحنابلة فيصرحون بعدم جـواز وقـف الـدنانير ، وببطلان الوقف الموقت ، وكذا بطلان وقف المنافع .[5]

ولكن متأخري الأحناف يصرحون بجواز وقف الدنانير والدراهم والبذور لإقراضها للمزارعين ، على اعتبار ذلك ممـا تعـارف عليه الناس وتعاملوا به .[6] زاد ابن عابدين أن الدراهم (ومثلهـا الدنانير) " بدلهـا قائم مقامهـا لعـدم تعّينها فكأنها باقية ."[7] مع ملاحظة أن المتقدمين منهم لم يذكروا ذلك كله .

---

[1] ابن عابدين ، مطلب فيمن باع دارا ادعى أنا وقف .

[2] ا طاب ، كتاب الوقف ، مسألة حبس حبسا وشرط أنه إن ادى به العمر واحتاج رجع حبسه .

[3] ا طاب ، كتاب الوقف ، مسألة حبس على ولده حبسا وشرط م . . .

[4] ا رشي وا طاب ، باب الوقف ، وحاشية عليش على تصر خليل .

[5] الإنصاف للمرداوي ، باب الوقف .

[6] ابن عابدين ، كتاب الوقف ، مطلب وقف ا نقول قصداً .

[7] نفسه .

12. ذكر صاحب رد المحتار مطلباً في الوقف يثبت بالضرورة . وذكر فيه حالة تبدو غريبة بما تتجاوز به إرادة الواقف . قال ابن عابدين :

" لو قال : اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا . وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل ، وقال - نقلا عن صاحب البحر - : لا أعلم في المسألة خلافا بين الأصحاب . قلت : ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله ، ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف ، والباقي إلى الفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل ، ما لم ينص على غيرهم ."[1]

ونرى أنه قد كان بالإمكان تفسير قولة الواقف في اتجاه آخر غير ما ذهب إليه ابن عابدين ومن عزا إليهم من الأحناف . فيمكن مثلاً اعتبار القولة وقفاً لمبلغ دوري محدد من غلة الدار بما يشبه وقف الماء كما يفعله أهل دمشق . وقد أجاز ذلك الأحناف والحنابلة كما رأينا . وكذلك كان يمكن تفسير نص الواقف بأنه – على أبعد الحدود – وقفٌ لجزء من الدار بما يتناسب مع جزء الغلة الموقوف للمساكين . أما أن تؤخذ الدار كلها وقفاً في حدود ثلث المال فلعل في ذلك تجاوز كبير لرغبة الواقف وظلم لورثته.

13. وقد ذكر ابن عادين أيضا عدم ثبوت الاستدانة على الوقف لأنه ليس للوقف ذمة ، وهذا خلافا للوصي على الصغير لأن للصغير

[1] حاشية ابن عابدين ، كتاب الوقف ، مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة .

ذمة . ويثبت الدين في ذمة المتولي . وتجوز الاستدانة فيما لا بد منه بإذن القاضي .[1]

[1] ابن عابدين ، مطلب الاستدانة على الوقف .

الفصل الثالث

مسائل فقهية تحتاج إلى نظر جديد

مقدمة

رأينا في الفصل الأول أن في تعريف الوقف خلافاً كبيراً بين الفقهاء ، ولقد حاولنا التوصل إلى تعريف يتناسب مع طبيعة فكرة الوقف باعتبارها تعمل على إيجاد قطاع خدمي خيري يؤدي إلى استمرار وجود بنية أساسية دارةً للدخل أو للمنافع تؤدي إلى قيام خدمات اجتماعية عامة لا تعتمد على موقف الحكومة وميزانيتها كما لا تقوم على مبادئ السوق في توزيع هذه الخدمات لأن السوق تعطيها لمن يدفع ثمنها لا لمن هو أحوج إليها .

كما رأينا في الفصل الثاني سعة وعمق وغنى التراث الفقهي الإسلامي في مسائل الوقف وقضاياه . ولاحظنا قدرته الكبيرة على التطور والنمو والاستجابة للحاجات الاجتماعية الاقتصادية العامة في كل عصر ومصر .

والبلدان والمجتمعات الإسلامية اليوم في مرحلة جديدة من مراحل النمو الاجتماعي الاقتصادي ، مرحلة تقتضي إعادة النظر ببعض جوانب فقه الوقف بما يساعد على إقامة إطار قانوني للوقف يستطيع الاستمرار في حمل راية الخدمات الاجتماعية الاقتصادية التي يؤديها الوقف ضمن الواقع الجديد ، وبأهداف تنموية واضحة ، وبما

يؤدي إلى تشجيع المسلمين على إقامة أوقاف جديدة ، وتحسين الإفادة من الأموال الوقفية الموجودة .

ولقد ذكرنا في المقدمة أن القضايا الأساسية التي نحتاج إلى التركيز عليها يمكن إجمالها في تسعة مسائل ، سنعمل في هذا الفصل على دراستها ومحاولة تقديم الحلول لها .

أولا : التأبيد في الوقف

رأينا في الفصل الثاني أن الوقف نوعان ، مؤبد ومؤقت . ولقـد قالت المذاهب كلها بتأبيد الوقف ، لازماً على رأي الجمهور ، ومعلقـاً على إرادة الواقف عند المالكية . أي أنه بمجرد صدور إرادة الواقـف بإنشاء الوقف ، فإن هذه الإرادة تبقى مستمرة على الشيء الموقوف ، لا يصرفها عنه شيء . فالتأبيد في الوقف يقصد إلى وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف . أي أنه يعمل على إقامـة رأس مال اجتماعي ثابت يكون دخله أو إيراده أو خدماته تحت تصرف القطاع الثالث ، وهو القطاع الذي لا يهدف إلى الربح ، وذلك من أجـل إيجاد فرصة لإنتاج وتنمية الخدمات الاجتماعية ذات الفائـدة الأجيـال المستقبلية من الآمة دون الاعتماد على أي من حافز الربح في تخصيص الموارد الرأسمالية كما هو الشأن في القطاع الخاص ، ودون الرجـوع

إلى سطوة السلطة وقرارها في تخصيص الموارد للاستعمالات العامـة كما هو الشأن في القطاع الحكومي العام .

إن أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتّى من الحاجـة إلـى إقامـة مـصادر رأسـمالية دائمـة مـستمرة تـستطيع إنتـاج خـدمات اجتماعية/اقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان . فالوقف المؤبـد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية ، ممـا قد لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها على مبادئ الـسوق مـن ربحيـة ومنافسة ، كما قد يقلل من قيمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها إذا مـا نيطت بالقطاع العام مع ما هو معروف من قلة كفاءتـه وانخفـاض أو ضعف إنتاجيته .

والتأبيد أيضا يحقق مقصدا اقتصـاديا مهما فـي المجتمعـات المدنية المعقدة ، لأنه ينمي القطاع الثالث الاقتصادي بشكل متواز مـع القطاعين الفردي المبني على قوى السوق والحكومي المبني على قـوة السلطة .

لذلك عمد التنظيم الفقهي الإسلامي إلى حماية مبدأ التأبيد في الوقف ، من خلال تقرير سلسلة من الأحكام الشرعية ، سواء ما تعلق منها بالقيود على التصرف بأصل الوقف أم باستعمال إيراداته . فقد مُنِعت إدارة الوقف من التصرف بالأصل الموقوف بالبيع والهبة وسائر التصرفات . كما منعت من تحميله بالديون ، كل ذلك إلا بإذن خاص مبرر من السلطة الرقابية . وكذلك فقد أُلزمت الإدارة أيضا بالمحافظة على تأبيد الأصل الموقوف من خلال استعمال إيراداته . فجُعل أول

وأهم استعمال لإيرادات الوقف الإنفاقُ على صيانته والمحافظة عليه ، بنفس الوقت الذي أُلزمت فيه الإدارة أيضاً باستمرار الإنفاق على الغرض الموقوف عليه ، ومُنعت من حبس الإيرادات الوقفية عنه .

وإن إنعام النظر في مبدأ التأبيد وجريانه على المال الموقوف يدل على أنه لا بد من شروط ثلاثة ينبغي توفرها جميعها حتى يتأبد الوقف ، وهذه الشروط ترتبط تباعا بنوع المال الموقوف ، وإرادة الواقف ، وتوفر الغرض الموقوف عليه .

1. فلا بد أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد ، إما بسبب طبيعته المادية البحتة ، ولا ينطبق ذلك حقيقةً إلا على الأرض فقط دون غيرها من أنواع الأموال . وإما بسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظيم القانوني السائد ، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية ، ومثال التأبيد الناشئ عن الطبيعة الاقتصادية القانونية الأسهم في شركات المساهمة غير المحددة المدة . وأما مثال التأبيد الناشئ عن الأسلوب المحاسبي فالمباني والآلات التي تكون لها مخصصات للاستهلاك لتجديدها وإعادة بنائها عندما تبلى .

فالأرض الموقوفة باقية ما دامت السموات والأرضين ، فهي شيء مؤبد - بهذا المعنى - يتحقق فيها معنى الديمومة ومعنى الاستمرار في العطاء . وذلك على الرغم مما قد ينتابها من

كوارث الطبيعة أو الإهمال البشري . فيؤدي إلى التعطل الموقت أو الطويل الأجل في فيض عطائها وسيل خيراتها .

والأسهم يتحقق فيها معنى التأبيد بسبب الشكل القانوني إذا كانت لشركات مؤبدة .[1] لأن النظام القـانوني قـد منحهـا الديمومـة والاستمرار على الرغم من تجدد ما تملكه الشركة من موجودات ومملوكات .

وكذلك المباني والآلات وسائر الأصول الثابتة المـصنّعة فإنهـا تتأبد إذا وضعت لها المخصصات ، أو الاحتياطيـات اللازمـة لمقابلة ما يهلك منها بسبب الاسـتعمال ومـــــرور الـزمن وتحسن التكنولوجيا ، بحيث يمكن صيانتها وتجديـدها دائمـا أو استبدال ما يبلى منها بجديـد ، تـستعمل لـشرائه مخصـصات الاستهلاك هذه .

2. أما الشرط الثاني للتأبيد في الوقف فهو إرادة الواقف للتأبيد . إذ لا يكفي كون الأصل الموقوف ذا طبيعة مؤبدة حتى يتأبد الوقف ، بل لا بد أن ينضم إليه قصد الواقف لمعنى التأبيد . ولقد ذكر جمهور الفقهاء أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً . وخالفهم المالكية فتحدثوا عن التوقيت في الوقف ، ولكنهم مع ذلك قالوا إن بعض الأوقاف تقع مؤبدة ، حتى ولو لم تتجه إلى ذلك إرادة الواقف . وخصوا بذلك وقف المسجد ، فقالوا إنه يقع مؤبدا ولو اشتُرط التوقيت فيه بنص الواقف .

---

[1] من شركات ا سا ة ما هو موقت أيضا بغرض يتحقق أو بزمن دد .

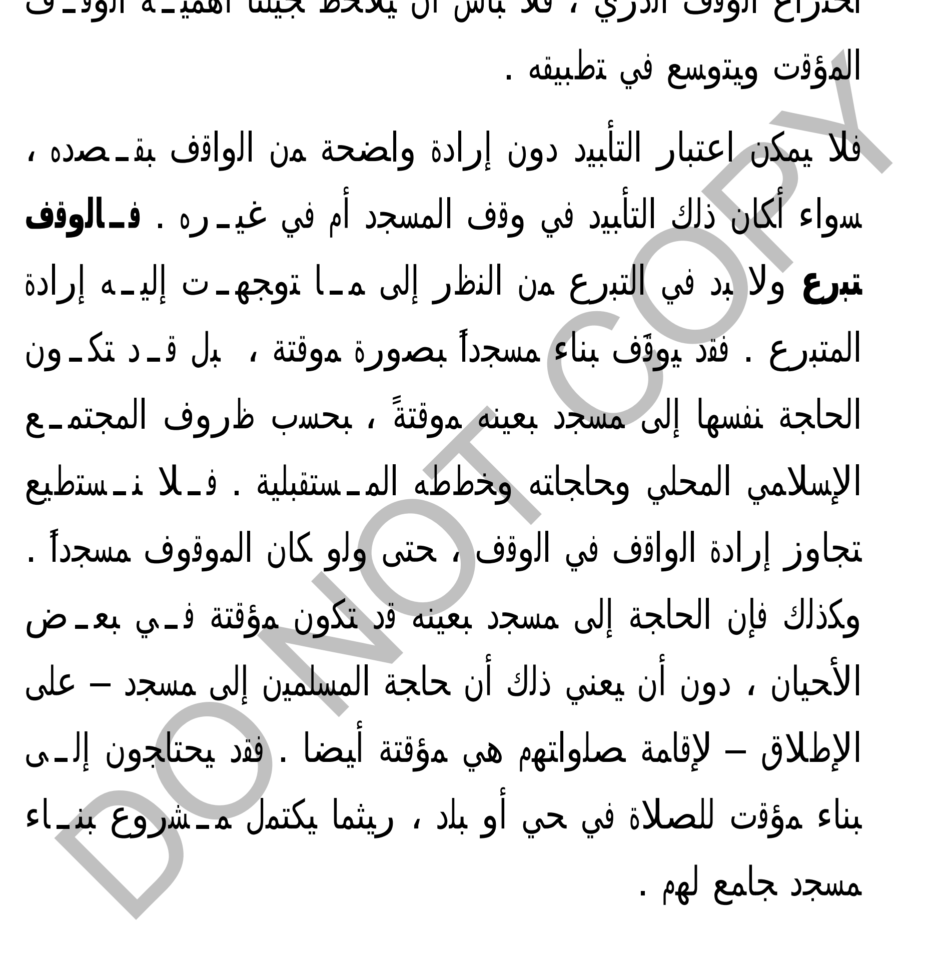
ورغم الأهمية الكبرى لتأبيد الوقف ، وخاصة في المسجد ، فإن في إلزام الواقف بالتأبيد دون إرادته ذلك تجاوزاً لهذه الإدارة وإغماطاً لحق الواقف وحريته في التصرف بملكه بما يراه ، وهو أمر ضمنته له الشريعة بقواعدها العامة ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ولا ينسب إليهم تصرف لم يريدوه . فالوقف ليس شيئا ألزم به الشارع الحكيم ، وإنما هو تنظيم أرست النصوص الشرعية الأصلية في القرآن والسنة مبادئه الأساسية ، وتركت لإرادة الواقف وحدها تنفيذه وتحديد ما يقع فيه من أموال وأحوال وأزمان . وإذا لم يكن في أحكام الوقف ما هو قطعي غير أن يكون غرضه من أعمال البر ، فلا بأس أن يترك للواقف تحديد المدة التي يراها لذلك البر ، ولا ينبغي أن يُلزَم المحسن بما لا يلزمه لأن ا سبحانه قد نص أنه لا سبيل عليه ، كما لا ينبغي أن يُلزَم بما لم يلزم به نفسه .

وإذا كان الحرص على استقرار الموقوفات وتوسيع القطاع الوقفي في المجتمع هو الذي يدعم مبدأ التأبيد ويبرز أهميته ، فإن ذلـك الحرص ينبغي أن لا يصل إلى درجة عدم اعتبار إرادة الواقـف وإلزامه بما يخالف تلك الإرادة ، وبخاصة أن هنالك مصالح كثيرة تتحقق من أوقاف ينتابها التوقيت .

وإذا لاحظنا أن الحديث عن التأبيد لم يظهر ولم يـشر إليـه فـي عصور الفقه الأولى كما رأينا في الفصل الثاني ، فإن لنا أن نفهم من ذلك أن التأبيد ليس من أساسيات فقه الوقف وإنما هـو أمـر

متروك لمصالح الأمة و بخاصة أننا نلاحظ ظهور حاجـات فـي عصرنا تؤكد أهمية التوقيت في الوقف إلى جانب مبدأ التأبيـد .[1]

وإذا كان الصحابة ، عليهم رضوان ا تعالى ، قد أبـدعوا فـي اختراع الوقف الذري ، فلا بأس أن يلاحظ جيلنا أهميـة الوقـف المؤقت ويتوسع في تطبيقه .



فلا يمكن اعتبار التأبيد دون إرادة واضحة من الواقف بقـصده ، سواء أكان ذلك التأبيد في وقف المسجد أم في غيـره . **فـالوقف تبرع** ولا بد في التبرع من النظر إلى مـا توجهـت إليـه إرادة المتبرع . فقد يوقّف بناء مسجداً بصورة موقتة ، بل قـد تكـون الحاجة نفسها إلى مسجد بعينه موقتةً ، بحسب ظروف المجتمـع الإسلامي المحلي وحاجاته وخططه المـستقبلية . فـلا نـستطيع تجاوز إرادة الواقف في الوقف ، حتى ولو كان الموقوف مسجداً . وكذلك فإن الحاجة إلى مسجد بعينه قد تكون مؤقتة فـي بعـض الأحيان ، دون أن يعني ذلك أن حاجة المسلمين إلى مسجد – على الإطلاق – لإقامة صلواتهم هي مؤقتة أيضا . فقد يحتاجون إلـى بناء مؤقت للصلاة في حي أو بلد ، ريثما يكتمل مـشروع بنـاء مسجد جامع لهم .

---

[1] وقد لو للبعض أن يفسر عدم وجود ذكر بدأ التأبيد العصر الفقهي الأول بأن ذلك لوضوح هذا ا بدأ وبداهته ، وأنه إ ا تدل عليه النصوص ا ديثية نفسها . ولكننا مع تقديرنا و فهمنا لدوافع هذا الرأي د أن أحاديث الوقف ال ذكرناها الفصل الثا لا الفه كما أن ا الكية ينحوا هذا ا نحى فهمهم لأحاديث الوقف . ولا كن الادعاء بأن فكرة التأبيد هي العنصر ا هم والأساس تشريع الوقف لأنا دعوى لا تؤيدها النصوص ال ب أيدينا كما لا تتفق مع ا اجات ا تنوعة إ أشكال من الأوقاف عصرنا ا اضر .

يضاف إلى ذلك أن المالكية – وهم الوحيدون الذين قالوا بوقـف المنفعة – قد صرح الصاوي منهم في بلغة السالك[1] عند الحـديث عن تعريف الوقف بجواز وقف المنفعة المؤقتـة للمـسجد ممـا يقتضي جواز توقيت الوقف للمسجد عنده في حالة كونـه وقفـا لمنفعة . فقال بجواز "ما إذا استأجر داراً مملوكةً أو أرضاً مـدة معلومة ووقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدة ."[2]

على أنه من المعقول جداً ، بل من المفيد أيضاً اعتبار الوقف مؤبدًا طالما أنه لم توجد بينة أو إشارة واضحة للتوقيت فيه ، رغم عدم تصريح الواقف بالتأبيد ، على اعتبار أن التأبيد أصل في الوقف ، وأن التوقيت جائز . وهو الذي يحتاج إلى تصريح أو بيان محدد . نحو أن يحدد الواقف غرضا يمكن أن ينقضي أو يذكر بعده ما يدل على عودة الموقوف ملكا له أو لورثته . وذلك كأن يجعل الموقوف لمنفعة ابنته حتى تتزوج ، ثم يوزع بعدها ميراثا بين جميع ورثته . أو أن يجعل عائد المال الموقوف لصالح جمعية خيرية أو ثقافية إلى أن تحصل على مساعدة حكومية لدعم مشاريعها ، ويشترط أن يوزع أصل المال بعد ذلك صدقة على الفقراء والمساكين في حيه أو قريته . أقول من المعقول جداً ،

---

[1] نبه مراجعٌ للبحث يكشف ا ه إ أن صاحب جواهر الإكليل قد نقل عن ا دونة القول بكراء أرض لتتخذ مسجداً دة دودة . وقد اجتهدت اولة العثور على هذا النص ا دونة فلم أفلح بذلك . وقد وجدت النقل عن ا دونة مواهب ا ليل للحطاب (ا تو سنة 954 هـ) قال ا طاب ا واهب إن مالكاً أوردها " تر ة الإجارة الصناعات من كتاب الإجارة " ولكن أجدها عند مالك من خلال ثي موقع al-islam.com . وعلى كل حال فعبارة ا طاب تؤكدها عبارة الصاوي ا نقلناها النص . انظر www. al-islam.com مواهب ا ليل للحطاب ، كتاب الوقف ، باب وقف لموك .

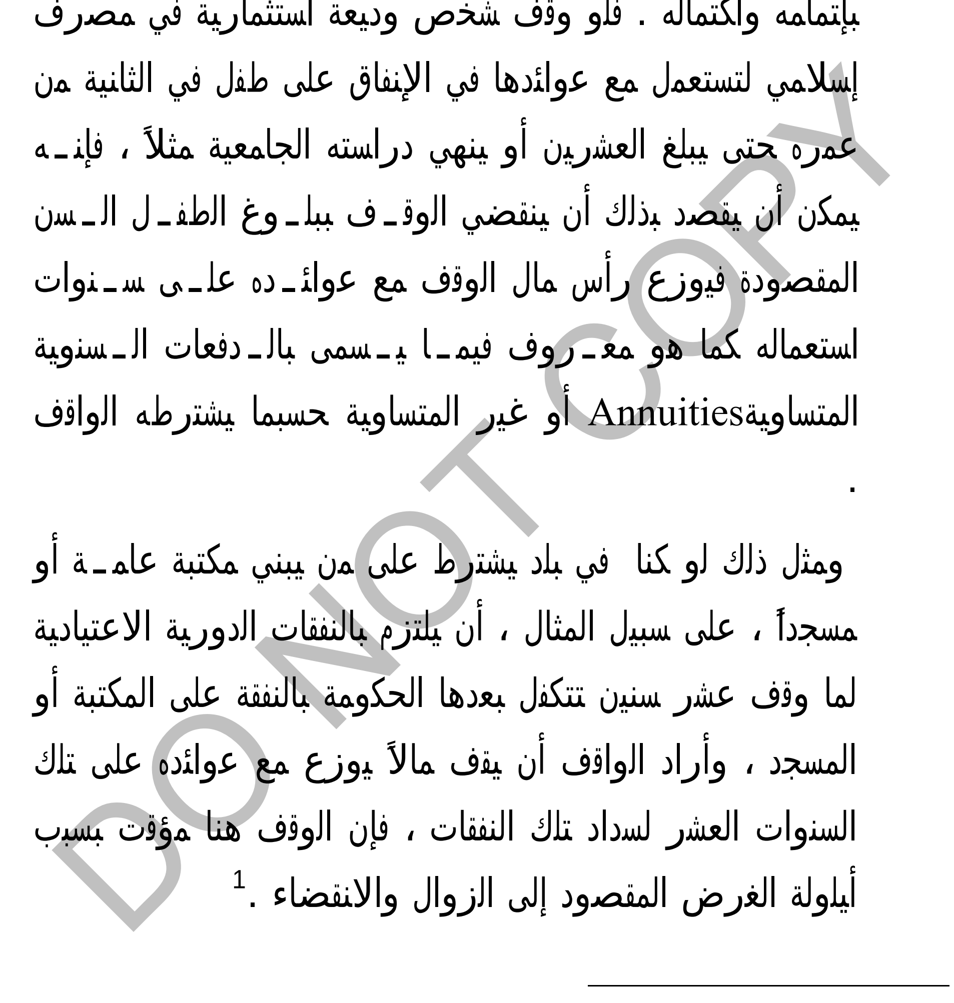
[2] انظر بلغة السالك للصاوي على الانترنت www.al-islam.com أول باب الوقف وأحكامه .

عند عدم وجود تصريح بالتوقيت أو دليل واضح عليه ، أن يعتبر الوقف مؤبداً ، لأنه يغلب فيه التأبيد ، وبخاصة عندما يكون الموقوف عيناً ذات طبيعة دائمة كالأرض .

3. والشـ ـرط الثالث للتأبيد في الوقف ، هـ ـو اسـ ـتمرار وجـ ـود الغرض أو الهدف من الوقف . وهنا أيضا فإن الوقف المؤبـ ـد لا بدّ له من غرض مؤبد بطبيعته . مثـ ـال ذلـ ـك إطعـ ـام الفقـ ـراء والمساكين ، أو العناية بالمرضى ، أو تـ ـشجيع ودعـ ـم البحـ ـث العلمي ، أو بناء المسجد وإمداده بالماء والكهربـ ـاء ، أو العنايـ ـة بالبيئة ورعاية الحيوان ، وغير ذلك من الأهداف التـ ـي توجـ ـد وتستمر في جميع المجتمعات الإنسانية .

على أنه مهما كانت الأغراض الإنسانية العامة دائمة متأبدة فإنـ ـه قد تطرأ ظروف معينة في بعض الأزمنـ ـة أو الأمكنـ ـة تجعـ ـل غرضاً للوقف محدداً غير موجود أو منقطع . فوقف الذرية قـ ـد ينقطع بانقطاع ذرية الموقوف عليه أو بجهالة أمـ ـاكنهم ومواقـ ـع وجودهم . وقد يوجد ظرف يستغني فيه الفقراء عن المعونة . فقد استغنى فقراء اليمن في عهد عمر بن الخطاب واستغنى فقـ ـراء بعض الأمصار في عهد ابن عبد العزيز . لذلك أكد الفقهاء على أن أي وقف ينقضي أو ينقطع غرضه ، فإن عائداتـ ـه تـ ـصرف على غرض مشابه له بنوعه ، ولو اختلف المكان ، وإلا فعلـ ـى الفقراء والمساكين بصورة عامة .

على أننا نلاحظ اليوم في مجتمعاتنا المعاصرة أن من الأغراض ما ليس من طبيعته التأبيد ، نحو الإنفاق على شخص معين لفترة زمنية محدودة ، أو عمل معين محدد ينتهـي غـرض الوقـف بإتمامه واكتماله . فلو وقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الإنفاق على طفل في الثانية من عمره حتى يبلغ العشرين أو ينهي دراسته الجامعية مثلاً ، فإنـه يمكن أن يقصد بذلك أن ينقضي الوقـف ببلـوغ الطفـل الـسن المقصودة فيوزع رأس مال الوقف مع عوائـده علـى سـنوات استعماله كما هو معـروف فيمـا يـسمى بالـدفعات الـسنوية المتساويةAnnuities أو غير المتساوية حسبما يشترطه الواقف .



ومثل ذلك لو كنا في بلد يشترط على من يبني مكتبة عامـة أو مسجداً ، على سبيل المثال ، أن يلتزم بالنفقات الدورية الاعتيادية لما وقف عشر سنين تتكفل بعدها الحكومة بالنفقة على المكتبة أو المسجد ، وأراد الواقف أن يقف مالاً يوزع مع عوائده على تلك السنوات العشر لسداد تلك النفقات ، فإن الوقف هنا مؤقت بسبب أيلولة الغرض المقصود إلى الزوال والانقضاء .[1]

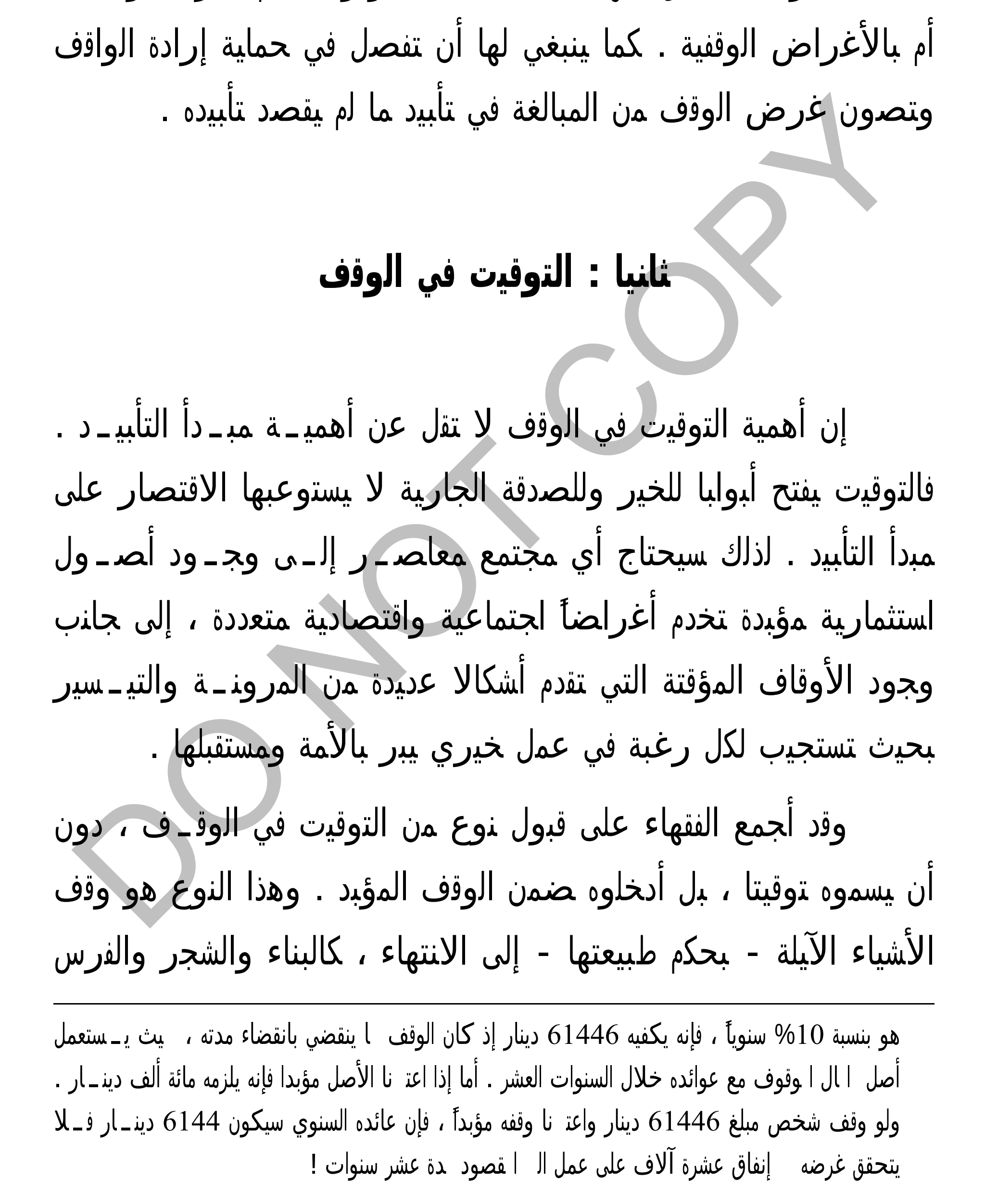
[1] قد يقول قائل كن الإبقاء على أصل ا ال مؤبداً هذه الأمثلة وإنفاق العائد فقط على غرض الوقف . ويـل ذلك العائد لغرض مشابه بعد انقضاء غرضه الأصلي . ويرد عليه بأن ذلك أمر قد لا يريده الواقف ولا يع عـن إرادته ولا قق هدفه ، بل إن قول ا عترض يؤدي إ قيق أغراض أخرى إضافة للغرض الذي قصده الواقف ، وهي أغراض يقصدها و يتطلع إليها وهي قد تزيد كلفته أكثر ا هو مستعد لأن يتحمل . ولنضرب بذلك مثلاً . فلو أراد واقف مساعدة عمل خ ي بعشرة آلاف دينار سنويا دة عشر سن ، ولنفرض أن العائد ا توقع

لذلك يطلب من القوانين المعاصرة للأوقاف الإسـلامية أن تعبر عن مبدأ التأبيد في الوقف وحمايته ، من خلال تضمين النصوص المناسبة سواء ما تعلق منها بطبيعة العين الموقوفة ، أم بشرط الواقف ، أم بالأغراض الوقفية . كما ينبغي لها أن تفصل في حماية إرادة الواقف وتصون غرض الوقف من المبالغة في تأبيد ما لم يقصد تأبيده .

ثانيا : التوقيت في الوقف

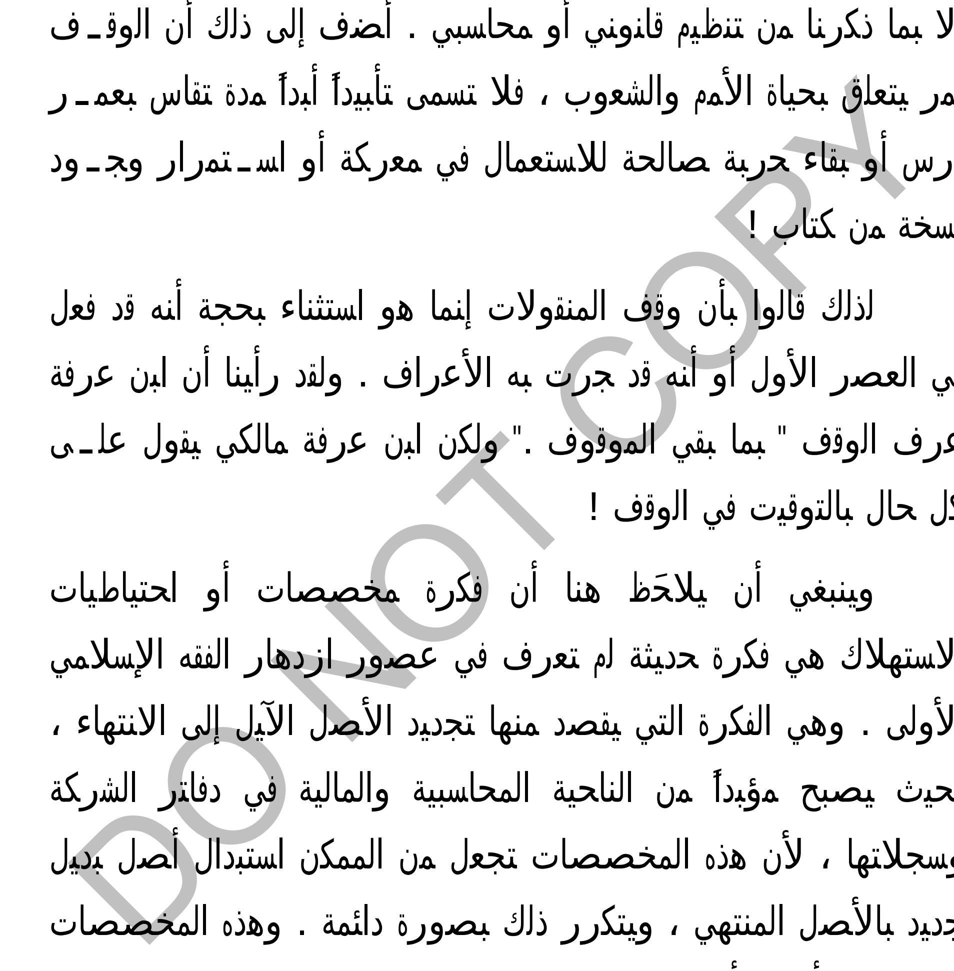
إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل عن أهميـة مبـدأ التأبيـد . فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها الاقتصار على مبدأ التأبيد . لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصـر إلـى وجـود أصـول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضاً اجتماعية واقتصادية متعددة ، إلى جانب وجود الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونـة والتيـسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها .

وقد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التوقيت في الوقـف ، دون أن يسموه توقيتا ، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد . وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة - بحكم طبيعتها - إلى الانتهاء ، كالبناء والشجر والفرس



هو بنسبة 10% سنوياً ، فإنه يكفيه 61446 دينار إذ كان الوقف ا ينقضي بانقضاء مدته ، يث يـستعمل أصل ا ال ا وقوف مع عوائده خلال السنوات العشر . أما إذا اعت نا الأصل مؤبدا فإنه يلزمه مائة ألف دينـار . ولو وقف شخص مبلغ 61446 دينار واعت نا وقفه مؤبداً ، فإن عائده السنوي سيكون 6144 دينـار فـلا يتحقق غرضه إنفاق عشرة آلاف على عمل الـ ا قصود دة عشر سنوات !

والعبد والكتاب . واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق ولا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهياً . والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أبداً أن يدخل على المنقولات ولا على البناء ، لأنها بطبيعتها آيلة للفناء والانقضاء ولا يكون فيها تأبيد إلا بما ذكرنا من تنظيم قانوني أو محاسبي . أضف إلى ذلك أن الوقف أمر يتعلق بحياة الأمم والشعوب ، فلا تسمى تأبيداً أبداً مدة تقاس بعمر فرس أو بقاء حربة صالحة للاستعمال في معركة أو استمرار وجود نسخة من كتاب !



لذلك قالوا بأن وقف المنقولات إنما هو استثناء بحجة أنه قد فعل في العصر الأول أو أنه قد جرت به الأعراف . ولقد رأينا أن ابن عرفة عرف الوقف " بما بقي الموقوف ." ولكن ابن عرفة مالكي يقول على كل حال بالتوقيت في الوقف !

وينبغي أن يلاحَظ هنا أن فكرة مخصصات أو احتياطيات الاستهلاك هي فكرة حديثة لم تعرف في عصور ازدهار الفقه الإسلامي الأولى . وهي الفكرة التي يقصد منها تجديد الأصل الآيل إلى الانتهاء ، بحيث يصبح مؤبداً من الناحية المحاسبية والمالية في دفاتر الشركة وسجلاتها ، لأن هذه المخصصات تجعل من الممكن استبدال أصل بديل جديد بالأصل المنتهي ، ويتكرر ذلك بصورة دائمة . وهذه المخصصات تحتجز من أرباح أو إيرادات المال الموقوف .

وفكرة مخصصات الاستهلاك هذه يمكن أن نجد لها أصلاً أو منبتاً في معنى شرعي أشار إليه الفقه الإسلامي في مسألتين هما مسألة

توزيع أرباح المضاربة بين المضارب ورب المال ، ومسألة صيانة المال الموقوف وعمارته .

ففي معرض توزيع أرباح المضاربة نص الفقهاء على " مبدأ سلامة رأس المال " قبل اعتبار أي ربح قابلاً للتوزيع ، وسلامة رأس المال في أصل ثابت يتعرض للاهتلاك من خلال استعماله ومن مرور الزمن ، لا تتحقق إلا بمخصصات الاستهلاك . ومن المعروف أن مبدأ مخصصات الاستهلاك لا ينطبق عادة على الأرض ، إلا في حالات استثنائية جداً ، نحو قطعة أرض تتلوث بمخلفات صناعية بحيث لا تصلح بعد التلوث لأي استعمال آخر ، فتخضع عندئذ لمبدأ حجز مخصصات الاستهلاك للتعويض عن قيمتها بأرض مماثلة .

أما حديث الفقهاء عن صيانة الوقف وعمارته فقد رأينا في الفصل الثاني اتفاقهم على وجوب اقتطاع نفقة الصيانة والعمارة من أصل إيرادات الوقف قبل أي توزيع لها ، وذلك بهدف استمرار إبقاء المال الموقوف " على الصفة التي وقف عليها " واعتبروا الصرف في العمارة " ضرورة إبقاء الوقف ." وإذا ما أردنا أن نحمّل هذه الفكرة جميع مقتضياتها المنطقية فإن من الواضح أن ذلك يعني أيضاً أن يُحتجز من إيرادات الوقف ما يفي بالمحافظة على نفس قوته الإنتاجية التي كان عليها عند وقفه . وهي نفسها مؤدّى فكرة مخصصات الاستهلاك ، وإن لم يشترط الفقهاء أن تصرف نفقة العمارة فعلاً كل سنة ، وإنما اشترطوا أن تصرف عند الحاجة إليها بحيث يستمر الأصل بإعطاء خيراته التي كان يعطيها دون نقصان .

أمـا التـوقيت الناشئ عن إرادة الواقف فقد اختلف فيه الفقهاء . فرفضه الجمهور وأقره المالكية إلا في وقف المسجد . ولنا أن نلاحظ هنا أن قول الصاوي بالتوقيت في وقف المستأجِر المنفعةَ التي يملكها مسجداً ، ليس في حقيقته توقيتاً بإرادة الواقف ، وإنما هو توقيت بطبيعة المال الموقوف ، مع التسليم بأن الصاوي – بصفته مالكياً – يقول بتوقيت الوقف بإرادة الواقف .

أما التوقيت الناشئ عن أيلولة غرضه إلى الانتهاء ، فلم يرد له ذكر عند الفقهاء . وإن كانوا تحدثوا عن إمكان انتهاء الغرض في الوقف ، وهو ما أسموه بانقطاع الغرض ، وإن من لاحظ من الفقهاء انتهاء الغرض حوّل المال الموقوف عن الغرض المنقطع إلى غرض آخر دائم مؤبد ، هو رعاية الفقراء والمساكين . وإذا كان هذا صحيحاً في وقف مؤبد انقطع غرضه ، فإنه لا ينبغي أن ينسحب على وقف أراد له الواقف أن ينقضي بانقضاء غرضه كما مثّـلنا له سابقاً.

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة ، ويفتح بابا للخيـر والبـر لا ينبغي إغفاله ، ولا الإعراض عن تنظيمه فقهاً وقانوناً . فهنالك حاجات كثيرة هي بطبيعتها موقتة ، لا تستدعي الديمومة والتأبيد ، ينطبق ذلـك على بعض حالات رعاية الفقـراء والمـساكين والأغـراض الخيريـة الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية وغيرها ، كما ينـطبق أيضا - لمدى أدنى - على المسجد والمدرسة والمقبرة ، حيث قد توجد حاجات موقتة لأوقافها في بعض الأحيان .

ومن جهة أخرى فإن تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقـاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين . والقاعدة الشرعية التي ينبغي أن يدور حولها مناط أعمال البر في المجتمع هي ما ورد فـي القـرآن الكريم أنه " ما على المحسنين من سبيل " (91:9) .

لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقـف بـإرادة الواقـف ورغبته ، أو بطبيعة المال الموقوف ، أو بنوع الغرض المقصود مـن الوقف . وذلك ضمن معيار واضح للتمييز بين الصدقة العادية والوقـف الذي هو صدقة جارية . ففي كل حين تتضمن فيه الصدقة معنى التكرار والاستمرار ، ولو لوقت معلوم يحدده الواقف ، يمكن أن يعتبر الإحسان فيه وقفا ، يعامل معاملة الأوقاف .

ثالثا : الوقف والصدقة[1]

إن الوقف هو دونما أدنى شك نوع من الصدقة ، فالصدقة لفظة عامة تشمل الأوقاف كلها كما تشمل سائر الصدقات لأن بين الوقف

---

[1] إ ا نقصد هنا الصدقات التطوعية الاختيارية، وتستث من عبارة الصدقة هنا الصدقات الإلزامية ، أي زكاة ا ال وزكاة الفطر والكفّارات وا دي والفدية ن وجبا عليه . وهذه الصدقات الإلزامية ، وإن لتها عبارة " صدقة " عمومها غ أنا قد أوجبتها الشريعة وألزمت با بنصوص معروفة . وقد حددت ا الشريعة شروط وجوبا ، وما زئ فيها ، ووقت أدائها ، ومستحقيها ، وغ ذلك . فهي صدقات من مع خاص وإن استعمال عبارة الصدقات فيها إ ا هو تعب عن مع الصدقة العام الأصلي ، أنا برهان عن الإ ان الذي وقر القلب ، كما وصفها ن ا دى والر ة ، صلى ا تعا عليه وسلم . والصدقات الواجبة هي أفضل الصدقات وأحبها إ ا تعا لقول الرسول صلى ا تعا عليه وسلم ا ديث القدسي " وما تقرب إ ّ عبدي بشيء أحب إ ا افترضت عليه " (رواه البخاري كتاب الرقاق، رقم 1621) .

والصدقة عموم وخصوص فكل وقف صدقة وليست كل صدقة وقفاً .
ويترتب على هذه المقولة نتائج مهمة منها:

أ) إن جميع النصوص التي تحث على الصدقة وتتحدث عن الأجر الكبير الذي أعده الله تعالى للمتصدقين تنطبق على الصدقة والوقف معا .

ب) إن القواعد العامة التي تنظم الصدقات تنطبق أيضا على الوقف . فما يشترط في الواقف من أهلية للتبرع هو نفس ما يشترط في المتصدق ، والمبدأ العام في إطلاق يد الناس في أموالهم ينطبق على وقفها كما ينطبق على التصدق بها ، وكذا القيود التي عليها في حالة الحجر ، ومرض الموت ، والدين المستغرق ، ومثله تصرف الفضولي . ومثل ذلك أيضا ما يشترط في المال من شروط تجعل التصدق به صحيحا ، فهي نفس ما يشترط في وقف ذلك المال . ومثل ذلك أيضا صيغة التعبير عن الإرادة المنفردة التي تنشئ الوقف ، أو توقع الصدقة .

ومن أهم هذه القواعد العامة ذات العلاقة بالأوقاف والصدقات معاً قاعدة : " ما على المحسنين من سبيل " [التوبة : 91] التي تعني أن الشروط ، والقيود ، والصيغ ، والأركان في كل من الوقف والصدقة لا ينبغي لها ، كلها ، أن تحرج الواقف أو المتصدق ، أو تتعبهما ، أو ترهقهما ، أو تحد من حريتهما ، أو تقيدهما بغير ما يقيد الواحد منهم نفسه ، بأي حال من الأحوال ، لأن المتبرع ينبغي أن لا يُعنت ولا تضيق عليه السُبل !

ج) إنه ينبغي أن تكون هنالك فوارق تميز الصدقة عن الوقف . وإلا لما كانت هنالك حاجة لتقرير الوقف بعبارة مستقلة . وكما أن الزكاة – زكاة المال مثلا – هي صدقة ولكنها متميزة عن الصدقة بالمعنى العام بأمور وحدود حددتها الشريعة ، فكذلك ينبغي أن يكون للوقف تميّز عن الصدقة العامة .

ولا شك أن فقهاءنا في المذاهب المعروفة وخارجها قد حرصوا – من خلال تعريفاتهم المتعددة – أن يضعوا الخطوط الفواصل بين الصدقة الطوعية والوقف . ولا يزعم أحد أن هذا الحرص يجب أن يؤدي دائما إلى الوصول – فعلا - إلى التمييز الدقيق الذي لا يسمح بانخراط صدقة تحت وقف ، أو دخول وقف تحت صدقة .

وإذا كان أهم ما اتفقوا عليه من مسائل في الوقف هو كون غرضه وجها من وجوه البر ، فإن هذا الوصف وحده لا يميزه عن الصدقة . ولا بد لنا أن نتذكر النصوص الموجودة لدينا حول الوقف وهي كلها من السنة المطهرة . وأهم هذه النصوص هو حديث وقف عمر الذي ورد في بعض رواياته عبارة " حبس " الأصل وجعل الثمرة للفقراء والمساكين .

وإذا أضفنا إلى هذا النص نصوص بئر رومة ، وحدائق مخيريق ، وحائط بيرحاء ، التي نصح النبي ، صلى ا تعالى عليه

وسلم ، صاحبها أبا طلحة ، حين أراد أن يتصدق بها ، أن يجعلها في أهله وذويه ، ثم باعوها أو بعضهم على الأقل كما هو معروف .[1]

وإذا أضفنا أيضا حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " وزيادة ابن ماجة في روايته " أو مسجد بناه ، أو بيت لابن سبيل بناه ، أو نهر أجرا ه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته ."[2]

وإذا أضفنا أيضا فعل الصحابة في اختراعهم للوقف الذري ، كما يُحدّث بذلك جابر بن عبد ا ، رضي ا عنه . وكذلك حديث حبس خالد أسيافه وأدراعه في سبيل ا ، وقد ورد في باب الزكاة .

إذا اعتبرنا كل ذلك ، فإننا يمكن عندئذ أن نستخلص الفرق بين الوقف والصدقة التطوعية . وإن التأمل بالنصوص المذكورة يصل بنا إلى النقاط التالية :

	الوقف	**الصدقة الاختيارية**
1 – الغرض	بر (عام أو خاص لغني أو فقير)	بر (عام أو خاص لغني أو فقير)
2 – إخراج المال عن تصرف مالكه	يخرج عنه	يخرج عنه
3 – انتفاع المالك به		

[1] روى البخاري قصة بيع حسان حصته من هذه الأرض . منذر قحف ، النصوص الاقتصادية ، رقم 792 .
[2] منذر قحف ، النصوص الاقتصادية ، النص رقم 673 .

وأهله وذويه	ممكن	ممكن
4 – نوع المال	أصل ثابت أو منقول أو منفعة	أصل ثابت أو منقول أو منفعة
5 – شكل العطاء	معنى الجريان	مرة واحدة
6 – بقاء الأصل	يبقى : كل بحسبه	يبقى: كل بحسبه

إن الغرض في الصدقة والوقف من نوع واحد . فهو وجه من وجوه البر بالنفس ، وبالأهل ، وبالآخرين ، بأشخاصهم أو بحسب حاجاتهم . فلا فرق بين الصدقة والوقف من حيث طبيعة الأغراض . ولقد وردت نصوص عديدة بالصدقة على النفس والأهل وغيرهم ، كما ورد أيضا وقوعها في يد غني .

كما إن المال يخرج عن ملك صاحبه في الوقف وفي الصدقة على السواء . وقد اختلفوا ، في الوقف ، فيمن يملكه - هل يكون الواقف مالكاً ، أم يملك الموقوف عليه ، أم يخرج عن كليهما ليصبح حسب تعبير بعض أئمة الفقهاء " على حكم ملك ا تعالى ." واتفقوا أن الصدقة تخرج عن ملك المتصدق ويملكها المتصدق عليه . وعلى هذا يمكن تفسير فعل حسان بأن بيرحاء كانت صدقة لا وقفاً . ولكنهم اتفقوا أيضا على أن التخلية بين المتصدق عليه والمال وإباحته له ، كالوليمة ، تعتبر صدقة أيضاً . وكذلك قالوا في الوقف بالتخلية والإباحة ، في المسجد والمقبرة ، كما هو معروف عند الأحناف .

أما انتفاع الواقف فواضح في بئر رومة لأن " دلو عثمان فيها مثل دلاء المسلمين ." وهو واضح أيضاً في حدائق مخيريق حيث كانت ثمرتها للنبي ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، ولأبياته ، ثم في الكراع

والسلاح . وهو واضح في الوقف على النفس والزوج والولد وغيرهم . ونجد مثل ذلك في الصدقة على النفس ، " ابدأ بنفسك فتصدق عليها " و في الصدقة الزوجة والولد وغيرهم .

وكذلك في نوع المال المتصدق به . فهو إما ثابت أو منقـول أو منفعة . أما في الوقف فإن معظم النصوص المذكورة إنما تتحدث عـن عين تحبس ، هي من النوع الذي يُخرج في العادة أعيانا أخرى . كالبئر يخرج منه الماء ، وكالأرض والشجر يخرج منهما الثمر . ولكن ذلك لا يعني أن الموقوفات هي دائما مما يخرج أعياناً أخرى ، فإن أدراع خالد وأسيافه هي مما يُنتفع بعينه دون أن يخرج أعيانا متكررة . ومثال ذلك ما جاء في رواية ابن ماجة من مسجد ، أو دار أيتام .

ويضاف إلى ذلك أن عدم ورود نص لا ينبغي أن يمنع مـن أن توقف أنواع أخرى من الأموال ، جديدها وقـديمها . فالمنـافع أمـوال متقومة ، من المعروف أنها قد تستقل عن الأعيان في ملكيتها والتصرف بها سواء على سبيل التأبيد نحو حق الطريق أو العبور ، أم على سـبيل التوقيت نحو منفعة دار مستأجرة لمدة محددة . فلِمَ لا يكون حبسها سبيل من سبل الخير مثل التصدق بها ؟

وأما شكل العطاء ، فلعله هو الذي يميز الـصدقة عـن الوقـف فيجعل للوقف خصوصية ليست قائمة في غيره من أنواع الـصدقات . ولعل حديث الصدقة الجارية هو النص الذي يدل على ذلـك ويؤكـده . فالصدقة يعطيها مالكها لآخذها مرة واحدة ، حتى لو كان المتصدق بـه

أصلا ثابتا ينتج أعيانا أو منافع . فهو يعطى مرة واحدة تنتهي بها عملية التصدق .

أما الوقف فالتصدق فيه يتضمن التكرار ، مرة بعد مرة . وبذلك يكون مستحق الوقف في موطن الأخذ المتكـرر للمنـافع أو الأعيـان المنتَجة التي وُقفت عليه . فالوقف يتضمن معنى الأخذ المتكرر (أو قل الاستحقاق المتكرر إن شئت) أما العطاء فيه فيكون مرة واحدة أيـضا مثل عموم الصدقة . **ففي الوقف يعطي الواقف مرة واحدة شيئا يكـون من طبيعته أن يتكرر الأخذ فيه والإفادة منه** . وهذا هو معنى الجريان ، **فكل مال يكون فيه عدد من مرات الأخذ مع الإعطاء الواحد هو مـال موقوف ،** وليس صدقة ، على ما بينهما من عموم وخصوص .[1] ويتحدد عدد مرات الأخذ أو الإفادة هذه إما بطبيعة المال نفسه وعـدد مـرات عطائه ، أو بإرادة الواقف كما رأينا . **فالوقف صدقة جارية ما جرت** .

وقد يذهب البعض أن التوقيت الذي ناقشناه في الفقـرة الـسابقة يتداخل مع هذا التمييز بين الصدقة والوقف على ظن أن التوقيت يتحقق بالانتفاع مرة واحدة فيكون الوقف الموقت صدقة بسيطة . ولكننا نـرى أن في هذا الفهم تفسير جزئي للعبارة . فإن كان أدنى التوقيـت يتحقـق بالمرة الواحدة ، فإن أدنى الوقف الموقت لا يتحقـق إلا بـالتكرار فـي الأخذ أو الانتفاع ، لأن مقصود الشرع من التمييز بين خـاص الوقـف وعموم الصدقة لا يتحقق إلا بتكرار الانتفاع ، فلا يتحقق معنى الوقـف

---

[1] يلاحظ أن الصدقة بالأصل الثابت ذي الدخل ا تكرر يكون فيها كل من العطاء والأخذ مرة واحدة . يصبح فيها الأصل ملكا للمتصدق عليه ، ويكون جنيه اته الدورية انتفاعا الك لمكه .

الموقت في الصدقة التي تنال المتصدقَ عليه مرة واحدة فقط . وإذا كان الوقف الموقت بحاجة إلى أن يتضمن معنى التكرار فإن هذا المعنى هو نفسه الذي يميز فيه بين عموم معنى الصدقة وخصوص معنى الوقف . وهو أيضاً ما يتطلب أن تختص الأوقاف بتشريع خاص بها ونظام يقنن لها .

رابعا : وقف المنافع والحقوق المالية

توسعت في السنوات الأخيرة الحقوق المالية توسعاً كثيراً ، كما تنوعت المنافع المتقومة ، وبخاصة مع التوسع الكبير في الأسواق المالية ، وفي فقه الحقوق الأدبية والمعنوية ، وإن المنافع والحقوق المالية هي أنواع من الأموال مما يمكن أن يوقف ، طالما أنه لم يرد نص بمنع ذلك . ولا ينبغي أن يقيدنا أن بعض الفقهاء قد اختاروا تعريفات للوقف لا تنسجم مع وقف المنافع فمنعوا ذلك من أجل ما اختاروه من تعريفات . فلقد بينا في الفصل الأول من الكتاب أن فقهاء آخرين قد عرّفوا الأحباس بما يشمل المنافع ، كما أشرنا في الفصل الثاني إلى القول صراحة بوقف المنافع عند المالكية .

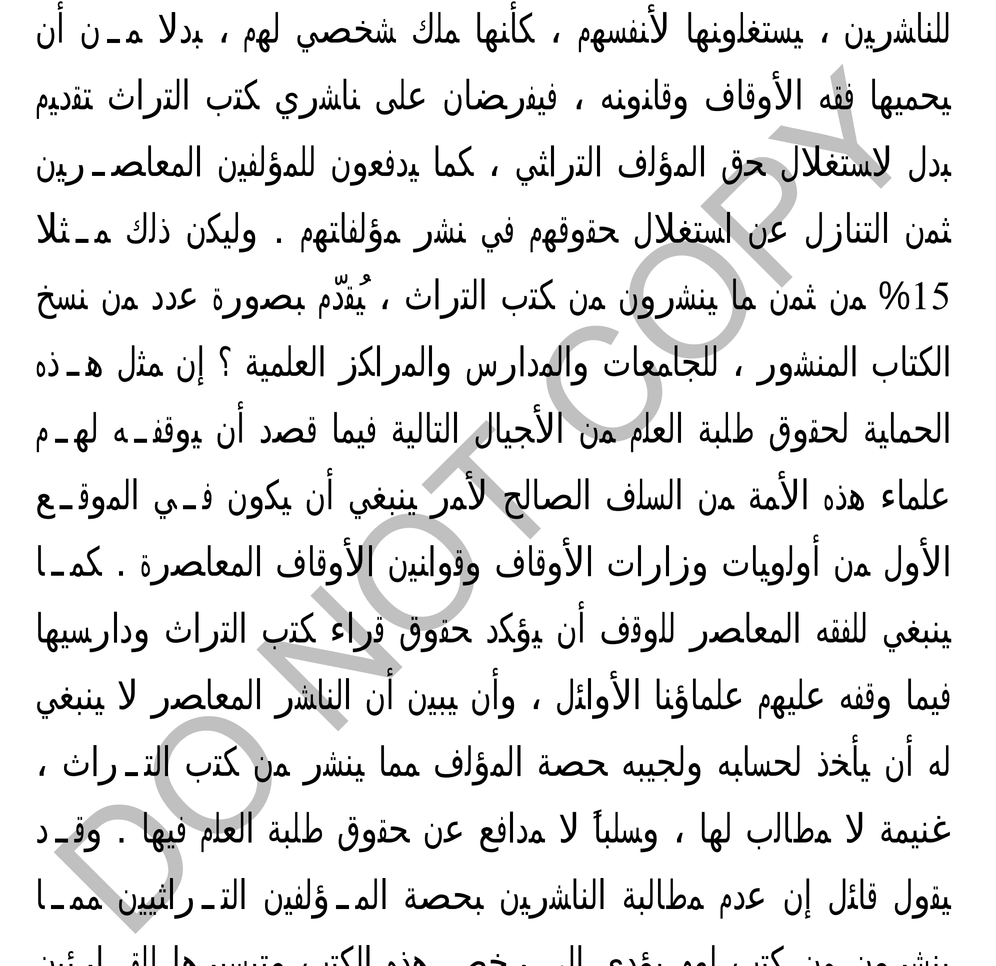
ولعل في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عنـد مسلم " وعلم ينتفع به " إشارة – ولـو بعيـدة إذا أردنـا أن لا نحمـل النصوص ما لا تحمل بداراً – إلى وقف الحقوق الأدبيـة هـذه . إذ لا يشترط في الانتفاع بالعلم أن يكون لمرة واحدة مباشرة من مبتكـره أو مجانيا دون ثمن ، فإذا كان الانتفاع من العلم متكررا ، فإن العلم يكـون مما يمكن وقفه ، كما إذا وقفت براءة اختراع آلة ينظمها أو حق تـأليف كتاب أو مسرحية .

وهناك أنواع كثيرة من الحقوق والمنافع التي ينبغي لكل من فقـه وقانون الأوقاف الإسلامية أن ينظماها . ولعل أهمها حقـوق اسـتغلال الأملاك المعنوية بما فيها ملكية حقوق التأليف والابتكـار والاختـراع والاسم التجاري والعلامة التجارية .

كما ينبغي أيضا تنظيم استغلال التـراث الإسـلامي وبخاصـة مؤلفات الأقدمين بحيث يحافظ قانون الأوقاف الإسلامية وفقه الوقف على حقوق الأمة في هذه المؤلفات تجاه الناشرين المعاصرين ، بما ينسجم مع النوايا الضمنية لمؤلفيها . ذلك أنه يمكن أن نستنتج من كثير من مقدمات مؤلفاتهم ، وكذلك من الفتاوى المشهورة في الفقه حول نـشر العلـم ، وعدم كتمانه ، وإتاحته لطالبيه والراغبين فيه ، أن نوايا علمائنا الأقدمين كانت متجهة إلى تقديم علومهم لمن يقرأها ويتعلمها ، ولم تتجه أبداً إلى إعطاء الناشرين في عصرنا الراهن مزية أو حق استغلال حقوق التأليف ، هذه التي قد نشأت لكتب التراث في العصر الحديث . بـل إن نوايـا

المؤلفين كانت تتجه إلى إباحة كتاباتهم لطلبة العلم والعلماء لينتفعوا بها بأقل المؤونات والتكاليف .

فلماذا تترك اليوم حقوق التأليف المتعلقة بكتب التراث هذه للناشرين ، يستغلونها لأنفسهم ، كأنها ملك شخصي لهم ، بدلا من أن يحميها فقه الأوقاف وقانونه ، فيفرضان على ناشري كتب التراث تقديم بدل لاستغلال حق المؤلف التراثي ، كما يدفعون للمؤلفين المعاصرين ثمن التنازل عن استغلال حقوقهم في نشر مؤلفاتهم . وليكن ذلك مثلا 15% من ثمن ما ينشرون من كتب التراث ، يُقدّم بصورة عدد من نسخ الكتاب المنشور ، للجامعات والمدارس والمراكز العلمية ؟ إن مثل هذه الحماية لحقوق طلبة العلم من الأجيال التالية فيما قصد أن يوقفه لهم علماء هذه الأمة من السلف الصالح لأمر ينبغي أن يكون في الموقع الأول من أولويات وزارات الأوقاف وقوانين الأوقاف المعاصرة . كما ينبغي للفقه المعاصر للوقف أن يؤكد حقوق قراء كتب التراث ودارسيها فيما وقفه عليهم علماؤنا الأوائل ، وأن يبين أن الناشر المعاصر لا ينبغي له أن يأخذ لحسابه ولجيبه حصة المؤلف مما ينشر من كتب التراث ، غنيمة لا مطالب لها ، وسلباً لا مدافع عن حقوق طلبة العلم فيها . وقد يقول قائل إن عدم مطالبة الناشرين بحصة المؤلفين التراثيين مما ينشرون من كتب لهم يؤدي إلى رخص هذه الكتب وتيسيرها للقارئين والدارسين . ولكن هذا ينطبق أيضاً على كتب المؤلفين المعاصرين فلماذا لا يحرم هؤلاء من حقوقهم ؟ إننا نرى أن إعطاء كل ذي حق حقه ، وتحقيق مقاصد المؤلفين التراثيين الوقفية ، لا يتنافى أبداً مع توفير

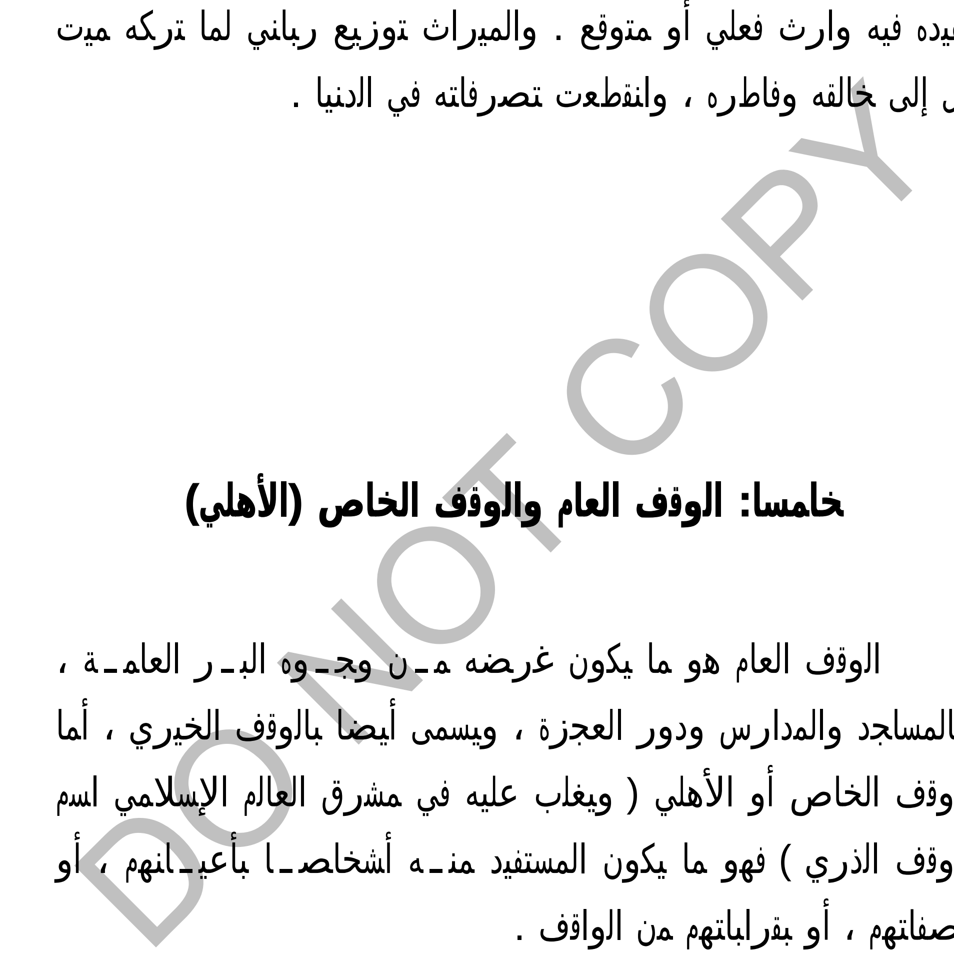


الكتاب التراثي لطالبه لأن هذا أمر تتكفل به قوى السوق نفسها ، في حين لا نجد مبرراً لإهدار الحقوق التاريخية للكتاب والمؤلفين وتركها ربحاً غنائمياً للناشرين المعاصرين .

أما المنافع فأنواعها الحديثة كثيرة . وإذا كان حق الطريق (أو العبور) من الحقوق التي عرفها الفقه الإسلامي وفرّع عليها ، فإنه أيضاً من الحقوق القابلة للتحبيس أو الوقف . ومثل حق الطريق في ذلك خدمات أخرى منها خدمات نقل الأشخاص وشحن البضائع والعبور المجاني أو بالرسم المخفض على الجسور والطرقات التي توضع لها رسوم عبور . ومثل ذلك حق استعمال عين معينة لغرض معين لفترة قصيرة دورية كل سنة مثلاً ، مثل استعمال أرض معينة أو بناء معين لصلاة العيد مرتين في السنة ، أو لصلاة الجمعة مرة في الأسبوع ، أو لاجتماع سنوي لجمعية خيرية ، إلخ ...

إن تشجيع إقامة الأوقاف وأعمال الإحسان العام في المجتمع الإسلامي المعاصر ، يحتاج إلى أن ينظم فقه الأوقاف الإسلامية وقانونها وقف المنافع ، والحقوق المالية ، ويقنن لها ، بحيث تُحفظ الأوقاف الإسلامية في المنافع والحقوق ، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها سائر أموال الأوقاف . ولا يقال إن وقف المنافع قد يؤدي إلى تعطيل أحكام الإرث في الإسلام ، فلقد رأينا أن شريحاً ، رحمه ا تعالى ، قال ذلك عن الوقف نفسه ، وقد رُدّ عليه . وإن منعه بعض الفقهاء فقد ارتآه فقهاء آخرون ، ويؤيد هؤلاء الآخرين أن الأمة قد تجاوزت مرحلة الشك والخلاف حول مالية المنافع والحقوق ، وان هنالك حاجات ومصالح

عديدة يحققها وقف المنافع ولا تتحقق بدونه . كما أن مؤسسة الوقف قد استقرت إلى جانب مؤسسة الميراث ، دون أن تطغى إحداهما على الأخرى ، أو تنتقص منها . فإنشاء وقف هو تصرف مالك في ملكه ، لا يقيده فيه وارث فعلي أو متوقع . والميراث توزيع رباني لما تركه ميت آل إلى خالقه وفاطره ، وانقطعت تصرفاته في الدنيا .



خامسا: الوقف العام والوقف الخاص (الأهلي)

الوقف العام هو ما يكون غرضه مـن وجـوه البـر العامـة ، كالمساجد والمدارس ودور العجزة ، ويسمى أيضا بالوقف الخيري ، أما الوقف الخاص أو الأهلي (ويغلب عليه في مشرق العالم الإسلامي اسم الوقف الذري) فهو ما يكون المستفيد منـه أشخاصـا بأعيـانهم ، أو بصفاتهم ، أو بقراباتهم من الواقف .

ولقد أدركت معظم الحكومات المعاصرة أهمية الوقف الخاص ، واعترفت بكونه من وجوه البر التي تؤدي في المآل إلى النفـع العـام . فالوقف الأهلي إنما هو حجز أصول ثابتة ، وأعيان أخرى ، وحقـوق ، ومنافع ، عن التصرف والاستهلاك الشخصيين ، وتخصيص الانتفاع بها

لأشخاص بأعيانهم ، أو بصفاتهم ، كثيراً ما يكونون من ذُرية الواقـف وأهله وجيرانه ، ممن يهتم الواقف برعايتهم اهتمامـاً خاصّـاً . فهـو يتضمن زيادة في الأصول الثابتة الإنتاجية الموجودة في المجتمع ، مما يعود بالتوسعة على الأجيال القادمة من آل الواقف وممن له خصوصية معه .

وبهذا المعنى فإن الوقف الأهلي أو الذري هو نوع من الاستثمار الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية ، ورفاهية الأجيال التالية . فهـو من هذه الوجهة لون من ألوان " البر الاقتصادي ،" حتـى ولـو كـان الانتفاع منه محصوراً بذوي الواقف وأهله وذريته . لذلك عمدت كثيـر من الحكومات الغربية إلى الاهتمام بهذا النوع من الأوقـاف وتنظيمهـا وإضفاء المزايا الضريبية والإدارية عليها .

ولقد كان مجتمع الصحابة - رضوان ا تعالى عليهم - سـبّاقاً في إدراك المزايا الكثيرة للوقف الذري ، وكان في ابتكاره مـن قِـبَلهم اختراع لتقنية قانونية فنية يمكن أن يعبر عنهـا بالمـصطلح المعاصـر بالمؤسـسات الاسـتثمارية عبـر الأجيـال Inter-generational Investment Institutions .

فالوقف الذري إذن يتضمن معنى الإحسان والبـر ، لأنـه بـر بالأجيال القادمة ، و زيادة في رفاهيتهم ، أو تخفيف من معاناتهم . وإن إساءة إدارته من قبل النُظّار أحيانـاً ، أو تعقـد المعـاملات القانونيـة الخاصة به ، بسبب طول الأمد ، وتوزع المستحقين في البلاد ، وعـدم وجود المؤسسة الإدارية المشرفة على تنظيم هذا النوع مـن الوقـف ،

وعدم وجود الأجهزة التي تتولى تقديم الرأي والفتوى والمـشورة فـي تطبيقه العملي ، كل ذلك لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه ، ولا التفريط بالمزايا الكبيرة التي يتمتع بها .[1] بل إن ذلك يقتضي أن ينظمه القـانون ويضع له الأُطر التنفيذية التي تعمل على تشجيعه ، وصونه من العدوان عليه ، سواء من قبل النُظّار ، أم من قبل بعض المستفيدين منه ، أم من قبل الآخرين .

فالوقف الذري ثروة تراثية كبيـرة علـى المـستويين القـانوني والتطبيقي معا ينبغي الحرص عليه ، وحمايته ، وتنظيمه بحيث لا يمكن السطو عليه من قبل قوى الشر والنهب التي توجد دائمـاً فـي جميـع المجتمعات ، وبحيث يستمر في عطائه وتقديم منافعه وخيراته جيلا بعد جيل .

سادسا : شروط الواقف

إن معظم الأحكام الفقهية في الوقف أحكام اجتهادية مما يختلـف فيه الناس ، لدرجة أن الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه ا تعالى) يؤكد أن " للرأي فيها مجال ،" لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شـيء واحد فقط ، هو اشتراط أن يكون غرضه " قربة تعالى ."[2] وبالتالي ،

---

[1] حـ إن كث ا من البلدان - ومنها الولايات ا تحدة الأمريكية - قد شرعت له ، ونظمته ، وقدمت له التسهيلات الإدارية والإعفاءات الضريبية ، حـ ولو كان الواقف نفسه هو أول ا ستفيدين من الوقف .

[2] الشيخ مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف - ا زء الأول ، مطبعة ا امعة السورية ، دمشق 1947، ص15.

فإن المجال واسع للواقف نفسه ، ولفقه الوقف وقانونه من ورائه ، لوضع الشروط التي يراها مناسبة ، بما يحقق هدفه ، من نوع البر أو القربة التي ينشئ من أجلها وقفه .

وإذا أردنا أن نشجع قيام أوقاف جديدة ، فلا بد من تقديم أفكار جديدة في فقه الوقف تتيح لكل شخص أن يجد فيها ما يناسبه من صيغ وصور تؤدي إلى تحقيق ما يرغب به ويقصد إليه من إنشاء وقفه ، وتحترم التنوع الكبير في أغراض الناس ، وأنواع أموالهم ، وما يرغبون به من شروط . وإن مما يتوقع من أي قانون للأوقاف الإسلامية أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفه ، وأن يهيئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليها من وراء إنشاء الوقف ، ضمن حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها ، والقواعد الإدارية المعقولة .

وذلك لأن أهم ما يقيّد حرية الواقف هو ما يتضمنه معنى " القربة إلى ا تعالى " فلا يكون غرض الوقف معصية شرعية ، أو ما يؤدي إلى معصية شرعية . لذلك ينبغي لقانون الأوقاف أن يتيح الفرصة للواقف ليضع ما يشاء من أغراض وشروط ، حتى يستطيع أن يحقق جميع الأهداف التي يعمل على تحقيقها من وقفه . وأن يقدم القانون غرض الواقف ، وشروطه ، والاختيار الأساسي الذي يرغب فيه من وراء وقفه ، على كل ما يعارض ذلك من شروط جزئية فرعية يمكن أن يكون قد أشار إليها بعض الفقهاء ، مما يقيد حرية الواقف .

وعلى الرغم من الوزن الكبير الذي يعطيه فقه الوقف لاحترام شروط الواقف واعتبارها قريبة في الإلزام من نص الشارع نفسه ، فقد خالف جمهورهم ذلك الاحترام وتلك القدسية عندما واجهوا شروطاً للواقفين ظنوا أنها تخالف المقاصد الشرعية من الوقف ، وهي في حقيقتها لا تخالف سوى ما وضعه بعض الفقهاء من شروط وقيود وتعريفات . وقد ذكرنا في الفصل الثاني عدداً من الأمثلة فلا نرى حاجة إلى إعادة ذلك .

ومن جهة أخرى ، فإن شبه القدسية التي أسديت على شروط الواقف ، والأهمية الكبيرة التي علقت عليها لم تمنعا جمهور فقهائنا من رد هذه الشروط والرمي بها عرض الحائط عندما واجهوا شروطاً للواقفين تخالف المقاصد الشرعية من الوقف . فلقد أكد كثير من الأبحاث الفقهية أنه إذا كان الوقف مؤبداً ، فإن شرط عدم الصيانة يَبطُل وإن وضعه الواقف نفسه ، ونرى أنه ينبغي أن يعامل مثله شرط عدم حجز مخصصات للاستهلاك . ولقد قالوا كذلك ببطلان شرط عدم عزل الناظر المسيء ، لأن ذلك كله يتعارض مع طبيعة الوقف ، أو مع غرضه الأساسي .

فلماذا لا تكون لدى الفقه المعاصر للأوقاف وقوانينها جرأة مماثلة على كثير من الشروط الجزئية التي فرعها أو اختارها بعض الفقهاء ؟ مما يقيد حرية الواقف دون وجه حق حقيقي . مثل اشتراط التأبيد عند الكثيرين ، واشتراط عدم انتفاع الواقف بوقفه عند البعض ، والقيود التي

يضعها بعض الفقهاء على حرية الواقف في انقضاء وقفه وانتهائه ، وغير ذلك كثير .

وفيما عدا ما هو ضروري لصيانة فكرة الوقف نفسها ، فإنه يطلب من القانون الإسلامي المعاصر أن يوفر للواقف حريته الكاملة في التصرف بتحديد الشكل القانوني للوقف واستمراريته ، وبتحديد نوع المال الموقوف ، ومقداره ، وغرضه ، وشكل استثماره ، والمستفيدين منه ، بما فيهم الواقف نفسه ، وأسلوب توزيع عوائده على المستفيدين ، أو على الأغراض ، واختيار الناظر أو المدير وعزله ، وتحديد وظائفه وبدلات خدماته ، وغير ذلك .

كما ينبغي للقانون أن يسير في اتجاه تشجيع إنشاء الأوقاف الجديدة ، فيختار من الآراء الفقهية المعتمدة ما فيه حث للواقفين على إقامتها ، وتطمين لهم على مستقبل لوازمهم وحاجاتهم الشخصية والعائلية ، بما في ذلك إتاحة الفرصة لشرط الانتفاع لنفس الواقف وزوجه وأولاده ، وشرط حق الواقف بتغيير شروط الوقف ، وتغيير إدارته ، وأغراضه ، وشكل استثماره ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالوقف الذي أنشأه .

كما ينبغي إتاحة الفرصة للواقف – في بعض أنواع الوقف حيث لا يعود ذلك بالضرر على المجتمع في وجه البر الموقوف عليه - لمراجعة قراره بإنشاء الوقف نفسه وبالرجوع عنه ، لأن مثل هذا الحق يشجع الواقفين على إقامة الأوقاف ، ويطمئنهم بإمكان الاعتماد على الوقف الذي أنشؤوه إذا ما تغيرت ظروفهم المالية ، ودعتهم الحاجة إلى

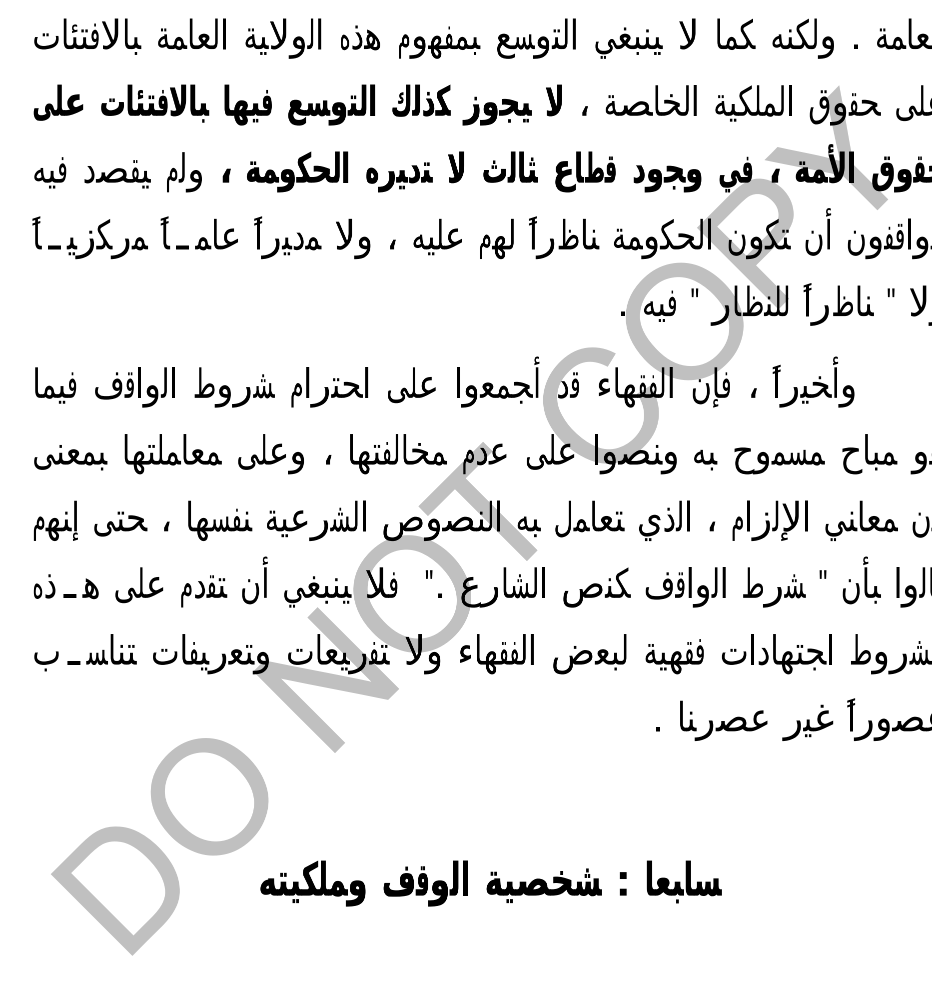
ذلك . ينطبق هذا بشكل خاص على الوقف الأهلي ، كما يمكن أن ينطبق على بعض أنواع الوقف الخيري ، وبخاصة إذا ما كـان النـاظر هـو الواقف نفسه ، وكان غرض الوقف مما يحتمل الرجوع فيه . وهنا لا بد للقانون أن يختار التوازن المناسب ، بين حقوق الواقف وحريتـه فـي التصرف ، وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته ، وبخاصة فيمـا يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلاً .

ومن شروط الواقف ما يمكن أن يكون ضمنيا فلا ينبغي العـدول عنه ، ولو لم يكن مصرحا به . من ذلك مثلا أن جميع الأوقاف القديمة التي ضاعت وثائقها - فيها شرط ضمني بتحديد الناظر ، قياسا على ما هو معروفة لدينا وثائقه . وإنه لمن المؤكد أن نوايا الواقفين لـم تتجـه مطلقا إلى أن يكون الناظر هو الحكومة أو وزارة الأوقاف . فمثل هـذه الوزارة لم تكن موجودة عند إنشاء معظـم هـذه الأوقـاف القديمـة . فيفترض حتما أن الواقفين رغبوا بإسناد إدارة أوقافهم لأشخاص محليين وليس للحكومة المركزية ، ولا وزاراتها ، ولا هيئاتها . مما قد يـؤدي إلى عدم صحة إدارة الأوقاف الموروثة من قبل وزارة الأوقـاف ، لأن ذلك قد يخالف شروط الواقفين .[1]

---

[1] إن فرضية أن الناظر لمي الأوقاف ا فقدت حججها يصعب الاعتراض عليها أو رفضها ، لأنه لا يعرف يع ا جج القد ة ا وجودة لدينا اليوم ما يدل على احتمال إرادة الواقف تعي ا كومة ناظراً . بل د فيها يعها ناظراً لياً . إن ولاية ا كومة على التمع ، ا فيه الأوقاف هي ولاية عامة تقتضي الإشراف العام والرقابة ، ولا تقتضي الإدارة ا باشرة يث يؤدي ذلك إ إلغاء القطاع الثالث وضمه إ القطاع ا كومي ، و اصة أن الإدارة ا كومية معروفة بالترهل وانعدام الدافع الذا وغ ذلك من السلبيات. وإ ا شأن القطاع الثالث هو شأن القطاع ا اص ، فإن الولاية العامة للحكومة لا تع أبداً إلغاء ا لمكية ا اصة ومنع الأفراد من إدارة أموا م بأنفسهم ! فلماذا ا ذتا ا كومات ذريعة لإلغاء القطاع ا ي وضمه إ الإدارة ا كومية ؟

وإنه لا بد من إيجاد أسلوب إداري يتم فيه تعيين ناظر محلي لكل مال موقوف . ولا بأس أن تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على نشاط الناظر ، وحسن قيامه بعمله ، وذلك لما للحكومة من سلطة في الولاية العامة . ولكنه كما لا ينبغي التوسع بمفهوم هذه الولاية العامة بالافتئات على حقوق الملكية الخاصة ، **لا يجوز كذلك التوسع فيها بالافتئات على حقوق الأمة ، في وجود قطاع ثالث لا تديره الحكومة ،** ولم يقصد فيه الواقفون أن تكون الحكومة ناظراً لهم عليه ، ولا مديراً عاماً مركزياً ولا " ناظراً للنظار " فيه .



وأخيراً ، فإن الفقهاء قد أجمعوا على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به ونصوا على عدم مخالفتها ، وعلى معاملتها بمعنى من معاني الإلزام ، الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها ، حتى إنهم قالوا بأن " شرط الواقف كنص الشارع ." فلا ينبغي أن تقدم على هذه الشروط اجتهادات فقهية لبعض الفقهاء ولا تفريعات وتعريفات تناسب عصوراً غير عصرنا .

سابعا : شخصية الوقف وملكيته

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشوء الشركات الحديثة . ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية Corporation في بريطانيا والولايات المتحدة

الأمريكية ، وتطور على مدى القرون الثلاثة التي سبقت الربع الأخيـر من القرن التاسع عشر ، حتى بلغ هذا المفهوم مرحلة النـضج ، الـذي صارت فيه للمؤسسة شخصيتها القانونيـة المـستقلة عـن شخـصيات المالكين والمديرين على السواء ، وصرنا نفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية .

ولم تعد ملامح هذه الشخصية الاعتبارية تقتصر على وجود ذمة مالية مستقلة ، بل تعدت ذلك إلى حق المقاضـاة والتمثيـل ، حتـى أن هنالك أصواتا قانونية كثيرة ترى أنه يمكن ملاحقة الشخصية الاعتبارية في قضايا التجريم ، والحكم والتنفيذ عليها من خلال الحجر ، والتغريم ، والإعدام أيضاً .

أما الفقهاء المسلمون المعاصـرون فقـد أقرجمهـورهم مفهـوم الشخصية المعنوية وأدخلوه في دراساتهم المعاصرة . كما صدر اجتهاد جماعي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقتـرب كثيراً من الاعتراف بالشخصية المعنوية ، وذلك بقرار المجمع رقم 63 لعام 1412 هـ الذي يقر إنشاء شركات مساهمة ويقبل بمبدأ مسئوليتها المحدودة .

أما في الماضي فلقد وصل فقه الوقف إلى مستوى قريب جداً من ذلك حيث أقر بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقـف ، وحـق النـاظر بالمقاضاة باسم الوقف ، وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال النـاظر غير المأذون بها .

ولكن المتوقع من أي قانون معاصر للأوقاف الإسلامية أن يستفيد من الإنجازات البشرية في المجالات القانونية وغيرها ، وأن يضع بشكل واضح ملامح الشخصية القانونية المستقلة للوقف ، مع العمل - بالوقت نفسه - على حماية الوقف من تصرفات الناظر وغيره ، بحيث يتأكـد المعنى التأبيدي التراكمي في الوقف ، وهو معنـى جـوهري بالنـسبة للأوقاف الإسلامية . وبالتالي فإنه ينبغي للقانون أن لا يرتب على الوقف نتائج أعمال قد يقوم بها الناظر مما يؤثر على وجود الوقف نفسه ، كأن يغرقه بالديون مما يجعل من الصعب الوفاء بها دون بيع الوقف نفسه أو أجزاء منه وزوال الصفة الوقفية عنها ، أو أن يقوم بإهمـال أغراضـه الأصلية التي وضع الوقف من أجلها .

ومن جهة أخرى ، فإن معالجة ملكية الوقف قد اتخذت اتجاهـات متعددة سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي ، أم فـي الـنظم القانونيـة الغربية .

فمن الفقهاء من قال باستمرار ملك الواقف على المال الموقوف . ومنهم من قال بخروج المال من ملك الواقف ولكن دون دخوله في ملك غيره . ومنهم من قال بدخول المال في ملك الموقوف عليهم . ومـنهم من قال بانتقال الملك إلى " حكم ملك ا تعالى ." وهي عبارة واضـح فيها عدم الرغبة في حسم الموضوع ، لأنه لا يوجد في الشريعة – فـي غير الوقف برأي الصاحبين والإمام الشافعي- شيء على " حكم ملـك ا تعالى ." فا سبحانه وتعالى هو مالك السماوات والأرضين ، وكـل ما في الوجود من بشر وحجر ومدر وشيءآخر هو في جميع الأحـوال

ملك تعالى فما الذي هو على حكم ذلك ؟ وما الذي يميز " حكم " ملك ا تعالى عن ملك ا جلت عظمته وقدرته .[1]

كما اختلفوا في مدى ترتيب نتائج الملك من حيث التصرف فـي المال الموقوف . فكثير ممن قال ببقاء المال على ملـك الواقـف ، قـد أباحوا للواقف التصرف فيه إلا أن يكون مسجداً أو مقبـرة . وإن كـان منهم من منع الواقف من التصرف رغم كونه مالكاً ومثل ذلك فيمن قال بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم ، فقد مُنع هؤلاء – رغم التملك – من التصرف بعين الوقف .

أما القوانين الغربية فتمشياً منها مع مبدأ الشخصية الاعتباريـة ، جعلت المال الموقوف ملكا للشخصية المعنوية التي تهيمن عليه . ممـا مكّن المؤسسة Corporation من حق اتخاذ جميع قرارات التـصرف من بيع ، ورهن ، وهبة ، وغير ذلك ، حسب نظمها الداخلية والقوانين الناظمة لأعمالها . وكثير من ذلك لا يباح للناظر في الفقه الإسـلامي . الأمر الذي يوفر حماية للوقف في شرعنا ، أكثر بكثير مما هو متـوفر للوقف في النظم القانونية الغربية .

وإن ذلك النظام الغربي القائم على اعتبار الشخصية الاعتباريـة المتمثلة في نظام المؤسسة Corporation غطاء عاماً تنـضوي تحتـه جمعيات الأعمال الخيرية من أوقاف وجمعيات تبرعية ، والـشركات ،

---

[1] يشبه الإمام الشافعي باب الوقف من كتاب الأم إقامة الوقف بإعتاق العبد من حيث أنه رج من ملك ا عتق دون أن يدخل ملك غ ه فهو إذن " على حكم ملك ا تعا ." ولا يسلم له هذا التشبيه . فلو تأملنا فيما كان لك ا عتق من العبد رأيناه إ ا ملك منافعه و لك عينه . (ذلك لأن من خصى عبده خصيناه ومن قتل عبده قتلناه) . فلما أعتق العبد صار هو ا الك ذه ا نافع يستطيع أن يبيعها ، فيؤاجر نفسه ويبيع خدماته . و لك سيده عينه وجسمه ح تاج ذلك إ مالك من بعد عتقه .

والإدارات الحكومية ، قد انتقل إلى كثير من البلدان الإسـلامية ، مـن خلال القوانين الناظمة للجمعيات الخيرية ، والدينيـة ، والاجتماعيـة ، والثقافية . حيث منحت هذه الجمعيات الشخصية الاعتبارية ، بمـا فـي ذلك حق تملك الأوقاف المخصصة لها ، والتصرف الكامل بممتلكاتها ، حسب نظمها الخاصة بها ، سواء أكانت هذه الممتلكات ذات معنى وقفي أم لم تكن . مما أدى إلى مشكلات كثيرة ومخالفات شرعية كبيرة فـي التعامل مع الأملاك الوقفية التي دخلت في ظـل قـوانين الجمعيـات ، خيرية كانت أم غير ذلك ، على أنها أملاك شخصية لهذه الجمعيـات ، تتصرف بها حسب نظمها – تصرفا يشمل البيع والرهن والهبة وغيـر ذلك من التصرفات التي هي من نوع تصرف المالـك بملكـه . وهـو تصرف يختلف اختلافا جذرياً عن نوع ومدى تصرف الناظر في الوقف الإسلامي بما هو متول عليه .

وقد حصل مثل ذلك بشكل أكثـر وضـوحا فـي المجتمعـات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية ، مما لا توجد فيها قوانين للأوقاف مستمدة من الشريعة الغراء . الأمر الذي أدى إلـى اعتبـار المـساجد وغيرها من الأوقاف الإسلامية في كثير من المجتمعات الإسلامية فـي البلدان الغربية ، ملكا شخصيا للأشخاص الاعتباريين ، أي الجمعيـات الدينية المحلية التي تملكها ، يتصرفون فيها تصرف المالك ، لا تصرف الناظر .

لذلك فإن أي قانون للأوقاف الإسلامية ينبغي أن يبين أن الوقـف غير مملوك للناظر ولا هو مملوك للمؤسسة أو الجمعية التي تهيمن عليه

أو تستفيد منه ، أو التي يسجل الوقف باسمها . بل ينبغـي أن تـسجل الأوقاف الإسلامية في السجلات العقاريـة وغيرهـا بـصفتها الوقفيـة الشرعية ، وأن يتضمن القانون نصوصا توضح حـدود وصـلاحيات الناظر ، أو الجمعية التي يقع الوقف تحت سلطتها . وأن يقيد التصرف بأصل الوقف أو عينه بالقيود الشرعية المعروفة من استبدال وغيـره ، وأن يشهر الوقف ، بحيث يعرف المتعاملون مـع النـاظر أو الجمعيـة المديرة ضيق نطاق الصلاحيات ، التي يتمتعون بهـا بالنـسبة للمـال الموقوف نفسه ، وأن لا يتحمل الوقف نتائج أعمال المدير أو الجمعية ، فيما يتجاوز إيراداته ويمتد إلى أصل المال الموقوف ، بحال من الأحوال .

ثامنا : إدارة الوقف

إن الدراسة المتعمقة للأوقاف الإسلامية ، وإنعام النظر في دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية ، والتدقيق في فهم خصوصياتها وملامحهـا الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة مع الثروة التاريخية الكبيرة جدا في مجال التطبيق العملي للأوقاف في العالم الإسلامي ، وفـي الحواضـر والعواصم الإسلامية الكبرى بشكل خاص ، كل ذلك ليؤكد أن الأوقـاف الإسلامية ليست أبدا بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة ، ومجال

سلطاتها ، وصلاحيتها حتى تصير هي المهيمنة على أعمال البر وبنيتها التحتية في المجتمع .[1]

بل على العكس من ذلك ، فإن نشوء الأوقاف الإسـلامية كـان إيذاناً وإعلاناً بقيام قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي ، يخرج بحيز كبيـر من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية ، وهي ما يتعلق بمعظم أعمـال البر وبنيتها التحتية الأساسية ، عن نطاق السلطة الحكومية من جهـة ، وكذلك يخرج بها عن نطاق عوامل السوق التي تـسودها فـي العـادة الحوافز والدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى .

ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتيـة مؤسسية Institutional Infrastructure لأعمال البـر الاجتماعيـة والاقتصادية ، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز مـن أجهزتهـا ، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد . ولا يذكر لنا التاريخ ، ولا كتب الفتاوى والنوازل أية حادثـة لأوقاف جعل الواقف فيها نظارتها للدولة أو للـوالي . بـل إن الـولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظاراً من خـارج الحكومـة علـى الأوقاف التي يقيمونها هم بأنفسهم ، سواء أكانت من أملاك الدولة أم من أملاكهم الفردية الخاصة .

وإن أول بادرة حكومية للسيطرة على الأوقاف ،وهي التي قامت في زمن الظاهر بيبرس في القاهرة ، قد قوبلت بالاستنكار الشديد مـن

---

[1] بل إن ا قيقة التار ية ا عروفة لتدل على عكس ذلك ، حيث كان الأغنياء يوقفون أموا م هروبا من الدولة أن تطو م با صادرة والسيطرة . لأن الأملاك الوقفية كانت أبعد عن أيدي ا كومات من الأموال ا اصة للأفراد ولأن ا كومات يع البلاد الإسلامية كانت تاب و شى من التدخل أملاك الأوقاف ومصادرتا أكثر من خشيتها وخوفها من النيل من الأموال والأملاك ا اصة . (مد أبو زهرة: الوقف) .

قبل العلماء والفقهاء ، مما أضطر الحاكم إلى التراجع عنها ، خشية الهيجان والمعارضة الشعبية التي قد تذهب بحكمه نفسه . ولكن النقلة المعجزة قد حصلت في تاريخنا الحديث ، فصرنا نرى الأوقاف – أو غالبيتها على الأقل – بأيدي أجهزة حكومية ، تديرها كما تدار مشروعات القطاع العام ، بل وبكفاءة إدارية ، وفنية ، تقل كثيرا عما يتوفر لكثير من المشروعات الاستثمارية للقطاع العام . وبذلك صار القطاع الثالث – في بلاد المسلمين – ظلاً وملحقاً للقطاع الحكومي .

ولعل قانون الأوقاف العثماني هو الذي أنشأ وزارةً للأوقاف للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي ، وقد صدر في أواسط القرن التاسع عشر . فقد كان ذلك القانون المبادرة القوية الأولى للتدخل الحكومي في إدارة الأوقاف الإسلامية ،[1] مما لم تقم في وجهها مقاومة شعبية شديدة ، بل قوبلت بالقبول والرضا العامين من قبل العلماء . ولعل ذلك كان بسبب الفساد العام الذي ساد إدارة الأوقاف في تلك الحقبة التاريخية ، وأدى إلى الشكوى المريرة من تفريط النظار ، وقلة أمانتهم ، مع عدم الثقة بالجهاز القضائي لتطرق الفساد إليه أيضاً ، كما يشير إلى ذلك ابن عابدين في الحاشية .[2]

ومع ذلك فإن ذلك القانون لم يقم بنقل إدارة الأوقاف كاملة من النظّار إلى الحكومة ، على الرغم من أن تطورات الأمور - خلال القرن الذي تلا صدوره – قد آلت فعلاً إلى أن يرى العالم الإسلامي

[1] وكان قد سبقها بقليل قيام مد علي بابتلاع جزء كب من أوقاف الأزهر الشريف ت اسم تطوير بعض هذه الأملاك الوقفية حيث اقام عليها القناطر ا ية قرب القاهرة وجعلها بإدارة حكومية تة . انظر أيضاً أبو زهرة : الوقف .

[2] انظر الفصل الثا من هذا الكتاب .

معظم الأوقاف الإسلامية تدار اليوم بأيدي وزارات ، وإدارات ، وأمانات ، وهيئات حكومية للأوقاف .

وإن الإدارة الحكومية - بحكم طبيعتها - لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات أعمال البر والرحمة والإحسان . ولا تخرج الأوقاف ، بنوعيها المباشر والاستثماري ، عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر . ولا نحتاج إلى سَوْق المسوغات ، ولا تدبيج الحجج ، للبرهان على هذه القاعدة . فقد عرفها الناس جميعا ، سواء من خلال تحليل المفكرين من أمثال ابن خلدون ، مؤسس العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد ، الذي دعا الحكومة أن لا تكون تاجراً ، أم من خلال المعاناة المأسوية والتضحيات والآلام الكثيرة التي تسببت عن اتخاذ الحكومة على عاتقها مهمة إدارة الاقتصاد والتوزيع (والبر من أنواعه) في المجتمع ، مما لا تزال آثاره ماثلة للعيان في كثير من دول وبلدان العلم اليوم .

لذلك ينبغي أن يؤكد أي قانون معاصر للأوقاف على التميّز الرائد لفكرة الوقف الإسلامي ، التي تقوم على خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المؤسسية ، وأن ينظم القانون إدارة المشروعات والأملاك الوقفية بشكل شعبي محلي ، فيما لم يحدد الواقف شكل إدارته أو ضاعت وثائقه فلا تعرف فيه إرادة الواقف ، بحيث يقتصر دور الوزارة المشرفة على الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية ، ويحظر عليها حظراً تاماً كاملاً أن تدير الأوقاف بنفسها ، تحت أية ظروف .

ولا يقال إن في هذا إفراط ثقة في القوى المجتمعيـة المحليـة ، وقدراتها على إدارة المؤسسات الوقفية . كما لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن إهمال الأملاك الوقفية ، وتعريضها للتعطيل والـضياع ، وانتهـاب كثير منها لم يحصل جميع ذلك في عهد الإدارة الحكومية فقط ، وإنمـا حصل الكثير منه في ظل إدارات النظّار أيضاً من الذين تلـوا النـاظر الأول الذي عينه الواقف ، الذي يغلب الظن فيه أن يكون إنمـا اختـاره الناظر لثقته بكفاءته .

ذلك أن المعضلة الحقيقية التي تحتاج إلى حل في إدارة الأمـلاك الوقفية إنما تكمن في ابتكار نوع من الإدارة يتناسب مع حقيقة أن الناظر ليس مالكاً ، يتمتع بدوافع ذاتية داخلية تجعلـه شـديد الحـرص علـى الوصول إلى أفضل وأكفأ استغلال للأملاك الوقفية ، كما يفعل الأفـراد في أملاكهم الخاصة . وإن إيجاد الحل الأنسب والأفضل لهذه المـسألة إنما يكون في تحريك قوى يهمها نجاح الأملاك الوقفيـة فـي تحقيـق أهدافها وترتبط ارتباطاً ذاتياً بمدى هذا النجاح . ولا يكون الوصول إلى ذلك بتسليم الإدارة للحكومة ، وإنما يكون بربط اختيار النظار الأفراد ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصـاً معنـويين ، واسـتمرارهم بإداراتهم ، وبربط مكافآتهم وأجورهم بمدى النجاح الذي ينجزونه فـي تحقيق أهداف الأملاك الوقفية . كل ذلك مع إخضاعهم لرقابة مجتمعيـة محلية ، ولرقابة حكومية دقيقتين تتمان حسب معايير ماليـة و إداريـة ومحاسبية محددة ومستقاة من إنجاز المشروعات المشابهة في القطـاع الخاص .

تاسعا : المزايا الضريبية

يرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقاف معفاة من الزكاة . والواقع أن المبرر لذلك قوي جداً . فهي أموال قد خرج عنها مالكوها بكاملهـا لوجوه القُربة والبر ، مما يجعلها مرصودة بكليتها لوجوه الخير بأشكالها العديدة ، فلماذا تطالب بدفع جزء منها لبعض من وجوه الخير أيضا ؟!

ولقد أدرك ذلك المعنى الكثير من النظم الضريبية المعاصرة في عالم اليوم ، فعمدت معظم القوانين الضريبية الغربية إلى تقديم التنازلات الضريبية للأملاك الوقفية ، بحيث تعفى الأوقاف من الـضريبة علـى العقارات ، ومن الضرائب على الدخول وأرباح المهن والتجارات وسائر الإيرادات ، ومن الضرائب على الاستيراد والتـصدير والمـشتريات ، وغيرها من الضرائب المفروضة على القطاع الخاص .

وقد شملت التنازلات الضريبية أيـضا كثيـراً مـن التيـسيرات والتسهيلات الإجرائية في تقديم البيان الضريبي الذي تطالب به الإدارات الوقفية عما يطلب عادة من الأعمال الأخرى .

بل إن كثيراً من النظم الضريبية الغربية قد ذهبت إلى أبعد مـن ذلك ، فاعتبرت ما يتبرع به الناس من أموال للمؤسسات الوقفية معفـى من الضرائب أيضاً ، بحيث تنزل هذه التبرعات مـن دخـول وأربـاح

المتبرعين عند حساب الضريبة على الدخل ، على هؤلاء الذين تبرعوا للمؤسسات الوقفية .

يضاف إلى ذلك أن بعض البلدان شملت بهـذه الإعفـاءات - أو ببعضها - الوقف الذري أيضاً . حتى ولو كان فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده ، ولم تكتف بإعفاء الأوقاف الخيريـة وحـدها . وذلـك إدراكاً منها للأهمية التنموية للوقف ، خيرياً كان أم ذرياً ، في ميـادين الاستثمار الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة لطبقات المـستفيدين مـن الوقف ، وخلق فرص للعمل ، بصفته رأس مال استثماري ، فضلا عن الخدمات الاجتماعية الأخرى التي تسديها الأمـلاك الوقفيـة الخيريـة والذرية .

(ملحق) : أفكار حول نموذج قانون للأوقاف الإسلامية

لا شك أن هناك خصوصيات كثيرة تتعلق بالأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل دولة أو مجتمع إسلامي ، وهذه كلها ينبغي أن تراعى عند وضع أي قانون للأوقاف . لذلك نعرض هنا بعض الأفكار فقط ، مما يحتاجها كل قانون من هذا النوع ، مع ملاحظة أن أية صياغة قانونيـة ينبغـي أن تكـون محددة ومخصصة لبلد معين بحسب ظروفه وأوضاعه . كما ينبغي لأي صـياغة قانونية محددة أن تشتمل على أمور إجرائية وتفصيلات إدارية كثيـرة لا مجـال للتعرض لها في هذا البحث المجمل .

1 - تعريف :

الوقف : حبس المال عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيـع أو هبة أو غيرهما ، وعدم توريثه ، وتخصيصه للانتفاع في جهات من البر على مقتضى شروط الواقف ، في حدود أحكام القانون .

ويَرد الوقف على عين أو منفعة أو حق مالي متقوم . وقد يكون مؤبداً أو موقتاً ببقاء المال الموقوف ، أو بشرط الواقف .

2 - أغراض الوقف :

أ - غرض الوقف هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه .

ب - ينبغي أن يكون غرض الوقف :

1- نوعا من أنواع البر ، نحو :

1-1- دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والمهنية والإسلامية .

1-2 - مساعدة الطلاب والطالبات للدراسة في داخل البلاد وخارجها .

1-3- دعم مؤسسات البحوث العلمية والإسلامية العامة والخاصة .

1-4- رعاية الأيتام والأرامل والعجزة .

1-5- حماية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة .

1-6 - مساعدة الفقراء والمساكين وسائر ذوي الدخل المحدود .

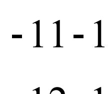
1-7- تقديم التدريب الفني والعملي للمحتاجين إليه لزيادة إنتاجهم ودخلهم .

1-8- تقديم التمويل بشروط ميسرة لمن يحتاجه من صغار المنتجين والمتدربين .

1-9- مساعدة الأئمة والخطباء وخدم المساجد .

1-10- بناء المساجد وتأثيثها ، وإمدادها بالماء والكهرباء و التبريد والتدفئة ، وتجهيزها

بالكتب والمصاحف ، وغيرها ، والإنفـاق على خـدمتها ، وإمامتهـا ، ومدرسـيها ، وسائر نفقاتها .



1-11 - دعم مشروعات الرعاية الصحية .

1-12 - تقديم الدعم المـادي للواقـف ، وأهلـه وعشيرته ، وجيرانه ، وورثته ، كلهـم أو بعضهم ، وسائر الأشخاص الذين يحـددهم الواقف بأعيانهم ، أو أوصافهم ، أو صـلة قرابتهم ، ولو لم يكونوا فقراء أو محتاجين للمساعدة .

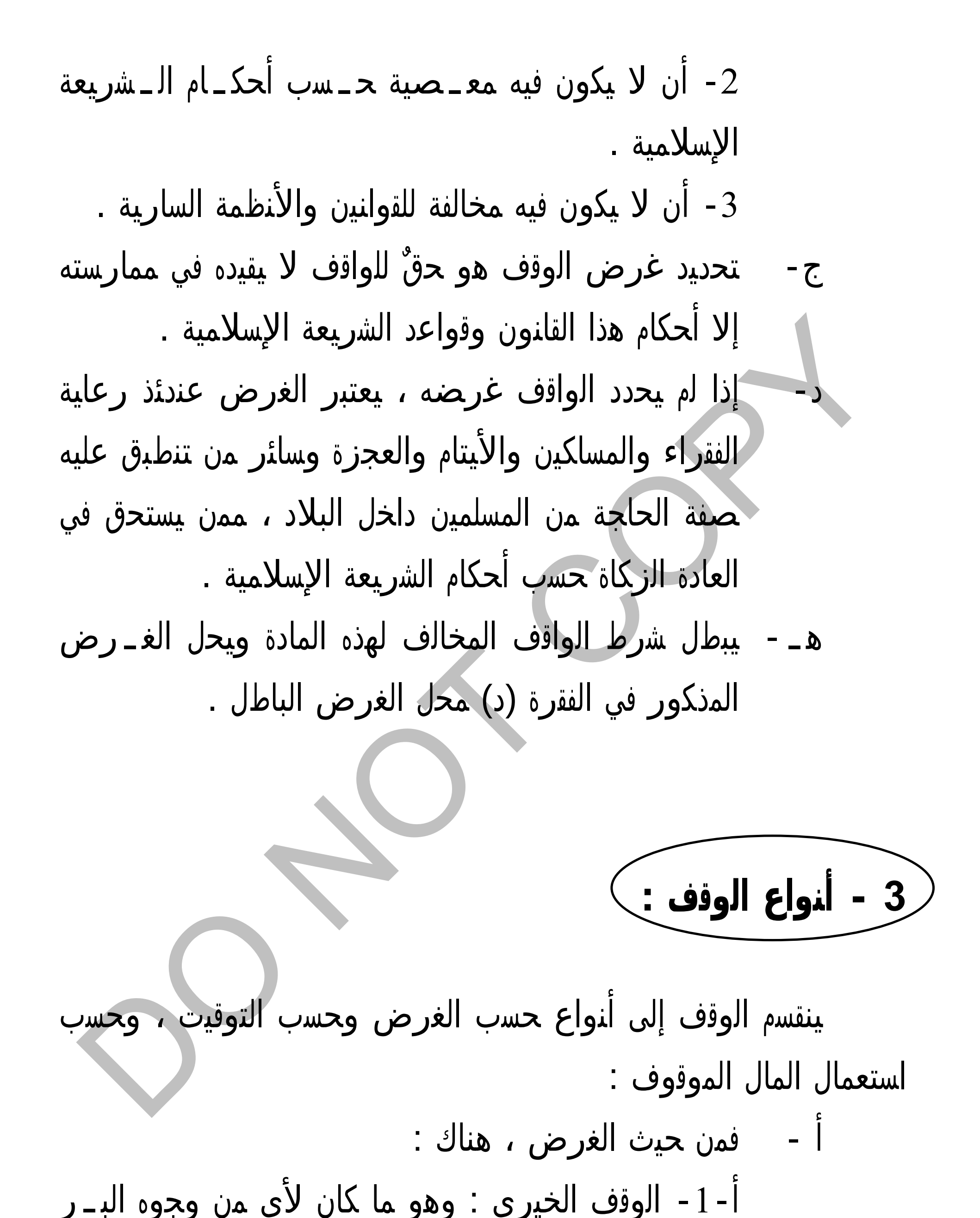
1-13 - رعاية الحيوان والبيئة ، والإنفـاق علـى النظافة العامة .

1-14 - مكافحة الجريمـة . ودعـم المؤسـسات والأفـراد العـاملين علـى ردع الإجـرام وملاحقة المجرمين .

1-15 - دعم جهود الدفاع عن الوطن والأمة .

1-16 - دعم الـدعوة الإسـلامية داخـل الـبلاد وخارجها .

1-17 - أو غير ذلك من وجوه البر والنفع العام أو الخاص .



2- أن لا يكون فيه معـصية حـسب أحكـام الـشريعة الإسلامية .

3- أن لا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة السارية .

ج- تحديد غرض الوقف هو حقٌ للواقف لا يقيده في ممارسته إلا أحكام هذا القانون وقواعد الشريعة الإسلامية .

د- إذا لم يحدد الواقف غرضه ، يعتبر الغرض عندئذ رعاية الفقراء والمساكين والأيتام والعجزة وسائر من تنطبق عليه صفة الحاجة من المسلمين داخل البلاد ، ممن يستحق في العادة الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

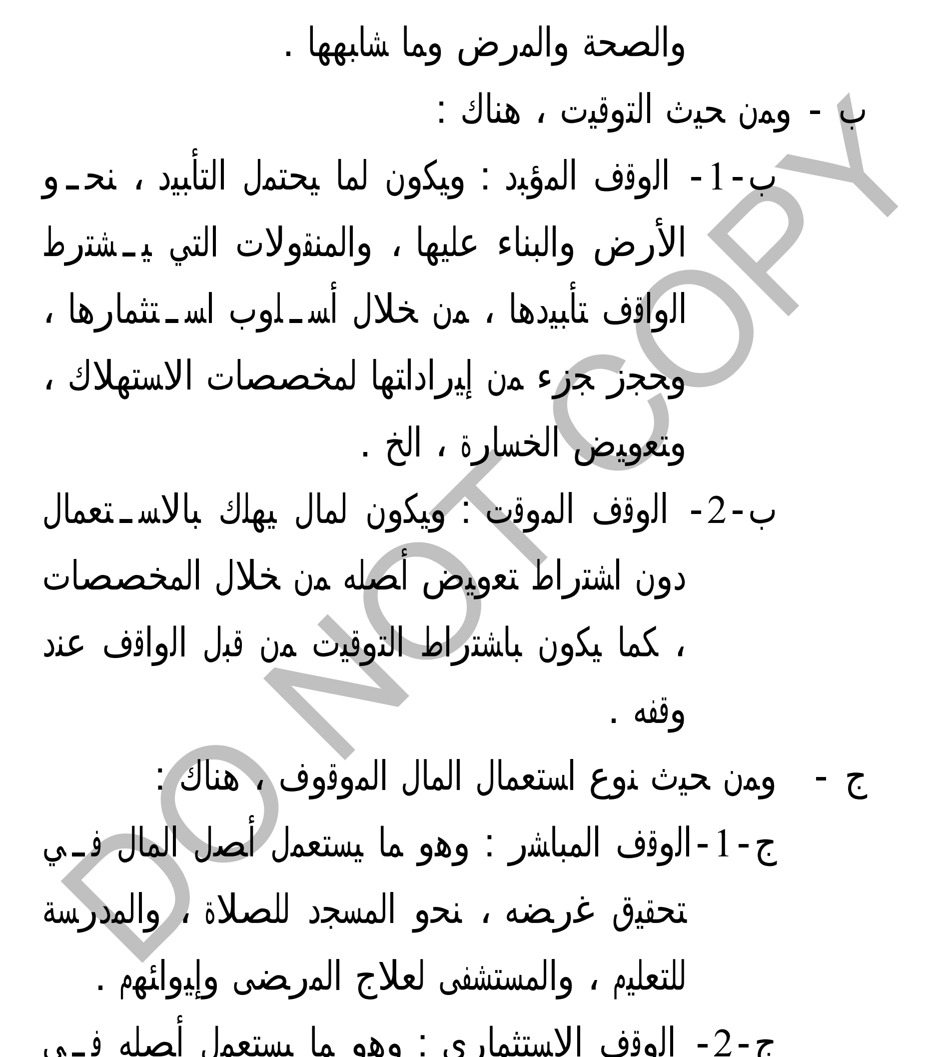
هـ- يبطل شرط الواقف المخالف لهذه المادة ويحل الغـرض المذكور في الفقرة (د) محل الغرض الباطل .

3 - أنواع الوقف :

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت ، وحسب استعمال المال الموقوف :

أ - فمن حيث الغرض ، هناك :

أ-1- الوقف الخيري : وهو ما كان لأي من وجوه البـر العامة .



أ-2- الوقف الذري : وهو مـا كـان لمنفعـة الواقـف وأهـــله وذريتـه أو لأشـخاص بأعيـانهم ، وذرياتهم بغض النظر عن وصف الغنـى والفقـر والصحة والمرض وما شابهها .

ب - ومن حيث التوقيت ، هناك :

ب-1- الوقف المؤبد : ويكون لما يحتمل التأبيد ، نحـو الأرض والبناء عليها ، والمنقولات التي يـشترط الواقف تأبيدها ، من خلال أسـلوب اسـتثمارها ، وحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك ، وتعويض الخسارة ، الخ .

ب-2- الوقف الموقت : ويكون لمال يهلك بالاسـتعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات ، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه .

ج - ومن حيث نوع استعمال المال الموقوف ، هناك :

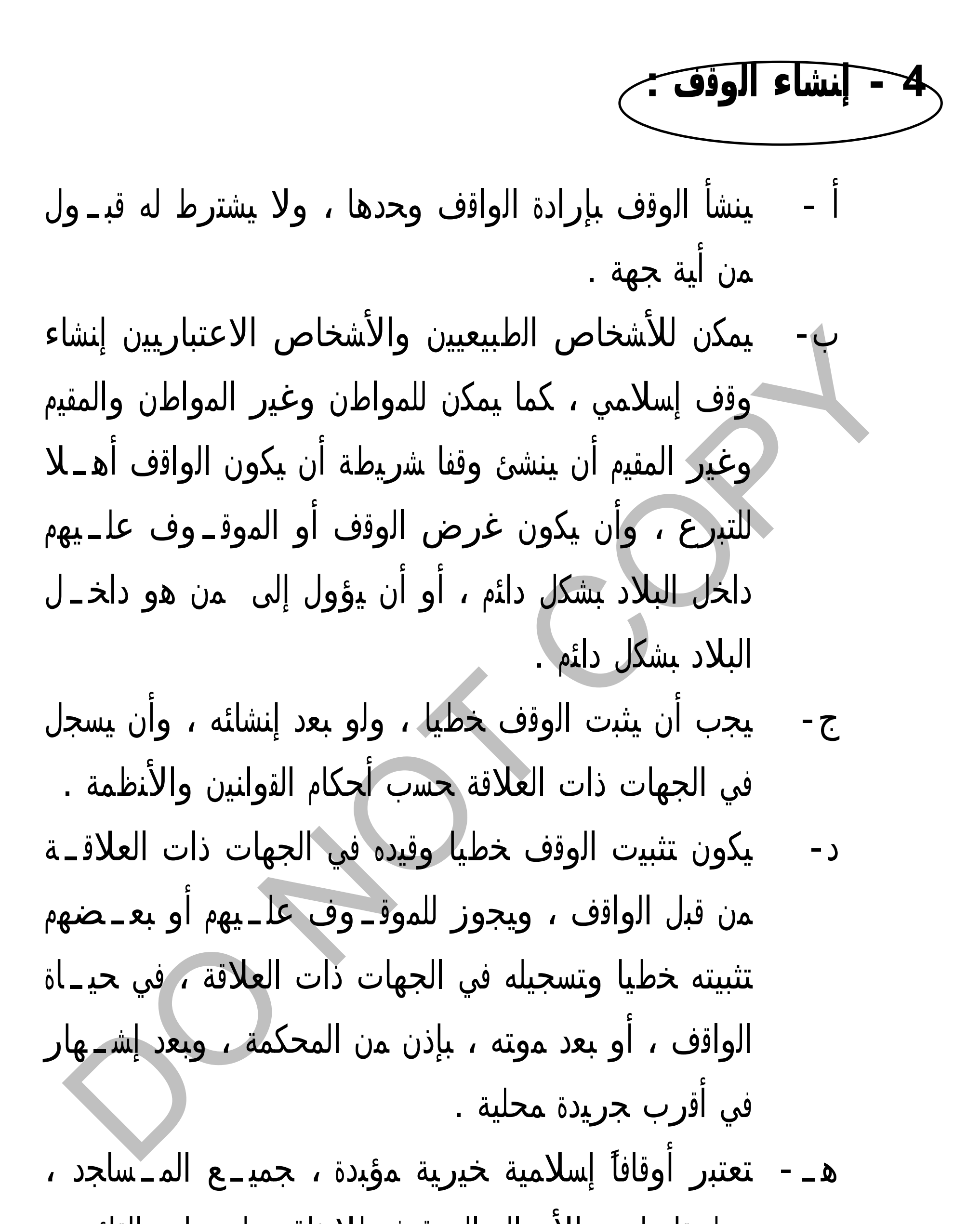
ج-1-الوقف المباشر : وهو ما يستعمل أصل المال فـي تحقيق غرضه ، نحو المسجد للصلاة ، والمدرسة للتعليم ، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم .

ج-2- الوقف الاستثماري : وهو ما يستعمل أصله فـي إنتاج إيراد ينفق على غرض الوقف .

4 - إنشاء الوقف :

أ - ينشأ الوقف بإرادة الواقف وحدها ، ولا يشترط له قبـول من أية جهة .

ب- يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين إنشاء وقف إسلامي ، كما يمكن للمواطن وغير المواطن والمقيم وغير المقيم أن ينشئ وقفا شريطة أن يكون الواقف أهـلا للتبرع ، وأن يكون غرض الوقف أو الموقـوف علـيهم داخل البلاد بشكل دائم ، أو أن يؤول إلى من هو داخـل البلاد بشكل دائم .

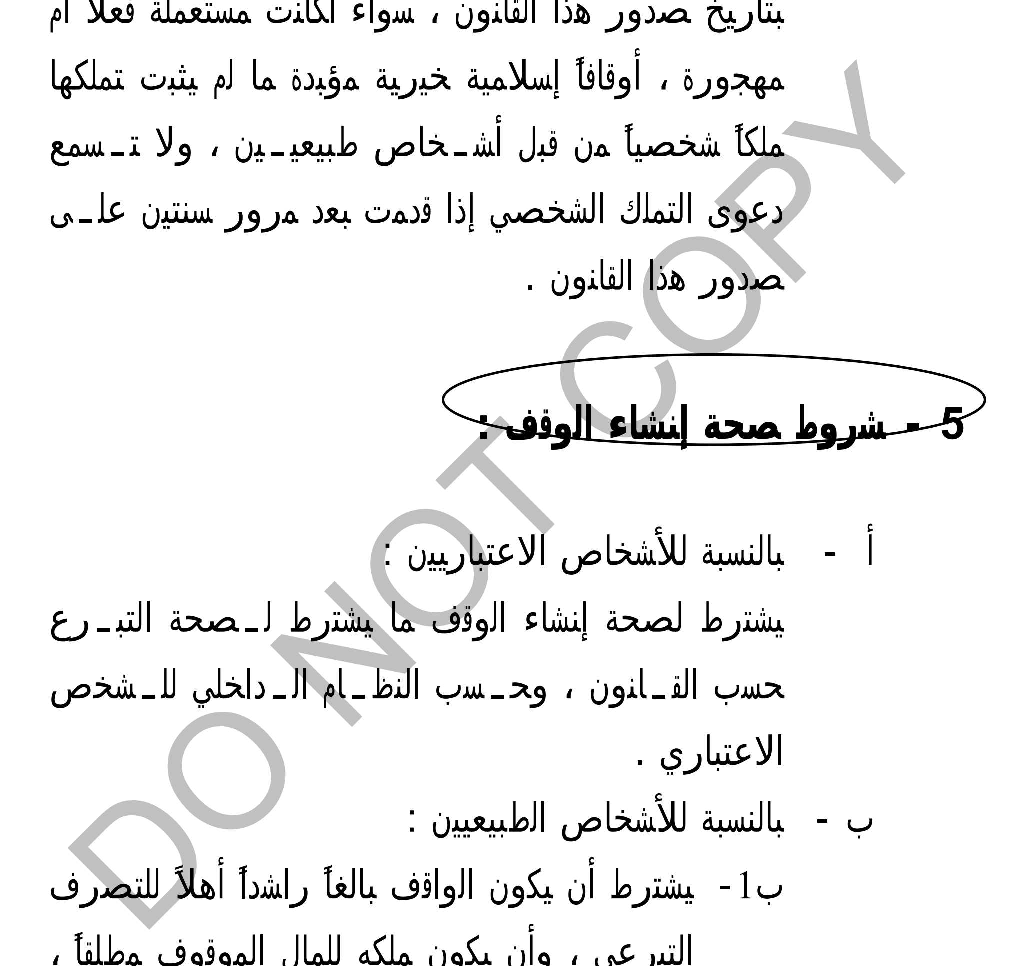


ج- يجب أن يثبت الوقف خطيا ، ولو بعد إنشائه ، وأن يسجل في الجهات ذات العلاقة حسب أحكام القوانين والأنظمة .

د- يكون تثبيت الوقف خطيا وقيده في الجهات ذات العلاقـة من قبل الواقف ، ويجوز للموقـوف علـيهم أو بعـضهم تثبيته خطيا وتسجيله في الجهات ذات العلاقة ، في حيـاة الواقف ، أو بعد موته ، بإذن من المحكمة ، وبعد إشـهار في أقرب جريدة محلية .

هـ - تعتبر أوقافاً إسلامية خيرية مؤبدة ، جميـع المـساجد ، وملحقاتها ، والأموال الموقوفة للإنفاق عليهـا ، القائمـة بتاريخ صدور هذا القانون ، سواء أكانت مستعملة فعـلاً للصلاة أم مهجورة .

كما تعتبر المدارس الإسلامية وغيرها من الأماكن المخصصة لتعبد المسلمين واجتماعهم ، وللتعليم الديني الإسلامي ، والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القانون ، سواء أكانت مستعملة فعلاً أم مهجورة ، أوقافاً إسلامية خيرية مؤبدة ما لم يثبت تملكها ملكاً شخصياً من قبل أشخاص طبيعيين ، ولا تسمع دعوى التملك الشخصي إذا قدمت بعد مرور سنتين على صدور هذا القانون .



5 - شروط صحة إنشاء الوقف :

أ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

يشترط لصحة إنشاء الوقف ما يشترط لصحة التبرع حسب القانون ، وحسب النظام الداخلي للشخص الاعتباري .

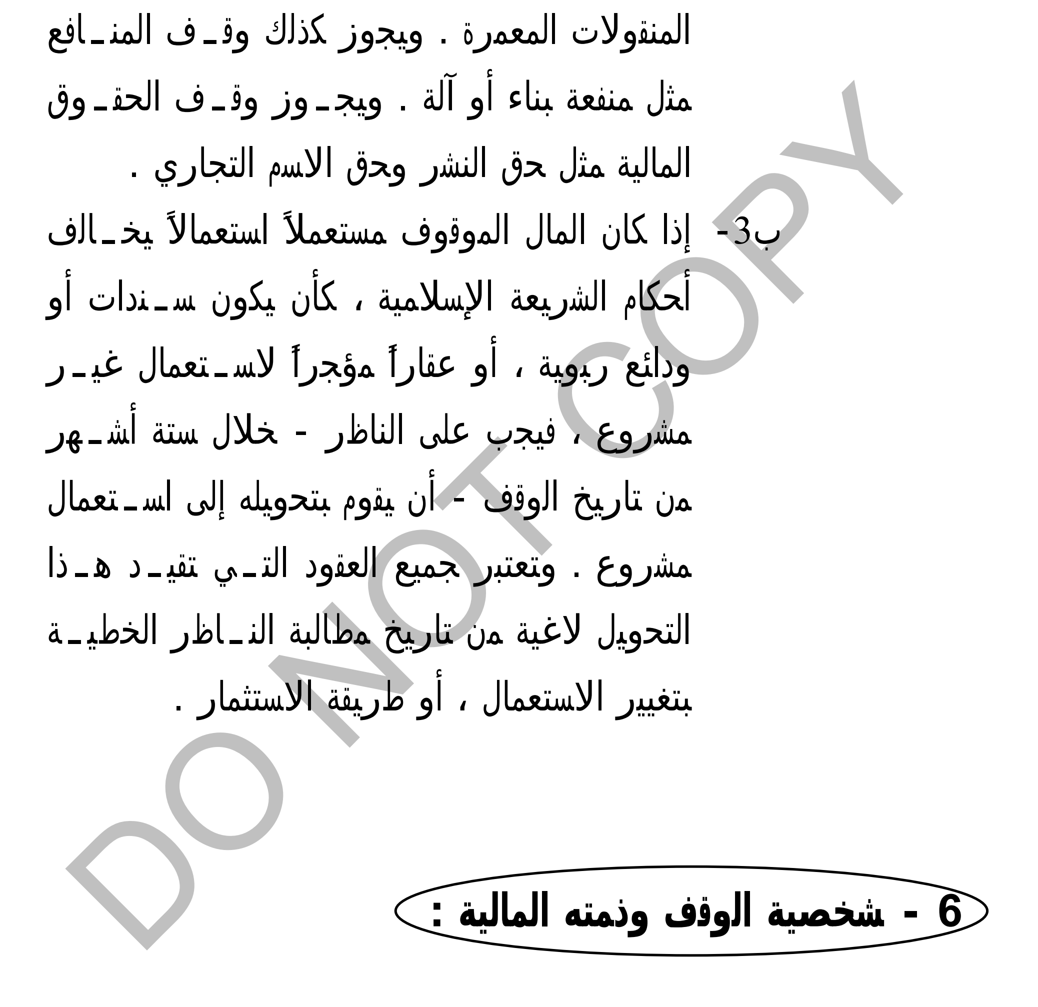
ب - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

ب1- يشترط أن يكون الواقف بالغاً راشداً أهلاً للتصرف التبرعي ، وأن يكون ملكه للمال الموقوف مطلقاً ، وغير محجور عليه لسفه أو دَين .

ب2- يجوز وقف حصة مشاعة في ملك ، ووقف العقار ، ووقف النقود ، ووقف المعادن ،

ووقف الأسهم والحصص في شركات المساهمة ، وصناديق الاستثمار بأنواعها ، كما يجوز وقف الودائع المصرفية بأنواعها ، ووقف سائر المنقولات المعمرة . ويجوز كذلك وقف المنافع مثل منفعة بناء أو آلة . ويجوز وقف الحقوق المالية مثل حق النشر وحق الاسم التجاري .

ب3- إذا كان المال الموقوف مستعملاً استعمالاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كأن يكون سندات أو ودائع ربوية ، أو عقاراً مؤجراً لاستعمال غير مشروع ، فيجب على الناظر - خلال ستة أشهر من تاريخ الوقف - أن يقوم بتحويله إلى استعمال مشروع . وتعتبر جميع العقود التي تقيد هذا التحويل لاغية من تاريخ مطالبة الناظر الخطية بتغيير الاستعمال ، أو طريقة الاستثمار .



6 - شخصية الوقف وذمته المالية :

أ- يتمتع كل وقف بشخصية اعتبارية مستقلة يكسبها من صك إنشائه ، وله ذمة مالية مستقلة خاصة به .

ب- المال الموقوف لـيس ملكـاً للأشـخاص الطبيعيـين ولا الاعتباريين .

ج - لا يُسأل الوقف عن أية ديون يرتبها الناظر عليه ، ولـو أُنفق الدين لصالح الوقف ، إلا إذا حصلت الاستدانة بإذن خطي من الوزارة المشرفة على الأوقاف . وعندئذ تحصل الديون من إيرادات الوقف ، ولا يجوز بأية حال أن يباع أصل مال الوقف ، أو يحجز أو يملك لأي شخص وفـاء لديون ترتبت على الوقف .

7 - شروط الواقف :

أ - شروط الواقف التي لا تخالف هذا القانون ، ولا تخـالف الشريعة الإسلامية تعتبر لازمة وقطعية ، وتعامل معاملة النص القانوني من حيث لزومها ونفاذها .

ب - الواقف هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه . فإذا صدرت إرادته الخطية بإنشاء الوقف تعتبر لازمة ، ولو لم يحـدد غرضه ولا نوعه .

ويُرجع عليه بتحديد غرض الوقف ونوعه . فإذا اسـتحق توزيع إيراد الوقف لسنة شمسية كاملة تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) ولم يحدد الواقف نوعه ولا غرضه يعتبر

الوقف للفقراء والمساكين المسلمين في عمـوم الدولـة ، وللواقف في هذه الحالة أن يغير غرض الوقـف ونوعـه طيلة حياته ما دام متمتعا بالأهلية القانونية التي تخوّله حق التبرع .

ج - فيما عدا وقف المساجد المباشـر والاسـتثماري ، فـإن للواقف الحق بتغير غرض الوقف ، وكونه اسـتثمارياً أو مباشراً طيلة حياته .

د- لا يجوز للواقف تحويل الوقف المؤبد إلى وقف مؤقـت ، وله عكس ذلك .

هـ - يقع باطلاً كل شرط يقيد حرية المـستحقين فـي الوقـف الذري ، في مسائل الزواج (دون الطلاق) ، والإنجاب ، والإقامة ، وممارسة المهنة ، والاستدانة .

وتقع باطلة القيود المماثلة على حريـة المـستحقين فـي الوقف الخيري ، إلا القيد الجغرافي ، بأن يكون الوقـف على أهل محله أو قرية معينة ، أو على فقـراء حـي أو مدينة ، فيصح ويستحق منه من يسكن المحلة أو القرية أو الحي من الموقوف عليهم .

و- لا يجوز حرمان الإناث من أي وقف خيري ، إذا توفرت فيهم سائر شروط الاستحقاق . ويقع بـاطلاً كـل شـرط يخالف ذلك .

كما لا يجوز حرمان إناث الطبقة الأولى من المستحقين في الوقف الذري . ويصح اشتراط نقصان حصة الأنثى عن حصة الذكر بما لا يتجاوز النصف ، وتجوز زيادتها عن حصة الذكر .

ز- يقع باطلاً كل شرط يميز بين متساوين من أولاد ذكور ، أو إناث ، أو زوجات ، أو أبوين . وتطبق عندئذ القواعد التالية :

ز-1 المساواة بين الذكور في كل طبقة .

ز-2 المساواة بين الإناث في كل طبقة .

ز-3 للذكر مثل حظ الأنثيين في كل طبقة .

ز-4 المساواة بين الزوجات .

ز-5 المساواة بين الأبوين .

ح - يجوز للواقف أن يشترط لنفسه ولزوجه ولأولاده من بعده الحقوق المنصوص عليها في فقه الوقف بما لا يخالف أحكام هذا القانون . وهذه الحقوق هي :

ح-1 حق إضافة موقوف عليهم جدد ، وأغراض جديدة بصورة مؤقتة أو دائمة .

ح-2 حق إخراج طائفة من الموقوف عليهم ، أو إخراج غرض كان في الوقف قبل الإخراج ، بصورة مؤقتة أو دائمة .

ح-3 تغيير نسب التوزيع بين الموقوف عليهم ، بزيادة حصص بعضهم أو إنقاصها .

ح-4 زيادة رأس مال الوقف .

ح-5 اشتراط الانتفاع لنفسه ولزوجه ولأولاده من إيرادات الوقف كلياً أو جزئياً .

ح-6 حجز جزء من إيرادات الوقف عن التوزيع ليضاف إلى رأس مال الوقف ، ويستثمر معه .

ح-7 تسمية الناظر ، وتحديد طريقة اختياره ، وتغيير كل ذلك .

ح-8 تحديد شكل استثمار رأس مال الوقف ضمن دائرة المباح شرعاً .

ح-9 استبدال مال الوقف بمال آخر لا يقل عنه قيمة .

ط - حق الرجوع بالوقف :

ط-1 للواقف الرجوع بالوقف الذري ، سواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً ، مباشراً أم استثمارياً .

ط-2 أما الوقف الخيري فلا يجوز الرجوع فيه بعد قبضه من الناظر إذا كان غير الواقف ، سواء أكان مؤبداً أم موقتاً ، مباشراً أم استثمارياً .

ط-3 إذا كان الواقف هو الناظر فله ، وحده ، حق الرجوع طيلة حياته - بالوقف الاستثماري مهما

كان غرضه ، وبالوقف المباشـر لغيـر المـسجد والمقبرة .

ط-4 لا يجوز للواقف اشتراط حق الرجـوع بـالوقف لزوجه ولا لأولاده .

8 - إدارة الوقف :

أ- تسمى إدارة الوقف " الناظر " أو " ناظر الوقف ."

ب- للواقف أن يعين الناظر ، وله أن يعين نفسه ناظراً مدى الحياة ، وله أن يحدد طريقة تعيين الناظر ، وله أن يعزله من نظارته ، حتى ولو نص صك الوقف على غير ذلك .

ج- إذا لم يعين الواقف ناظراً ، ولا حدد طريقة لتعيينه ، يكون الناظر عندئذ مجلساً مكوناً من ستة أشخاص على الأقل ، تعين الوزارة المشرفة ثلثهم ، ويختار أهل محلة الوقف الثلث الثاني ، ويختار الموقوف عليهم ، أو المنتفعون من الوقف الثلث الثالث .

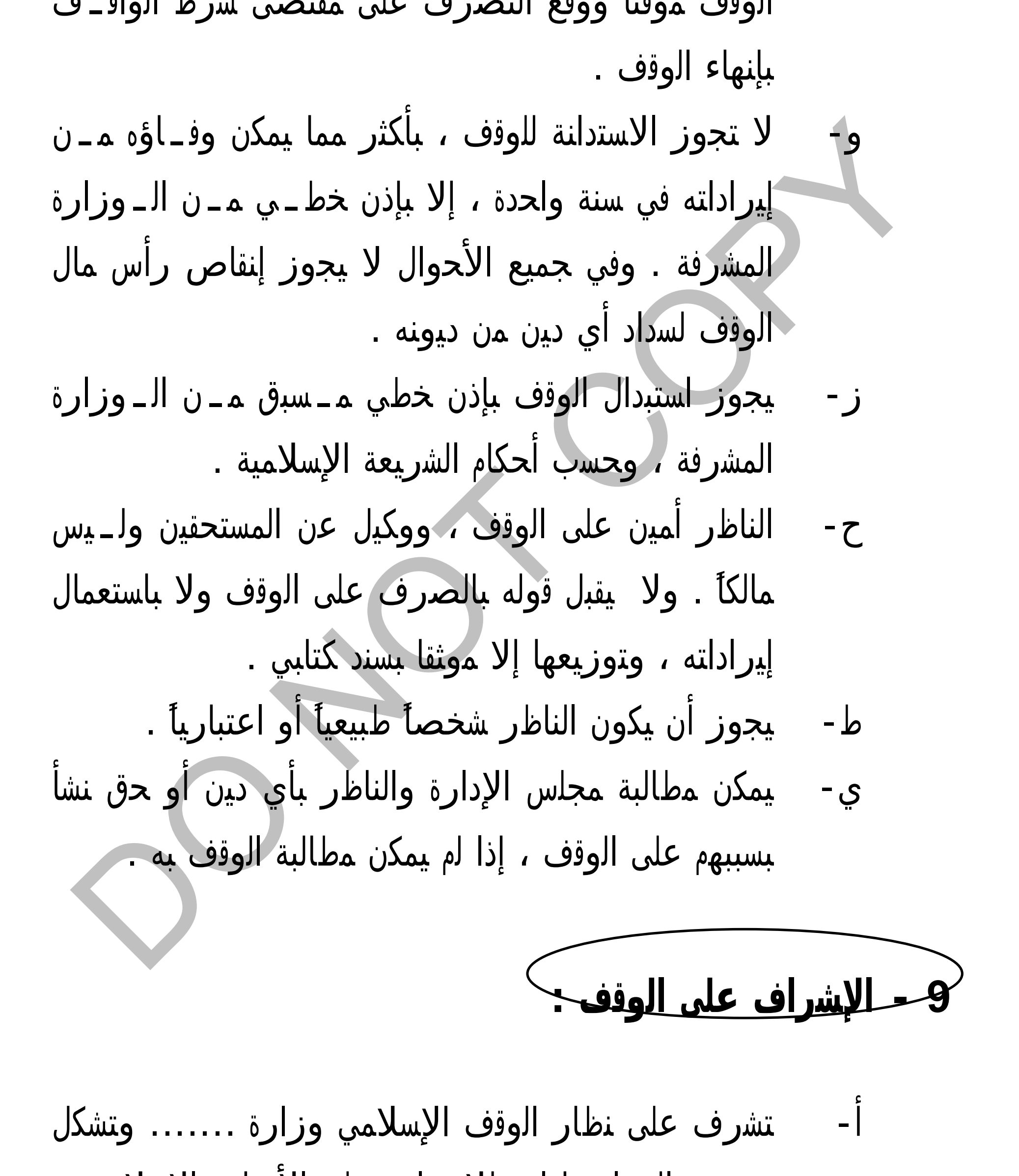
وينتخب مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه ، ولا يتقاضى أعضاؤه ولا رئيسه أية بدلات أو منافع من الوقف ولا من إيراداته ، إذا كان الوقف مباشراً .

وتحدد لائحة إدارة الوقف صلاحيات المجلس ، وعدد أفراده ومدة رئاسته .

د- إذا كان الوقف استثمارياً ولم يحدد الواقف بدلات لخدمات الناظر أو مجلس الإدارة ، فلا يجوز أن تزيد بدلات خدمات مجلس الإدارة عن أجر المثل أو 10% من إيرادات الوقف الصافية أيهما أقل .

هـ - يقع باطلاً كل تصرف ببيع الوقف ، أو رهنه ، أو التبرع به ، أو أي تصرف يؤول إلى أي من ذلك ، إلا إذا كان الوقف مؤقتاً ووقع التصرف على مقتضى شرط الواقف بإنهاء الوقف .

و- لا تجوز الاستدانة للوقف ، بأكثر مما يمكن وفاؤه من إيراداته في سنة واحدة ، إلا بإذن خطي من الوزارة المشرفة . وفي جميع الأحوال لا يجوز إنقاص رأس مال الوقف لسداد أي دين من ديونه .



ز- يجوز استبدال الوقف بإذن خطي مسبق من الوزارة المشرفة ، وحسب أحكام الشريعة الإسلامية .

ح- الناظر أمين على الوقف ، ووكيل عن المستحقين وليس مالكاً . ولا يقبل قوله بالصرف على الوقف ولا باستعمال إيراداته ، وتوزيعها إلا موثقا بسند كتابي .

ط- يجوز أن يكون الناظر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

ي- يمكن مطالبة مجلس الإدارة والناظر بأي دين أو حق نشأ بسببهم على الوقف ، إذا لم يمكن مطالبة الوقف به .

9 - الإشراف على الوقف :

أ- تشرف على نظار الوقف الإسلامي وزارة .... وتشكل في هذه الوزارة إدارة للإشراف على الأوقاف الإسلامية .

ب- للوزارة المشرفة الحق في محاسبة نظار الأوقاف ورقابتهم الإدارية والمالية والمحاسبية ، وطلب التقارير الدورية وغيرها . وإصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بذلك ، ولها أن ترفض أي تصرف للناظر تشعر أنه ليس في صالح الوقف ويكون الرفض خطياً ومعللاً .

ج- يحال الناظر المخالف لتعليمات الوزارة المشرفة إلى المحكمة الشرعية - إن وجدت - وإلا فإلى المجلس الإسلامي الأعلى ليتخذ في حقه الإجراء المناسب . وللمحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى الحق بإحالة الناظر المخالف للقضاء الجنائي ، أو المدني ، بقرار معلل .

د- للمحكمة الشرعية وللمجلس الإسلامي الأعلى الحق بعزل الناظر المحال إليها من الوزارة المشرفة ، وذلك بقرار معلل .

هـ - إذا قلت إيرادات الوقف الاستثماري عن مثيلتها في السوق لمدة ثلاثة أشهر متتابعة فعلى الوزارة المشرفة إحالة الناظر للقضاء للحكم فيما إذا كان ذلك ناشئاً عن تقصير أو إهمال ، أو سوء تصرف . فإذا ثبت أي شيء من ذلك يعزل الناظر بقرار معلل .

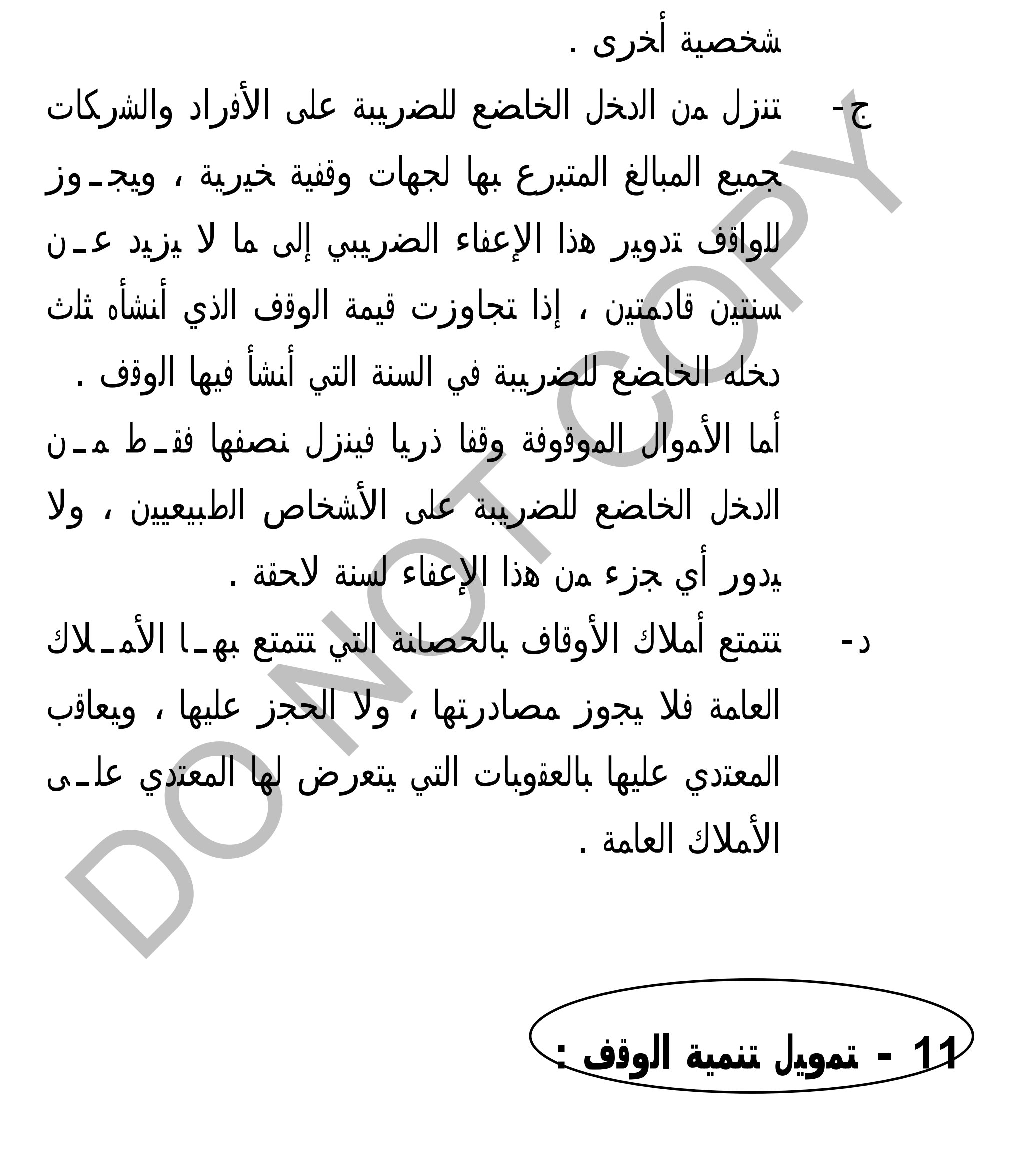
و- تضع الوزارة المشرفة نظاماً داخلياً لعمل الأوقاف الاستثمارية يشمل التنظيم الإداري الداخلي والنظام المالي

وصلاحيات الصرف والنظام المحاسبي . ويعرض هذا النظام قبل العمل به على المحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى لإجازته خطياً .

10 - مزايا ضريبية وقانونية للأوقاف :

أ- تعفى جميع الممتلكات الوقفية الخيرية ، مؤقتة أم مؤبدة ، ومباشرة أم استثمارية ، من جميع الضرائب والرسوم ، بما فيها الضرائب على العقارات ، ورأس المال ، والإيرادات ، والدخول ، وضرائب الجمارك ، والمشتريات ، والإنتاج ، ورسوم الدمغة ، وغيرها من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة .

يستثنى من ذلك الأسهم والحصص في شركات المساهمة وغيرها وفي صناديق الاستثمار ، فلا تعفى من الضريبة على دخل تلك الشركات ، ولا سائر الضرائب والرسوم المفروضة على الشركات ، وإنما تعفى فقط من الضريبة على الدخل الموزع والأرباح الموزعة ، كما تعفى من الضريبة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأسهم والحصص .



ب- تعفى جميع الأوقاف الذرية من الضريبة على رأس المال وعلى الأرباح الرأسمالية . وتخضع إيراداتها الموزعـة فقط لضريبة الدخل ، شأنها في ذلك شـأن أيـة دخـول شخصية أخرى .

ج- تنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الأفراد والشركات جميع المبالغ المتبرع بها لجهات وقفية خيرية ، ويجـوز للواقف تدوير هذا الإعفاء الضريبي إلى ما لا يزيد عـن سنتين قادمتين ، إذا تجاوزت قيمة الوقف الذي أنشأه ثلث دخله الخاضع للضريبة في السنة التي أنشأ فيها الوقف .

أما الأموال الموقوفة وقفا ذريا فينزل نصفها فقـط مـن الدخل الخاضع للضريبة على الأشخاص الطبيعيين ، ولا يدور أي جزء من هذا الإعفاء لسنة لاحقة .

د- تتمتع أملاك الأوقاف بالحصانة التي تتمتع بهـا الأمـلاك العامة فلا يجوز مصادرتها ، ولا الحجز عليها ، ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي علـى الأملاك العامة .

11 - تمويل تنمية الوقف :

أ- يمكن لناظر الوقف الحصول على التمويل اللازم لبناء أراضي الأوقاف وتنمية ممتلكاتها من أي جهة تمويلية داخل البلاد ، أو خارجها ، شريطة أن يكون التمويل بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ويشترط أن ينص عقد التمويل على أيلولة البناء للوقف في المستقبل ، وبسعر لا يزيد عن سعر المثل .

ب- إذا كان التمويل من مصدر يقع مركزه الرئيسي خارج البلاد ، فيخضع عقد تمويل تنمية الوقف إلى موافقة مسبقة من الوزارة المشرفة .

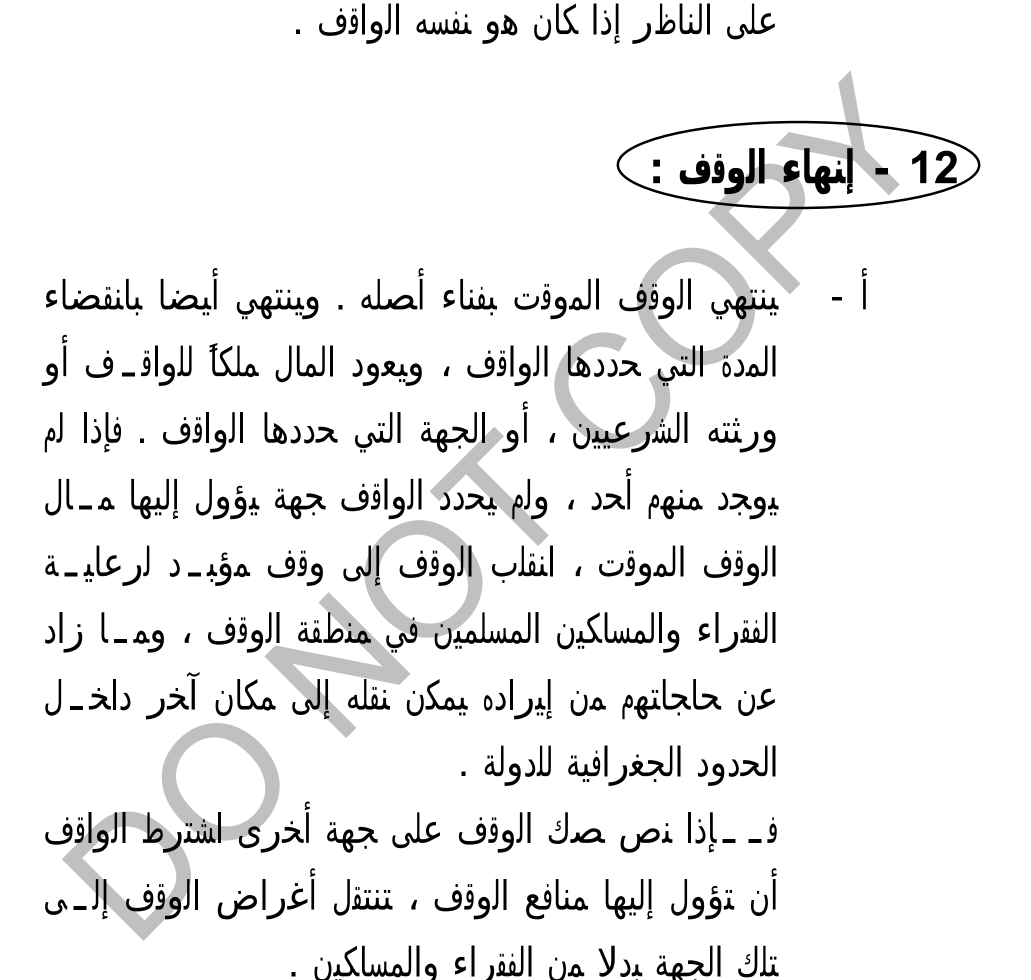
ج- إذا كان سداد أقساط التمويل لتنمية الوقف الاستثماري الخيري يستلزم توقف توزيع إيراداته على المستحقين لأكثر من عام واحد ، أو إنقاصها بأكثر من الثلث عما كانت عليه في السنة السابقة لإنماء الوقف ، فإن على الناظر الاستئذان خطيا من الوزارة المشرفة . ولا يجوز التعاقد على التمويل قبل صدور الإذن الخطي ، ما لم يكن ذلك تنفيذا لشرط الواقف .

د- وفي الوقف الذري يحتاج الناظر إلى موافقة خطية ممن يستحقون ثلاثة أرباع الإيرادات على الأقل قبل التعاقد على التمويل التنموي ، إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل التوزيع سنة واحدة فأكثر ، أو ينقص الإيراد الموزع

بأكثر من الثلث عما تم توزيعه في آخر سنة قبل الشروع بالإنماء ، ما لم يكن ذلك تنفيذا لشرط الواقف .

هـ - لا تنطبق القيود المذكورة في الفقـرات (ب) و (ج) و (د) على الناظر إذا كان هو نفسه الواقف .

12 - إنهاء الوقف :



أ - ينتهي الوقف الموقت بفناء أصله . وينتهي أيضا بانقضاء المدة التي حددها الواقف ، ويعود المال ملكاً للواقـف أو ورثته الشرعيين ، أو الجهة التي حددها الواقف . فإذا لم يوجد منهم أحد ، ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مـال الوقف الموقت ، انقلب الوقف إلى وقف مؤبـد لرعايـة الفقراء والمساكين المسلمين في منطقة الوقف ، ومـا زاد عن حاجاتهم من إيراده يمكن نقله إلى مكان آخر داخـل الحدود الجغرافية للدولة .

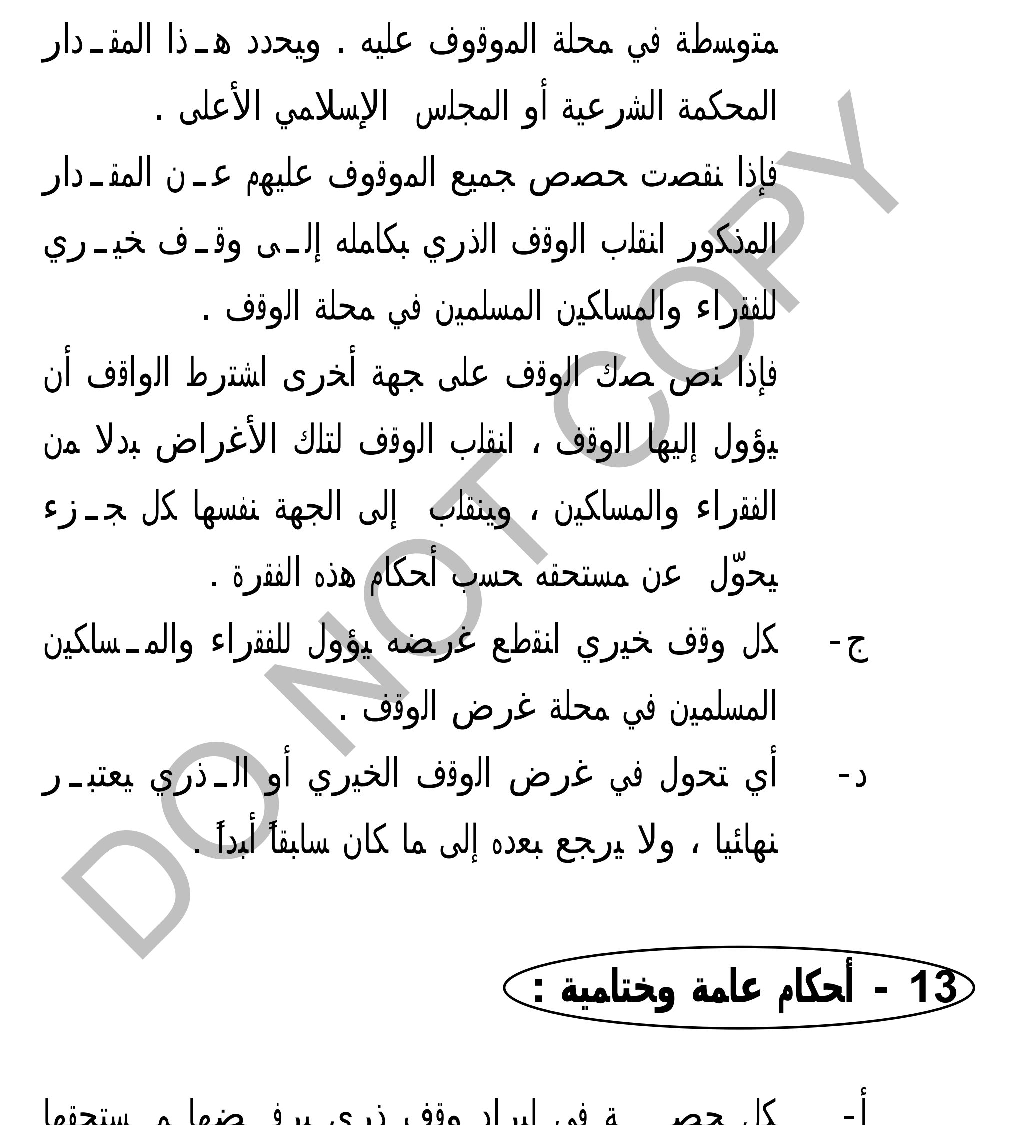
فـ -إذا نص صك الوقف على جهة أخرى اشترط الواقف أن تؤول إليها منافع الوقف ، تنتقل أغراض الوقف إلـى تلك الجهة بدلا من الفقراء والمساكين .

ب- ينقلب الوقف الذري إلى وقف خيـري لـصالح الفقـراء والمساكين حسب الفقرة السابقة إذا انعدم الموقوف علـيهم أو لم تعرف أماكن إقامتهم .

وكذلك تتحول للفقراء والمساكين حصة كل موقوف عليه في وقف ذري إذا نقصت هذه الحصة السنوية عما يكفي لإطعام أسرة مؤلفة من خمسة أشخاص خمس وجبات متوسطة في محلة الموقوف عليه . ويحدد هذا المقدار المحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى .

فإذا نقصت حصص جميع الموقوف عليهم عن المقدار المذكور انقلب الوقف الذري بكامله إلى وقف خيري للفقراء والمساكين المسلمين في محلة الوقف .

فإذا نص صك الوقف على جهة أخرى اشترط الواقف أن يؤول إليها الوقف ، انقلب الوقف لتلك الأغراض بدلا من الفقراء والمساكين ، وينقلب إلى الجهة نفسها كل جزء يحوّل عن مستحقه حسب أحكام هذه الفقرة .



ج- كل وقف خيري انقطع غرضه يؤول للفقراء والمساكين المسلمين في محلة غرض الوقف .

د- أي تحول في غرض الوقف الخيري أو الذري يعتبر نهائيا ، ولا يرجع بعده إلى ما كان سابقاً أبداً .

13 - أحكام عامة وختامية :

أ- كل حصة في إيراد وقف ذري يرفضها مستحقها تنقلب إلى الفقراء والمساكين المسلمين ، دون أن يؤثر

ذلك على توزيع الحصص اللاحقة للموقوف عليه نفسه ، ودون أن يؤثر على حصص ورثة المستحق الذي رفض حصته .

ب- تزول ملكية الواقف للعين الموقوفة وقفاً مؤبداً. أما الوقف الموقت فتعلق فيه ملكية الواقف لحين انتهاء الأجل .

ج- لا يصح الوقف المباشر للمسجد أو المقبرة مشاعاً إلا فيما يقبل القسمة أو الفرز ، أما وقف الاستثمار لصالح المسجد أو المقبرة فيصح على الشيوع كما يصح على الاختصاص .

د- يبطل كل شرط في وقف إسلامي يخالف هذا القانون ، أو يخالف الشريعة الإسلامية .

هـ- لا يجوز استثمار أموال أية أوقاف إسلامية فيما يخـالف الأحكام الشرعية الإسلامية .

ويقع باطلا كل عقد إيجار ، أو اسـتغلال لـرأس المـال الوقفي فيما يحرم ، ويغرم الناظر الذي فعل ذلك أجر أو عائد المثل .

و- تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجع القانوني فـي كل ما لم ينص عليه في هذا القانون .

ز- لا يجوز استعمال مال وقفي مباشر فيما تحرمه الـشريعة الإسلامية .

ح- كل مال يثبت أنه كان موقوفا وقفا إسلاميا يعود حكماً إلى حالته الوقفية الأولى بمجرد صدور هذا القانون ، سواء كان واضع اليد شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، عاماً أم خاصاً ؛ إلا إذا أثبت واضع اليد أن المال آل إليه بطريق الاستبدال حسب أحكام هذا القانون ، وبسعر المثل بتاريخ أيلولة المال الموقوف إليه .

ط- تعتبر أوقافا إسلامية كل أرض ، وكل بناء ، وكل أموال استثمارية مخصصة للنماء مهما كان نوعها ، مملوك لجمعية إسلامية ، خيرية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو اجتماعية ، أو لناد رياضي إسلامي ، أو لأي شخصية اعتبارية إسلامية ، عدا الشركات والمؤسسات التجارية والإدارات والهيئات الحكومية وما في حكمها .

ويعتبر مجلس إدارة الجمعية أو النادي هو الناظر على هذه الأوقاف .

وينطبق على هذه الأوقاف جميع أحكام هذا القانون .

****

الخاتمة

إن الهدف من هذا الكتاب أن يساهم في بناء مؤسسي للأوقاف الإسلامية يتناسب مع الحاجات الحقيقية لإقامة وتوسيع قطاع مجتمعي لأعمال البر والإحسان لا يعتمد على الدولة . ولقد عالجنا فيه تسعة قضايا أساسية تحتاج إلى إعادة نظر وتوسيع وتعميق في فقه الوقف الإسلامي .

وإذا أردنا للأوقاف الإسلامية أن تؤدي دورها في إعادة التوزيع الطوعي القائم على تشجيع أعمال البر والإحسان ، وإذا أردنا كذلك إعادة الإفادة من أموال الأوقاف الإسلامية التي تركتها لنا الأجيال السابقة من المسلمين ، وإذا أردنا أن نحث جمهور أغنياء المسلمين ونشجعهم على إنشاء أوقاف جديدة ، إذا رغب جيلنا المعاصر وحكوماتنا بكل ذلك ، فإنه لا بد من تقديم الإطار الفقهي القانوني الذي يحفز قيام أوقاف جديدة ، ويصون الأموال الوقفية من أي استغلال أو فساد أو إساءة استعمال .

لقد استطاعت الأوقاف الإسلامية في الماضي أن تأخذ على عاتقها القيام بخدمات اجتماعية أساسية أهمها التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والبحث العلمي ، وهي تستطيع اليوم استعادة ذلك الدور بكامله دون الحاجة إلى توسيع إطار البيروقراطية الحكومية ، وما يترتب على ذلك من زيادة الإنفاق الحكومي وارتفاع نسبة دوْر الحكومة في الدخل القومي ، ودون الحاجة إلى زيادة الضرائب ورفع معدلاتها .

إن عملية إعادة التوزيع التي تقوم بها الأوقاف الإسلامية طوعية خيرية ، تفوق في نتائجها توسع الحكومة بنفقاتها وضرائبها كما تقل تكاليفها عن تكلفة قيام الدولة بنفس تلك الخدمات . وهي عملية إعادة توزيع شعبية تستخدم في العادة اليد العاملة التطوعية وتساعد على تحسين أدائها ، فضلا عن كونها تنموية بحكم تجميع وتراكم رأس المال المستخدم في القطاع الوقفي .

كل هذه الآمال تستدعي أن ينظر إلى الإصلاح القانوني للأوقاف نظرة جادة في البلدان الإسلامية ، وفي المجتمعات الإسلامية على السواء . وإن المحاولات التي قامت حديثا في بعض البلدان الإسلامية إنما هي خطوات نحو الطريق الصحيح ، ولكنها لم تستطع بعد أن تتجاوز عقدة الارتباط المباشر بالدولة ، ولم تستطع الوصول إلى شكل من الإدارة ينبع من بيئة المشروع الوقفي ومحلته الجغرافية ومحيطه السكاني .

والذي نحتاج إليه إنما هو الجرأة على إخراج أموال الأوقاف من إطار الدولة كاملا ، وإبعادها عن روتينها وأساليبها في الإدارة والاستثمار . وهذا الكتاب إنما هو جهد متواضع في تقديم الإطار الفقهي القانوني لعدد من أهم المسائل المتعلقة بنهضة الأوقاف الإسلامية ، واستعادة صحتها ، وتوسيع مجالاتها ، وتطبيقاتها المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين...